المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

حول اجتماعات الجمعية العامة 140، والدورة 204، للمجلس الحاكم

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

الدوحة (دولة قطر)، 06 – 10 نيسان/أبريل 2019

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

حول *اجتماعات* الجمعية العامة 140، والدورة 204، للمجلس الحاكم

واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

الدوحة (دولة قطر)، 06 – 10 نيسان/أبريل 2019

مقدمة:

تنعقد في الفترة من 06 إلى 2019/04/10 في الدوحة –دولة قطر– اجتماعات الجمعية العامة الأربعين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات الدورة 204 للمجلس الحاكم للاتحاد. وتشارك في هذه الفعاليات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي ... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات الدوحة القادمة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

1– ملاحظة هامة : تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2019/03/28، وأية إضافات تصل من الاتحاد البرلماني الدولي سيتم إعلام المجالس والبرلمانات العربية الموقرة بها حال ورودها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي	25-04
مكان الاجتماعات وبرنامج العمل	37-26
اجتماعات الدورة الـ204 للمجلس الحاكم	101-38
اجتماعات الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي	124-102
الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول الأعمال	141-125
اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين	154-143
اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة	163-154
اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان	173-164
اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة	176-174
اللجنة التنفيذية	180-177
اللجنة الفرعية للشؤون المالية	181
منتدى النساء البرلمانيات	186-181
منتدى البرلمانيين الشباب	189-187
اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى	194-190
اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية	195
اجتماع مع رؤساء المنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات البرلمانية الأخرى	196-195
جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	207-196
جلسات تفاعلية	221-208
ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد	228-222
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية	230-229
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية	231
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية	231
الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية	233-231
عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي	240-234
معلومات تنظيمية	271-241
لمحة عامة عن الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي	296-272

أولاً – لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي

1. نبذة تاريخية:

فريدريك باسي
1828 – 1912

ويليام راندال كريمير
1822 - 1912

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف.

وانعقد في عام 1889، أول مؤتمر برلماني للتحكيم الدولي في باريس، وحضره مندوبون من تسعة بلدان.

وفي عام 1894، أقيمت منظمة دائمة لها أنظمتها الأساسية وسكرتيريتها وتحمل اسم «الاتحاد البرلماني الدولي».

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدرّج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظيرة على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بالمحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- **1901:** فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريمر (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)
- 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

2. التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يتكون الاتحاد من برلمانات الدول ذات السيادة.
- يجوز لكل برلمان تشكل بموجب قوانين دولة ذات سيادة، ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط طلب الانضمام للاتحاد.
- يجوز لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي، أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية، التي تأسست بموجب القانون الدولي، من دول ممثلة كأعضاء منتسبين، وذلك بناء على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب البرلمان بالانضمام أو إعادة الانضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ لمجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب، ويتخذ المجلس قراره بناء على رأي مسبق تبديه اللجنة التنفيذية.

- عندما يتوقف برلمان عضو بالاتحاد، عن العمل أو عندما يتأخر في سداد مساهماته في نفقات الاتحاد لمدة ثلاث سنوات، تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الوضع وإبداء رأيها للمجلس الحاكم، ثم يقوم المجلس باتخاذ القرار بشأن تعليق عضوية هذا البرلمان.
- يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، **وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته**، فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

.

3. الأهداف:

- يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني الدولي في العالم، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب، ومن أجل تعزيز المؤسسات النيابية. وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه:

أ) يشجع التواصل بين البرلمانات، والبرلمانيين، في البلدان جميعها والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهم.

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويبدي رأيه في هذه القضايا بغية تشجيع البرلمانات وأعضائها على التقدم بمبادرات.

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، نظراً إلى ما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يعد عاملاً أساسياً، لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية.

د) يساهم في معرفة أفضل لعمل المؤسسات النيابية، وتعزيز أساليب عملها وتنميتها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وفيما بين الحكومات التي تستلهم المثل نفسها.

4. أجهزة الاتحاد:

أ. الجمعية العامة :

- تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررت الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك.
- يحدد المجلس الحاكم مكان وتاريخ كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
- يجوز للمجلس، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة أو عدم عقدها . وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس المجلس أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من أعضاء البرلمانات الذين تعينهم البرلمانات الأعضاء بالاتحاد كمندوبين، على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء وأن يسعى إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الأولى للجمعية ثمانية برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات الدول، التي يقل عدد سكانها عن (100) مليون نسمة، وعشرة برلمانيين بالنسبة إلى البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد البرلمانيين المندوبين للدورة السنوية الثانية للجمعية خمسة أو سبعة برلمانيين بالنسبة إلى برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها (100) مليون نسمة أو أكثر.
- ينقص تلقائياً عضو واحد من عدد أعضاء الوفود المشكلة من برلمانيين من جنس واحد في خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية.
- يفتتح الجمعية العامة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وفي حال غيابه يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية .
- تختار الجمعية العامة رئيسها ونواب الرئيس ومراجعي فرز الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة .
- يساعد الجمعية العامة في أداء مهامها لجان دائمة، يحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها.
- تضع الجمعية العامة جدول أعمال دورتها التالية.

- يجوز للجميعة إدراج بند إضافي واحد على جدول أعمالها.
- يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة، حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.
- تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- حق التصويت مقصور على المندوبين الحاضرين شخصياً، ويحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد طبقاً للقواعد التالية :

أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحد أدنى.

ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، يتم زيادة عددها بموجب عدد سكان بلاده وذلك على النحو التالي:

من 1 إلى 5 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوت واحد
أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك صوتان
أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة أصوات
أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أربعة أصوات
أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك خمسة أصوات
أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ستة أصوات
أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك سبعة أصوات
أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثمانية أصوات
أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك تسعة أصوات
أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك عشرة أصوات
أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك أحد عشر صوتاً
أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك إثنا عشر صوتاً
أكثر من 300 مليون نسمة	يكون له فضلاً عن ذلك ثلاثة عشر صوتاً

- عند إجراء تصويت في الجمعية العامة ، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال ثلاث دورات متتالية للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى بدلاً من عشرة أصوات للوفود المشكلة من رجال ونساء. وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها عدد من الأصوات الإضافية، فيتم الاحتساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولايجوز لأي عضو أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يجري التصويت في الجميعة بالمناداة على الأسماء، إلا في الأحوال التي لايواجه فيها القرار المعروض على الجمعية العامة أي معارضة.
- يجري التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري، إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.

ب. **المجلس الحاكم** :

- يعقد المجلس الحاكم عادة دورتين سنوياً.
- يدعو المجلس لدورة استثنائية إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة مندوبين عن كل برلمان عضو بالاتحاد. وتستمر عضوية المجلس من الجمعية العامة إلى الجمعية العامة التي تليها.
- يتعين أن يكون جميع أعضاء المجلس الحاكم أعضاء حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة العضو أو استقالته أو لمانع يحول دون حضوره يعين البرلمان المعني من يحل محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي لمدة ثلاث سنوات، وهو القيادة السياسية للمنظمة، ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لايجوز إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته قبل ثلاث سنوات أخرى، ويتعين أن يحل محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان تناوب منتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري الانتخاب خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية، ومع ذلك يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاده لأسباب استثنائية.
- في حالة استقالة الرئيس أو زوال العضوية البرلمانية عنه أو وفاته، يمارس صلاحياته نائب رئيس اللجنة التنفيذية الذي تعيينه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتطبق ذات الأحكام في حال تعليق عضوية البرلمان العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

- يساعد الرئيس في أداء مهامه، فيما بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعينون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجه نشاطات الاتحاد، ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في الأنظمة الأساسية.
- يقرر المجلس الحاكم جدول أعماله. وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت.
- يضطلع المجلس الحاكم في الاتحاد بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ. يقرر انضمام أو إعادة انضمام البرلمانات الأعضاء، كما يقرر تعليق عضويتها طبقاً للمادة الرابعة من الأنظمة الأساسية.

ب. يقرر مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العامة .

ج. يقترح رئيس الجمعية العامة .

د. يقرر تنظيم الاتحاد لكافة الاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة ويحدد كيفية عملها، ويبدي رأيه في نتائجها.

هـ. يحدد عدد ومجال اختصاص اللجان الدائمة للجمعية.

و. يشكل لجاناً خاصة ومجموعات عمل لمساعدته في أداء مهامه، على أن يراعى عند تشكيلها توازٍ جغرافي سياسي، وجغرافي إقليمي، وإقليمي فرعي، كما يراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

ز. يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد، كما يحدد حقوقهم ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، التي تتمتع بوضع المراقبين المنتظمين في اجتماعات الاتحاد، كما يدعو، فضلاً عن ذلك، وبصفة عارضة، مراقبين يمكنهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة .

ح. يقر سنوياً برنامج عمل وموازنته ويحدد جدول المساهمات.

ط. يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناء على اقتراح تقرير مدققي الحسابات اللذين يعينهما من بين أعضائه.

ي. يأذن بقبول الهبات والوصايا.

ك. ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية.

ل. يعين الأمين العام للاتحاد.

م. يضع لائحته، ويعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدمة لتعديل الأنظمة الأساسية.

- يعقد منتدى النساء البرلمانيات اجتماعه خلال الدورة السنوية الأولى للجمعية، ويقدم تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق على لائحته. ويعقد مكتب النساء البرلمانيات اجتماعاته في خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

ج. **اللجنة التنفيذية:**

- هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء بحقوق الاقتراع والترشيح في الانتخابات.
- تخصص المقاعد وعددها خمسة عشر التي تم انتخابها للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي سينت ليج (Sante –Lague) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لايعاد شغل أي من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الأصلي.
- ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية –عدا الرئيس – لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولايجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدته قبل مضي سنتين، ويحل محله عضو ينتمي إلى برلمان آخر. إن مدة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان، ويجوز تجديدها لمرة واحدة.

- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده يعين هذا البرلمان بديلاً له يزاول مهامه حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم من خلالها إجراء انتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تم انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أما إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه، فإنه يستكمل فترة سلفه. وفي حال وفاة رئيسة منتدى النساء البرلمانيات أو استقالتها أو فقدانها لمقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض للنائب الأول، وفي حال عدم تمكنه يكلف النائب الثاني.
- إذا كانت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، فإنها تحل محلها النائب الأول لمكتب النساء البرلمانيات، أو النائب الثاني إذا كان النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان أحد الآعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحال يدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لايجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب رئيس أو نائب رئيس أي من اللجان الدائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

أ. إذا تقدم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة (3)، من الأنظمة الأساسية مستوفاة، وتبلغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها.

ب. تدعو المجلس الحاكم للانعقاد في الأحوال الطارئة.

ج. تحدد تاريخ ومكان انعقاد دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة.

د. تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جداول أعمال المجلس الحاكم.

هـ. تقترح على المجلس الحاكم، برنامج العمل السنوي، وميزانية الاتحاد.

و. تحيط المجلس علماً في خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه الرئيس.

ز. تراقب إدارة الأمانة ونشاطاتها، تنفيذاً للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، أو المجلس الحاكم، وتتلى لهذا الغرض التقارير والمعلومات اللازمة كلها.

ح. تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام بغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام المنتخب.

ط. تطلب من المجلس الحاكم منح اعتمادات إضافية، إذا تبين أن اعتمادات الميزانية التي صوت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفات المطلوبة لإدارة وتنفيذ برامجه.

ي. ويجوز للجنة في الأحوال العاجلة، أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له.

ك. تعين مدقق حسابات خارجي تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد.

ل. تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وبدلاتهم.

م. تضع لائحتها الداخلية.

ن. تتولى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للأنظمة الأساسية واللوائح.

د. **الأمانة العامة:**

- تتكون الأمانة العامة من مجموع العاملين بالمنظمة، تحت إشراف الأمين العام للاتحاد المنتخب.
- تضطلع الأمانة العامة للاتحاد بالمهام التالية:

أ. تضمن مقراً دائماً للاتحاد.

ب. تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة.

ج. تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد وتشجعها، وتساهم على المستوى الفني في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة.

د. تعد المسائل التي يتعين النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية الدولية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب.

هـ. تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم والجمعية العامة .

و. تعد مقترحات لمشروع برنامج العمل والميزانية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

ز. تجمع وتنشر معلومات عن هيكليات ومهام المؤسسات النيابية.

ح. تكفل الاتصال بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى،كقاعدة عامة، وتكفل تمثيله في المؤتمرات الدولية.

ط. تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

هـ. **اللجان الدائمة المتخصصة:**

- يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، ومدة تكليفها بما يمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو .
- يجوز للمجلس الحاكم دعوة ممثلي المنظمات الدولية، أو الخبراء لمتابعة أعمال اللجان كمراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمراقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب.
- لايجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس .
- يجوز لأعضاء الاتحاد تعيين برلمانيين سابقين، بوصفهم أعضاء شرف لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام بإعداد الدعوة لعقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رؤسائها تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية العامة .
- تقوم اللجان الدائمة عادة بمناقشة وإعداد التقارير، ومشروعات القرارات حول البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة .
- يجوز للمجلس الحاكم أن يكلف اللجان بدراسة بند مدرج على جدول أعماله، وتقديم تقرير عنه.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس، من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تُملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- ينتخب أعضاء مكتب اللجنة أو يعاد انتخابهم في خلال الدورة السنوية الأولى، لكل لجنة دائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- يتم انتخاب نواب الرئيس في عملية انتخابية واحدة.
- يجرى الانتخاب بالتصويت السري عند وجود أكثر من مرشح واحد للمنصب نفسه، ولحساب الأغلبية المطلقة، تحسب البطاقات المستوفاة بصورة جزئية.
- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس للمنصب نفسه إذا قضى فيه أربع سنوات.
- إذا شغل الرئيس أو نائب الرئيس منصبه، لأربع سنوات متتالية فلا يجوز لهما التقدم للترشيح لهذا المنصب قبل مرور سنتين.

- لا يجوز لممثلي البرلمانات الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد من مناصب رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع هذه المناصب بين أعضاء الاتحاد.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يتولوا في الوقت ذاته منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.
- لا يجوز لأي برلمان عضو ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لرئاسة إحدى اللجان الدائمة.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهامه النائب الأول للرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة أو فقدانه لعضويته البرلمانية، أو وفاته أو إذا علقت عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئاسة إلى حين موعد إجراء الانتخابات القادمة، وتُتبع الإجراءات نفسها عندما ينتخب رئيس لجنة دائمة للجنة التنفيذية أو لرئاسة المجلس.
- تعين الجمعية العامة مقررين لكل لجنة دائمة، يقوم كل منهم بوضع تقرير أو أكثر حول البند المدرج في جدول أعمال اللجنة. كما يضع المقرران، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد إرساله إلى الأعضاء قبل الدورة.
- يضع المقررون، إضافة إلى ذلك، مشروع قرار بشأن الموضوع المطروح للمناقشة داخل لجانهم، ويتولى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، إرساله إلى الأعضاء، قبل الدورة، لإجراء أية تعديلات عليه.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

و. **اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى:**

1 – منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:

أ. تشجيع إجراء الاتصالات، والتشاور، بين النساء البرلمانيات، حول المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك.

ب. تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه.

ج. تشجيع مشاركة النساء البرلمانيات وتسهيلها في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية كافة داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً.

د. إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية العامة ، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات إن أمكن.

هـ. وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛

و. توعية الرجال على مسألة المساواة، بين الجنسين عبر حثّهم على المشاركة، في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانياتِ، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين، من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة «المراقب»، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، في خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة .
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية العامة . ويجوز تنظيم جلسة إضافية ـ إذا لزم الأمر ـ خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب، ممثلات إقليميات جُدد في المكتب.
- توجه الدعوة لانعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الاتحاد كافة، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسةَ الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضمُّ سيدة من بين أعضائه تتولى رئيسة المكتب، رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب الرئاسة. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي، التي تعقد في جنيف.
- تفتتح رئيسة المكتب، منتدى النساء البرلمانيات وتتولى الرئاسة ــ عند الاقتضاء ــ لدى انتخاب رئيسة دورة المنتدى. وفي حال غياب رئيسة المكتب، تقوم نائبها الأول أو الثاني بافتتاح المنتدى.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى، إلى التغيّب خلال جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو ـ في حال غيابها ـ إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتؤجل الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت وتعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يَرِد بشأنها نصّ في هذه اللوائح كلها، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم الاقتراح أو مشروع التوصية شفوياً، أو كتابياً.
- يجوز لأي ممثلة، لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيَّن أن تتعلق التعديلات ـ التي تقدم شفوياً أو كتابياً ـ مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل في الاقتراح الأصلي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لَبْس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة المكتب.

- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن أي مسألة بالتصفيق ـ فإن لم يكن ـ فبأغلبية الأصوات المشاركة.
- يجوز لكل وفد أن يكون له صوتان كحد أقصى. ولا يجوز لكل مُشارِكة، أن تدلي بأكثر من صوت واحد. ولا يجوز لغير النساء البرلمانيات الحاضرات شخصياً، في القاعة الإدلاء بأصواتهن. ولا تشارك رئيسة الجلسة في عملية التصويت.
- لا يجوز إجراء التصويت، ما لم يكن حاضراً في قاعة الجلسة وقت عملية التصويت، على الأقل نصفُ أعضاء الاتحاد الذين يعلن عن وجود ممثلين عنهم، في منتدى النساء البرلمانيات.
- يتحدد النصاب القانوني، لكل دور انعقاد على أساس العدد الفعلي للوفود الحاضرة لدى أول جلسة لمنتدى النساء البرلمانيات. ويعلن الأمين العام، أو من يمثله هذا النصاب خلال هذه الجلسة.
- يُرفع إلى المجلس الحاكم في كل دور انعقاد له تقريرٌ إجماليٌّ، عن أعمال منتدى النساء البرلمانيات، وأعمال المكتب التابع له.

2– مكتب النساء البرلمانيات :

- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات في ما يلي:

(أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي لهذه اللائحة.

(ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات.

(ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، بواسطة مكتبه بشكل خاص، وغيره من الأجهزة الأخرى، في الاتحاد البرلماني الدولي.

- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية العامة .
- خلال انعقاد الجمعية العامة السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية في خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية، إذا لزم الأمر ـ أثناء انعقاد الجمعية العامة .
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:

(أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن أعضاء بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهن في اللجنة التنفيذية.

(ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن أعضاء بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى.

(ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات المُمَثِلات ـ بصفتهن الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد.

(د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدةٌ عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتحلّ محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثِلات الإقليميات، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيَّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتُجرى كل سنتين انتخابات، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهن التي تبلغ أربع سنوات، وتالياً، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- بعد كل عملية تجديد للممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناءاً على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثانية من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
- تُنتخب رئيسة المكتب، ونوابها حتى تاريخ تجديد نصف أعضاء المكتب، أي لمدة عامين.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- يعين المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدةً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلستين له.

3– منتدى البرلمانيين الشباب:

- يمثل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتمثل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب بالأمور التالية:

أ. توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة وجود البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاتها؛

ب. تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور شبابي، في أجندة وعمل الاتحاد البرلماني الدولي، وعمله وبناء جسور بين الاتحاد، ومنظمات الشباب؛

ج . جعل البرلمانات أفضل والديمقراطيات أقوى، عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛

د . تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، (أُقرّ في الجمعية العامة 122 ، في بانكوك).

- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، **(النظام الأساسي، المادة 24)**.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.
- يمثل المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلّ من المجموعات الجيوسياسية.
- ينتخب مجلس الإدارة مرة كلّ عامين.
- ينتخب الرئيس مرة كلّ عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لفترتين متتاليتين. ويعد التناوب الجندري، والجيوسياسي إجبارياً، عند كلّ انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.

- يعرض رئيس المجلس، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانيين الشباب، على المجلس الحاكم، و الجمعية العامة .

4– المجموعات الجيوسياسية:

- يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، القيام بتكوين مجموعات جيوسياسية، وتتّبع كل مجموعة جيوسياسية أكثر أساليب العمل ملائمة لمشاركتها في أنشطة الاتحاد. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وأسماء أعضاء مكتبها وقواعدها الإجرائية.
- يقوم الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية، بإبلاغ الأمين العام إلى أي مجموعة ينتمون، بهدف التقدم بترشيحات للمناصب في الاتحاد.
- يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية، للمشاركة في مناقشتها بصفة استشارية.

5– جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري في الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكامل نشاطات كل من الجمعية العامة ، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها بالمشاورة والتعاون الوثيق في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تدار الجمعية العامة بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية العامة ، ويقرّ المجلس اللوائح التي تضعها.

5. التعديلات على النظام الأساسي والقواعد للاتحاد:

1– التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 136(دكا، 5 نيسان / أبريل 2017)

أ – التعديلات على النظام الأساسي:

المادة 1.25
1. تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
المادة 2.25
2. يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.

ب – التعديلات على لائحة الجمعية العامة :

القاعدة 1.4 و2.4
1 – تنعقد الجمعية العامة مرتين في العام، وتستمر عادة لمدة أربعة أيام. وتنعقد دورة واحدة على الأقل في السنة في جنيف، إلا إذا قررات الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي خلاف ذلك. 2 – يحدد المجلس الحاكم مكان، وتاريخ، كل جمعية قبل سنة من انعقادها إن أمكن، (النظام الأساسي، المادة 21 (ب) ، القاعدة 6 من لائحة الجمعية العامة). وترسَل الدعوة لعقد الجمعية العامة إلى أعضاء الاتحاد كافة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بأربعة أشهر على الأقل. وتعقد الجمعية العامة في بلد مضيف إذا تم دعوة جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين، والمراقبين، وإذا تم منح ممثليهم التأشيرات اللازمة للمشاركة من قبل حكومة البلد المضيف.
القاعدة 2.11(أ)
(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت.

القاعدة 1.15
1 – تبدأ الجمعية العامة بعقد مناقشة عامة حول موضوع عام. وخلال هذه المناقشة العامة، يجوز للأعضاء أيضاً أن يتناولوا الوضع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في العالم. وقد تؤدي هذه المناقشة إلى تبني وثيقة ختامية، على النحو الذي تقرره اللجنة التوجيهية وتعتمده اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.

ج – التعديلات على لائحة اللجان الدائمة:

القاعدة 5.7
5 – تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. **وعادة** ما تملأ مناصب الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمناصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
القاعدة 18
يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.

د – التعديلات على لوائح وممارسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

القاعدة 2.1
3. ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة عمله/ عملها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة خمس سنوات جديدة.

تضاف مادة جديدة رقمها 4 إلى القاعدة رقم 3 ("دورات الانعقاد")، يكون نصها كما يلي:
يقدم الاتحاد البرلماني الدولي، خلال دورات الانعقاد، خدمات الترجمة الشفوية من وإلى الانجليزية، الفرنسية والإسبانية. يجب تقديم ملفات الحالة وغيرها من الوثائق باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وفي حال لم تكن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية هي لغتهم الأم، يجوز للأعضاء إحضار مترجمين للترجمة من وإلى لغة إضافية. ويكون الأعضاء مسؤولين عن تغطية تكاليف هذه الترجمة وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مسبقاً بوقت كافٍ حتى يمكن اتخاذ الترتيبات العملية. ويكفل الأعضاء أن يكون المترجمون رفيعي المستوى وأن يحترموا سرية إجراءات اللجنة.

هـ – التعديلات على اللوائح المالية:

القاعدة 10.5
10 . يظل عضو الاتحاد، الذي تم إيقاف عضويته بسبب عدم سداد التزاماته المالية تجاه الاتحاد، مديناً للاتحاد عن مساهماته المتأخرة. وإذا قدم هذا البرلمان بعد ذلك طلباً لإعادة العضوية، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات منذ تاريخ تعليقه عضويته، فعليه أن يسدد عند إعادة انضمامه ثلث هذه المتأخرات على الأقل، ويقدم بياناً بكيفية تسوية إجمالي المبلغ المتبقي، خلال مدة معقولة. ويظل هذا المبلغ ديناً خاصّاً، طالما لم يتم سداده، ولا يعتبر من المتأخرات بالمعنى الوارد في كل من المادة 4، الفقرة 2، والمادة 5، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

2- التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 139(جنيف، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018)

وافقت الجمعية العامة ال 139 على مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي وقواعده المقترحة من قبل اللجنة التنفيذية والتي وافق عليها المجلس الحاكم في دورته 203:

مادة جديدة 4.1

يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تعديل **المادة 3.5** (فقدان عضوية الاتحاد البرلماني الدولي)

عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، **على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني**، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق **حقوق** ~~عضوية~~ هذا البرلمان أو العضو المنتسب في ~~الاتحاد~~.

تعديل **المادة 18** (المجلس الحاكم)

1. يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد. (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1.2) ~~وتستمر عضوية المجلس من الجمعية إلى الجمعية التي تليها~~.

تعديل **المادة 26** (اللجنة التنفيذية)

2. تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

(هـ) تقترح على المجلس الحاكم، **استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي** وبرنامج العمل السنوي وموازنة الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 4.3)؛ **تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.**

(هـ مكررة) **دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي؛**

تعديل المادة 28 (الأمانة العامة)

2. تضطلع الأمانة العامة بالمهمات التالية:

(و) تعد مقترحات لمشروع **استراتيجية الـ خمس سنوات**، وبرنامج العمل **السنوي** والموازنة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية (اللائحة المالية، القواعد 2.3 و3.3 و7.3)؛

(و مكررة) تعد التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛

ثانياً – مكان الاجتماعات وبرنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها وبعض الفعاليات في *مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*، في مدينة الدوحة وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2019/04/03**	14:00	18:00	**اللجنة الفرعية للشؤون المالية**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
الخميس	**2019/04/04**	09:00	18:00	**بدء التسجيل**	*البهو، فندق الشيراتون*	
		10:00 15:00	13:00 18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
الجمعة	**2019/04/05**	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الشراكة الجندرية)**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:30	13:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		10:00	13:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الجمعة	**2019/04/05**	15:00	18:00	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		16:30	18:30	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية**	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
السبت	**2019/04/06**	09:00	10:00	**مكتب النساء البرلمانيات**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:30	11:00	**الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية**	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		10:00	11:00	**اجتماع المستشارين والأمناء للوفود**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		10:30	13:00	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		11:30	13:00	**المجموعة الفرعية لمنتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		11:30	13:00	**اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		11:30	13:00	**الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	**2019/04/06**	14:00	15:30	**اجتماع مع رؤساء المنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات البرلمانية الأخرى**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	17:30	**منتدى النساء البرلمانيات**	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	17:30	**الفريق الاستشاري المعني بالصحة (باللغة الإنجليزية فقط)**	*قاعة النخيل، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		15:00	18:00	**لجنة شؤون الشرق الأوسط**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		19:30	20:30	**حفل افتتاح**	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
الأحد	**2019/04/07**	08:00	09:00	**اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة**	*قاعة النخيل، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		08:30	09:30	**مجلس منتدى البرلمانيين الشباب**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:00	11:00	**لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2019/04/07**	09:00	11:00	**المجلس الحاكم**	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		09:00	12:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** مناقشة حول مشروع القرار "عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسائل لتقويض السلام وانتهاك لحقوق الإنسان" واحتمال بدء صياغته في الجلسة العامة	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		10:00	13:00	**منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي**	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		11:00	13:00	**الجمعية العامة**: بدء المناقشة العامة حول موضوع *البرلمانات كمنابر لتعزيز التعليم من أجل السلام، والأمن، وسيادة القانون*	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		11:30	13:00	حلقة نقاش حول إنهاء الفقر في مجال الطاقة عبر الحصول على طاقات متجددة وسياسيات عامة شاملة: كيف يمكن للبرلمانات أن تساعد في تحقيق ذلك؟	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2019/04/07**	14:15	14:30	**صورة جماعية – جميع رؤساء الوفود**		
		14:30	16:00	**لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	17:00	**الجمعية العامة:** المناقشة العامة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	18:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** صياغة القرار في الجلسة العامّة	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	18:00	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة** مناقشة وبدء صياغة مشروع قرار في الجلسة العامّة حول " *دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار*"	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأحد	**2019/04/07**	16:30	18:00	مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		17:00	18:30	**الجمعية العامة:** قرار حول البند الطارئ	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
الإثنين	**2019/04/08**	09:00	13:00	**الجمعية العامة**	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		09:00	10:30	-مناقشة حول البند الطارئ،		
		10:30	13:00	-مواصلة المناقشة العامّة		
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** الانتهاء من صياغة القرار حول "*عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسائل لتقويض السلام وانتهاك لحقوق الإنسان*"	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		09:30	12:30	ورشة عمل حول صحة الأم والوليد والطفل	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الانسان** مناقشة حول متابعة القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي *(الديمقراطية في العصر الرقمي، واستخدام الإعلام لمشاركة المواطن، وحرية التعبير)*	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	**2019/04/08**	09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		11:00	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	16:00	حوار رؤساء البرلمانات المشاركين	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	18:30	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة** صياغة قرار في الجلسة العامّة حول *"دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار"*	*قاعة الريان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	18:30	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامّة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	18:30	**لجنة الصياغة المحتملة حول البند الطارئ**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		16:30	18:30	**مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/04/09**	09:00	10:00	**مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الشراكة الجندرية)**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:00	11:00	**مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل والتجارة**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:00	13:00	**اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة** -مناقشة حول *المتابعة البرلمانية لأهداف التنمية المستدامة تحضيراً لدورة العام 2019 لمنتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة،* -حلقة نقاش حول الموضوع الرئيسي لمنتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى للعام 2019: *تمكين الأفراد وضمان الشمولية والمساواة*	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/04/09**	09:30	12:30	**اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الانسان** مناقشة حول المشروع القرار الذي سيتم اعتماده في الجمعية العامة الـ141 تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		10:00	12:30	**اللجنة التنفيذية**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		10:30	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		11:30	13:00	**الجمعية العامة:** مواصلة المناقشة العامّة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/04/09**	14:30	16:00	**اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة** اعتماد مشروع قرار حول "*دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار*"	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30	16:00	**مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الانسان**	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:30	16:00	**حلقة نقاش حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف** *"من القرارات الدولية إلى التشريعات الوطنية: سد الفجوة في التنفيذ"*	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	14:30
		14:30	17:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	14:30
		14:30	18:00	**لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين**	*قاعة البصير، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	**2019/04/09**	14:30	18:30	**الجمعية العامة** -اعتماد قرار حول البند الطارئ، -مواصلة المناقشة العامّة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		16:30	18:00	لجنة شؤون الشرق الأوسط	*قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		16:30	18:30	**اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين** اعتماد مشروع القرار حول "*عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسائل لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان*"	*قاعة الريّان، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		16:30	18:30	مكتب النساء البرلمانيات	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
الأربعاء	**2019/04/10**	09:00	10:00	مجلس منتدى البرلمانيين الشباب	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		09:30	13:00	**المجلس الحاكم** -قرارات حول حقوق الانسان للبرلمانيين، -تقارير عن الاجتماعات المتخصصة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الأربعاء	**2019/04/10**	10:30	12:30	**اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية**	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		10:30	12:30	اجتماع مشترك لمكتب النساء البرلمانيات ومجلس منتدى البرلمانيين الشباب حول التحيز، والتحرش، والعنف ضد النساء أعضاء البرلمانات	*قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	مغلقة
		14:00	16:00	جلسة مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية حول *الابتكار في البرلمانات: الاستعداد للمستقبل*	*قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		14:30		**المجلس الحاكم**	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	
		عند انتهاء المجلس الحاكم		**الجمعية العامة** -اعتماد القرارات -تقارير اللجان الدائمة -الوثيقة الختامية للمناقشة العامّة، -الجلسة الختاميّة	*قاعة الدفنة، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون*	

ثالثاً – اجتماعات الدورة 204 للمجلس الحاكم:

تنعقد في إطار الجمعية العامة الأربعين بعد المائة، اجتماعات الدورة **204** للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، في *مركز المؤتمرات في فندق شيراتون في الدوحة*:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة بالمجلس الحاكم، يتمثل كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي بوفد يتكون من ثلاثة أعضاء شريطة أن يضم الوفد أعضاء من الجنسين، وفي حال كان تشكيل الوفد مقتصراً على أعضاء من جنس واحد تُقلّص العضوية إلى عضوين (من حيث التصويت عوضاً عن ثلاثة أصوات، يمنح البرلمان صوتان). (القاعدة 1.2 من قواعد المجلس الحاكم).

2) الجلسات:

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس الحاكم، يوم الأحد 7 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 00:9 وحتى الساعة 11:00.

أما الجلسة الثانية، فستنعقد يوم الأربعاء 10 نيسان/ أبريل 2019، من الساعة 30:9 وحتى الساعة 13:00. وعند الساعة 14:30.

3) مشروع جدول أعمال المجلس:

وفيما يلي جدول الأعمال للدورة، الذي أعدته اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 280 (تشرين الأول/أكتوبر 2018)، كالتالي:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة 203 للمجلس الحاكم**
3. **مقترحات بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ140**
4. **المسائل المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي ووضع برلمانات معينة**

   (أ) طلبات الانضمام وإعادة الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي ومنصب المراقب

   (ب) وضع برلمانات معينة
5. **تقرير الرئيس**

   (أ) بشأن أنشطتها منذ الدورة 203 للمجلس الحاكم

   (ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

6. **تقرير سنوي من الأمين العام عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي في العام 2018**
7. **تقارير عن الاجتماعات الأخيرة المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي**
8. **النتائج المالية للعام 2018**
9. **أنشطة اللجان والهيئات الأخرى**

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(ج) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(د)مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(و) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية)

(ز) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ح) منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

(ط) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

10. **الجمعية العامة الـ 141 (تشرين الأول/أكتوبر 2019)**
11. **الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة**

(أ) الاجتماعات العادية

(ب) الاجتماعات المتخصصة وفعاليات أخرى

12. **تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده**
13. **انتخابات اللجنة التنفيذية**

(انظر المادة 21 (ي) من النظام الأساسي والقواعد 37 و 38 و 39 من قواعد المجلس الحاكم)

14. **ما يستجد من أعمال**

4) البنود الإضافية على جدول أعمال المجلس:

وفقاً لقاعدة المجلس الحاكم 13:

" يجوز لأيّ عضو في المجلس الحاكم، أن يطلب إدراج بنود إضافية، على جدول الأعمال، (النظام الأساسي، المادة 20 الفقرة 2)، ويُبلِّغ هذا الطلب على الفور إلى أعضاء المجلس".

يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية على جدول الأعمال. يجب أن تقع مثل هذه البنود في إطار ولاية المجلس وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، التي تحدد وتوجه أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

أي طلبات لإدراج بنود إضافية، ستحال على الفور، من قبل الأمانة العامة إلى جميع أعضاء المجلس.

وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يقرر المجلس في مثل هذا الطلب:

أ) بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقي طلب من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي قبل 15 يوماً، على الأقل من افتتاح الدورة .أو

ب) بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في حال تلقي هذا الطلب قبل أقل من 15 يوماً من افتتاح الدورة.

تقارير عن الاجتماعات المتخصصة الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي

(أ) (a) ورشة عمل برلمانية بمناسبة

منتدى الاستثمار العالمي 2018

جنيف، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018

تمويل أهداف التنمية المستدامة: كيف تستطيع البرلمانات سد الفجوة

نظّم الاتحاد البرلماني الدولي، مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ورشة عمل للبرلمانيين، بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، في سياق منتدى الاستثمار العالمي للعام 2018. وتناولت ورشة العمل ما برز مؤخراً كقضية رئيسية منذ أن اعتمد قادة العالم أهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2015: كيف يمكن تمويل خطة العام 2030 على الصعيد الوطني، وخاصة كيف يمكن للبرلمانيين توفير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدانهم.

ورحبت السيدة غابرييلا كويفاس بارون، رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، بالمشاركين في ورشة العمل وأدلى أحد المضيفين المشاركين، السيد مايكل مولر، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ببيان افتتاحي تطرق إلى دور مختبر أهداف التنمية المستدامة (SDG Lab)، من بين أمور أخرى.

وأوضح السيد مولر أن مختبر أهداف التنمية المستدامة (SDG Lab) هو مبادرة متعددة الأطراف، بقيادة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال دعم العناصر الفاعلة في جنيف في زيادة الاستفادة من الخبرات والمعرفة في إطار السياسات، والممارسة، والإجراءات.

وفي الكلمة الافتتاحية للسيدة غ. كويفاس بارون، أكدت على أن أهداف التنمية المستدامة شكلت الخطة الأكثر طموحاً التي تم صياغتها في الأمم المتحدة لمكافحة الفقر، وعدم المساواة، والتدهور البيئي، وأخيراً النزاع. وأكدت على التزام الاتحاد البرلماني الدولي بأهداف التنمية المستدامة، عبر إدراج الأهداف في استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي الجديدة، من خلال التوصل إلى أدوات مبتكرة لمساعدة البرلمانات في إضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة، وعبر عقد ورش العمل لأعضاء البرلمانات حول العالم، مثل ورشة العمل الراهنة.

الجلسة 1: **بناء القدرات القيادية من أجل حشد الموارد العامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة**

إن الجلسة، التي اتخذت صفة حلقة نقاش مدارة، ركزت على إمكانية الموارد العامة المحلية، التي تشكل المورد الأكبر لتمويل أهداف التنمية المستدامة المتاحة في العديد من البلدان، في المساهمة في التوصل إلى التحقيق الفعال لأهداف التنمية المستدامة. وترأس حلقة النقاش السيد أليسندرو موتر، كبار المستشارين في مكتب الاتحاد البرلماني الدولي في نيويورك. واستفادت من مداخلات الخبراء السيد لازلو بوربيلي، مستشار الدولة لرئيس الوزراء، في حكومة رومانيا، وعضو البرلمان السابق، والسيدة كريستين لوو، مديرة، في مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف.

واطلع السيد ل. بوربيلي المشاركين على المشهد المؤسسي الذي أنشأه البرلمان الروماني منذ اعتماد خطة العام 2030 مع تسليط الضوء على قسم التنمية المستدامة، الذي يوجد مقره في مكتب رئيس الوزراء. وكان القسم مسؤولاً عن تنسيق تنفيذ خطة العام 2030 من خلال استراتيجية التنمية المستدامة الرومانية التي تمّت مراجعتها مؤخراً. وشدد على أن الاستراتيجية هدفت إلى تحقيق موازنة متعددة السنوات مع مشاريع مستدامة و"معايير مستدامة" لتخصيص موازنة المشروع. وفي الختام، أعلم السيد ل. بوربيلي المشاركين عن المؤتمر رفيع المستوى المشترك بين الوزارات المقبل حول "الشراكة في تنفيذ خطة العام 2030" في 16 نيسان/أبريل 2019، في بوخارست، رومانيا.

وفي مداخلة السيدة ك. لوو، أكدت على أنه من أجل الوفاء بالالتزامات الطموحة لتحقيق المساواة بين الجنسين في خطة العام 2030، يلزم توفير جميع موارد التمويل، وعليها أن تكون مخصصة للأولويات والخطط الوطنية. لذلك، تدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستمرار إلى تأمين موارد أكثر وأفضل لدعم جهود الحكومة من أجل تعزيز النظم الوطنية وتقديم الأولويات لتحقيق المساواة بين الجنسين. وسلطت السيدة ك. لوو الضوء على الدور الأساسي الذي يمكن للبرلمانات تأديته عندما يتعلق الأمر بإعداد الموازنة المراعية للمنظور الجندري، مشيرة إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة استطاعت أن تؤمن المساعدة التقنية للبرلمانات فيما يتعلق بإعداد الموازنة المراعية للمنظور الجندري.

وبعد أن تكلم فريق المناقشة، أخذ الكلمة العديد من المشاركين من أجل تبادل وجهات نظرهم، والتعليق على العروض المقدمة، وطرح الأسئلة.

الجلسة 2: الفرص الناشئة: مشاركة القطاع الخاص

إن هدف الجلسة، التي اتخذت أيضاً صفة حلقة نقاش مدارة، هو معالجة مسألة استثمارات القطاع الخاص، التي اعتبرت محورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وترأس حلقة النقاش السيد مارتن تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي. وضمت حلقة النقاش السيد جيمس زان، مدير الاستثمار والمشاريع، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والسيد فرناندو أبورتيلا، نائب وزير المالية السابق في المكسيك، والسيد غير بيركامب، الرئيس والمدير التنفيذي لأركوا Arcowa.

وقدم السيد مارتن تشونغونغ، رئيس الجلسة، الموضوع بإيجاز. وأشار إلى أن خطة أهداف التنمية المستدامة الطموحة تتطلب موارد مالية تتجاوز الموارد التقليدية المتاحة للحكومات وشركاء التنمية، عبر وضع استثمارات القطاع الخاص في الصدارة. وشدد السيد مارتن تشونغونغ على الحاجة الماسة إلى النهج المبتكر من أجل تعزيز تمويل القطاع الخاص ولتشجيع إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ذات الفائدة المتبادلة.

وأكد السيد ج. زان مجدداً في مداخلته على أهمية مهمة المنتدى، كعنصر من عناصر بناء توافق الآراء على المستوى العالمي، في القضايا الرئيسية الناشئة المتعلقة بالاستثمار، لا سيما سياسات الاستثمار. وذكر أن مؤتمر هذا العام أجري وسط قلق متزايد بشأن انخفاض تدفق الاستثمارات. كما أشار إلى إحصاءات الأمم المتحدة التي تظهر أن التدفقات العالمية للاستثمار المباشر الأجنبي تراجعت بنسبة 23 بالمائة في العام 2017. وأقر السيد ج. زان بوجود معضلة بين سيولة الرأسمالية الوفيرة والنقص الكبير في الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، مع زيادة سياسات استثمارية "متوجهة نحو سياسة إفقار الجار بدلاً من الازدهار معاً." وفي الختام، قال إنه من الأهمية الحاسمة جذب الاستثمار الخاص في قطاعات أهداف التنمية المستدامة مع ضمان أن السلع المنتجة والخدمات المقدمة من القطاعات الخاصة "ميسورة التكلفة ومتاحة " للفقراء.

وشرح السيد ف. أبورتيلا أن تقلص الحيز المالي وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المعقدة حدت من القدرات الحكومية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر السياسات العامة. وشدد على أنه مع قدرة الموازنة تتطلب الحكومات مشاركة القطاع الخاص من أجل تضخيم آثار السياسات العامة. وبالرغم من ذلك، أشار إلى أن بعض القطاعات تتطلب تدخل الحكومة عبر تقديم إعانات لتعزيز تنميتها وجذب الاستثمار في القطاع الخاص. ومع مراعاة أدوار البرلمانات وعملها، سلط السيد ف. أبورتيلا الضوء على أن تأمين الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي، وكذلك وضع إطار تنظيمي مناسب أساسي لمشاركة القطاع الخاص.

وذكر السيد غ. بيركامب مثل النظم الإيكولوجية المائية. وشدد على أن حمايتها وتجديدها بحاجة إلى استثمارات منسقة مع مزيج من القطاعين العام والخاص وتبادل الأموال. إضافة إلى ذلك، شدد على أهمية الجوانب الإنتاجية

للأراضي الرطبة التي ينبغي أن يسلط الضوء عليها أكثر كي تجذب الفرص الاستثمارية، بما فيها عبر المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكذلك أشار إلى دور قطاع التأمين المحتمل.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أخذ الكلمة العديد من المشاركين في ورشة العمل من أجل تبادل وجهات نظرهم، والتعليق على العروض المقدمة، وطرح الأسئلة.

الجلسة 3: إعداد الموازنة المدعومة بالأدلة وأهداف التنمية المستدامة – أمثلة عن الممارسات الجيدة

إن الجلسة الأخيرة لورشة العمل، التي استؤنفت بعد الظهر، بعد الحفل الافتتاحي الرسمي لمنتدى الاستثمار العالمي، اتخذت صفة حلقة نقاش مدارة. وهدفت إلى منح البرلمانيين الفرصة لمناقشة السبل التي يمكن من خلالها ضمان أن أطر أهداف التنمية المستدامة والموازنات تركز على تحقيق النتائج وتسترشد بالأدلة واحتياجات الناس. وأدارت الجلسة السيدة ناديا ايسلر، مديرة مختبر أهداف التنمية المستدامة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وضمت الحلقة الدكتور فلافيا بوستريو، شراكة صحة الأم والوليد والطفل، والسيدة مونيكا شيلدون–لندن، المديرة التنفيذية لألفا للخدمات التقنية المالية.

وافتتحت السيدة ن. ايسلر الجزء الأخير من ورشة العمل عبر الإشارة إلى أن الجلسة هي في الأساس لتحديد الأولويات، وعبر كيفية توجيه الأموال إلى هذه الأولويات. وشددت على الحاجة إلى النظر إلى التنمية عبر نهج متكامل بدلاً من النظر إلى مختلف القطاعات فحسب.

وفي عرض الدكتورة ف. بستريو، شددت على حاجة الحكومات إلى إبقاء أعضاء برلماناتها على اطلاع على التمويل الوارد، وحاجة البرلمانيين إلى مساءلة حكوماتها. وأكدت على ضرورة تعزيز الابتكار والمشاركة في الابتكارات التي تحصل، بما أنها ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وركزت مداخلة السيدة م. شيلدون–لندن على الدور الرئيسي للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أخذ الكلمة العديد من البرلمانيين من أجل تسليط الضوء على أمثلة الممارسات الأفضل للقطاعين العام والخاص وتبادل الخبرات في بلدانهم. وأعلم عضو من مجلس لوردات المملكة المتحدة المشاركين بوجود مجموعة برلمانية لأهداف التنمية المستدامة في المملكة المتحدة، منذ أيلول/سبتمبر 2015. وخلال النقاش، بات من الواضح أن البلدان التي لديها استراتيجية وطنية لأهداف التنمية المستدامة، أحرزت أكبر قدر من التقدم، كما قرر العديد منها تثبيتها بأعلى مستوياتها. وأحاط المشاركون علماً بالتغير الجدير بالاهتمام في القطاع الخاص حيث اعتنقت بعض الشركات أهداف التنمية المستدامة واتخذت بشأنها نهجاً استراتيجياً.

وفي ختام ورشة العمل، ذكرت رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي المشاركين "بالسلطة التي لديهم كأعضاء برلمانات"، ومختلف الخيارات المتاحة، غير مدركين ببعضها. كما شكرت مرة أخرى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف على التعاون الجيد وشكرت المشاركين لمساهماتهم الفعالة، ما جعل هذه الفعالية مثمرة وسمحت بتبادل الآراء المفيدة.

(ب) (*b*) قمة رؤساء البرلمانات في مجموعة العشرين

بوينس آيرس (الأرجنتين)، 31 تشرين الأول/ أكتوبر – 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018

منذ العام 2008، يجتمع قادة دول مجموعة العشرين سنوياً في قمة رفيعة المستوى لمناقشة الحوكمة الاقتصادية العالمية وغيرها من القضايا الاجتماعية–السياسية والبيئية والأمنية بعيدة المدى.

إن المساهمة البرلمانية – التي يمكن أن تكون حاسمة – هي في الغالب غائبة في هذا الحشد على أعلى مستوى حيث تتخذ القرارات المهمة التي تؤثر على حياة السكان في جميع أنحاء العالم.

ومن أجل التغلب على هذا العجز، قام الاتحاد البرلماني الدولي، بالتعاون مع المؤتمر الوطني للأرجنتين، بإقامة وتنظيم أول منتدى برلماني ومؤتمر قمة لرؤساء البرلمانات الذين عقدا في الفترة من 31 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018.

كان الهدف من المنتدى ومؤتمر القمة هو منح البرلمانيين من مجموعة العشرين والدول المدعوّة الفرصة لجمع آراء الخبراء والمعلومات الأولية حول موضوع قمة مجموعة العشرين *بناء توافق في الآراء من أجل التنمية العادلة والمستدامة*، بالإضافة إلى حلول من شأنها أن تساعد في بناء مثل هذا التوافق في الآراء لدعم مبادراتهم من أجل تحقيق التنمية العادلة والمستدامة.

شارك أكثر من 300 مشارك يمثلون 24 برلماناً في هذه الاجتماعات وناقشوا القضايا الرئيسية التي تم تداولها في قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين، بما في ذلك *تمويل التنمية حوكمة خالية من الفساد وشفافة وفعالة؛ مستقبل العمل وتمكين المرأة*. قدّم المشاركون وجهة نظر برلمانية بشأن تنفيذها وقدموا توصيات لهذا الغرض وردت في الإعلان المشترك في الملحق المرفق بهذا التقرير.

بيان مشترك

قمة رؤساء البرلمانات على هامش
قمة قادة مجموعة العشرين

بوينس آيرس (الأرجنتين)

1-2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018

نحن، رؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين والدول الضيوف، المجتمعين في بوينس آيرس يومي 1 و2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 في الفترة التي سبقت قمة قادة مجموعة العشرين بدعوة من الاتحاد البرلماني الدولي والكونغرس الوطني للأرجنتين، نصدر التالي

بيان مشترك

1. نقرّ بأن مجموعة العشرين، التي تجمع قادة الاقتصادات الرئيسية في العالم، قد أصبحت منتدى رئيسياً للتنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي العالمي والحوكمة التي تسعى إلى بناء توافق في الآراء والعمل المشترك نحو تحقيق أهدافنا المشتركة.

2. نحيط علماً بواقع أنّ مجموعة العشرين قد وسّعت جدول أعمالها الموضوعي في حين احتفظت بتركيزها على تعزيز النمو والتنمية المستدامة، وأنّها تحافظ على حوار شامل وتعددي مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في المجتمع المدني. قدّمت المجموعات المشاركة في مجموعة العشرين، المؤلفة من ممثلين من مختلف القطاعات، توصيات من خلال اجتماعات كل منها التي عقدت بين تموز/ يوليو وتشرين الأول/ أكتوبر من هذا العام.

3. في كل من المنتدى البرلماني وقمتنا لرؤساء البرلمانات من الدول الأعضاء في مجموعة العشرين والدول الضيوف، وبعد دراسة مساهمات مختلف الجهات المعنية، التزمنا بالعمل سويّة لإيجاد حلول دائمة للتحديات الرئيسية وتنفيذها في عالمنا المتغير باستمرار. وتشمل هذه، على وجه الخصوص، مستقبل العمل، وتمويل التنمية، ومكافحة الفساد، وتمكين المرأة والشباب، وتعليم الحقبة الجديدة من التكنولوجيا والابتكار، والالتزام المتجدد بالتعددية.

4. نحيط علماً بالمبادرات المختلفة التي طرحتها الدول الأعضاء في مجموعة العشرين من خلال اجتماعات القمة التي تعقدها منذ عام 2008. إنّنا نشجع قادة مجموعة العشرين على السعي بنشاط لتحقيق

هدفهم المشترك المتمثل في تحقيق نمو قوي ومستدام ومتوازن وشامل، وإيجاد حلول للتحديات المشتركة التي تواجه المجتمع العالمي، كل ذلك مع التزام متجدّد بالسلام والديمقراطية والازدهار والرفاهية.

5. نؤكّد من جديد أنّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) المتعلقة بها تشكل خارطة طريق لتحقيق تنمية عادلة ومنصفة ومستدامة لكوكبنا. وسنواصل جهودنا لزيادة قدرة برلماناتنا على تحويل هذه الالتزامات العالمية إلى حقائق وطنية. وفي إطار هذه العملية، سنسعى أيضاً إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين في تحقيق هذه الأهداف المشتركة، بما في ذلك من خلال المشاركة البرلمانية النشطة في المنتدى السياسي رفيع المستوى التابع للأمم المتحدة، وهي الآلية الدولية الرئيسية لرصد أهداف التنمية المستدامة.

6. إنّنا نعتبر أنّ إشراك القطاع الخاص له أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأنه، كمحرّك للنموّ الاقتصادي وخلق فرص العمل في البلدان النامية، يمكن أن تؤدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص دوراً رئيسياً في تحقيق تحولات منهجية وهيكلية من أجل التنمية المستدامة.

7. نقرّ بأن العالم يشهد نطاق غير مسبوق من النزوح البشري. في عالم اليوم المترابط، لا يمكن معالجة ذلك بشكل فعّال إلّا من قبل المجتمع الدولي الذي يعمل معاً، ولذا فإننا نحيط علماً باعتماد المواثيق العالمية الجديدة للهجرة وحماية اللاجئين هذا العام. ومع معالجة الأسباب الجذرية، نحتاج إلى زيادة استعدادنا وقدرتنا على حماية الفئات الضعيفة، وإدارة تدفقات المهاجرين واللاجئين بشكل أفضل، ومعالجة هذه القضايا بشكل عام بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

8. إنّنا ندرك جيداً حقيقة أنّ الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم لا تخلق كوارث إنسانية فحسب، بل إنها تضع أيضاً ضغوطاً على الاقتصاد العالمي. ونؤمن بأنّ منع نشوب الصراعات وحلّها بالوسائل السلمية لهما أهمية قصوى في بناء مجتمعات آمنة ومزدهرة.

9. كما ندين بشدّة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ونبقى ملتزمين بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بوصفه تهديداً خطيراً لجهودنا الرامية إلى ضمان السلام والتنمية وسيادة القانون.

10. نؤكّد من جديد أنّ المرأة تقوم بدور رئيسي في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية. ولذلك من الضروري أن نواصل السعي إلى تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من أجل المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين جميع النساء، وذلك للسماح بالتمكين الاقتصادي والاستقلال لهن. نرحّب بالاستراتيجية التي ترعاها الرئاسة الأرجنتينية لتعميم المنظور الجندري في جدول أعمال مجموعة العشرين، وحثّ قمة قادة مجموعة العشرين على بناء إجماع وإلهام المزيد من سياسات التنمية المراعية للمنظور الجندري التي تفضل التمكين الاقتصادي للمرأة، وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في التوظيف والعلوم والتكنولوجيا

والتعليم، والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجندر. وبصفتنا برلمانيين ، سنؤدي دورنا في تأمين بيئة تشريعية تمكينية وتسهيل تخصيص الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة.

11. نحن قلقون من تدهور ثقة الناس في مؤسسات الحكم الديمقراطي، مؤكدين من جديد التزامنا بمواصلة بناء برلمانات فعّالة وممثلة وشاملة ومتاحة، تلك التي تخدم الناس وتحاسب الحكومات. إنّنا مصممون على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، والحرمان من الملاذ الآمن للأشخاص الفاسدين وعائداتهم من الفساد، وضمان وجود حكم منفتح وشفاف وخاضع للمساءلة على جميع المستويات. ولتحقيق هذه الغاية، سندعم سنّ التشريعات، بما في ذلك تدابير مكافحة الفساد، التي ستعزّز الثقة المتجددة للناس في مؤسساتهم وتساعد بشكل عام على تحقيق الهدف رقم 16 من أهداف التنمية المستدامة للمجتمعات السلمية والحوكمة الرشيدة.

12. إنّنا ندرك أنّ العولمة قد حولت عالمنا وانتشلت ملايين الناس من براثن الفقر، مما أدّى إلى النمو والتنمية. ومع ذلك، نحتاج أيضاً إلى أن نضع في الاعتبار أنّنا نواجه تنامي في عدم المساواة وأنّ قطاعات السكان لم تستفد تماماً من العولمة. وهذا تحدٍّ يجب علينا مواجهته بروح من التضامن والتعاون.

13. نعتقد أنّ وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح، شفاف، عادل، وغير تمييزي يستند إلى قواعد واضحة يحترمها الجميع ويتكّيف مع حقائق العالم اليوم، يؤدي دوراً هاماً في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي والتنمية المستدامة، وخلق العمل والرفاهية. ومع ذلك، فإنّنا نشعر بالقلق إزاء الاتجاه الناشئ للحمائية والأحادية الذي يعيق التجارة العالمية والنمو الاقتصادي، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ضررٍ فادحٍ برفاهية الناس وبالتنمية المستدامة لمجتمعاتنا. وبناءاً على ذلك، فإنّ هذه هي التحديات التي يجب علينا معالجتها معاً.

14. يجب أن تكون التنمية المستدامة في صميم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويجب إيلاء الأولوية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مع التركيز بشكل خاص على اهتمامات ومصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمنشئين للوظائف بما في ذلك من خلال التجارة الإلكترونية. تبقى التعددية هي الخيار الأفضل لتعزيز نظام تجاري عالمي عادل للجميع. ولذلك، ما زلنا ملتزمين بالتعددية وتعزيز دور منظمة التجارة العالمية باعتبارها ركيزة النظام التجاري المتعدد الأطراف.

15. نعترف بأهمية وجود نظام حماية اجتماعية شامل ومستدام وقابل للتكّيف، وكذلك التكنولوجيات الجديدة من حيث خلق فرص العمل ورفاه الإنسان. من هذا المنظور، ندعو وبقوّة إلى توفير العمل اللائق للجميع وكذلك شبكات آمنة أقوى لتيسير انتقال العمال المشردين إلى وظائف جديدة. كما ندعو إلى وجود

إطار تنظيمي ملائم ومحدّث وتدابير خاصة لمساعدة الشباب والأجيال الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة على دخول سوق العمل كمنظمي مشاريع أو عمّال.

16. نحن مقتنعون أنّه، نظراً لتزايد ترابط مجتمعاتنا والتهديدات المتزايدة للديمقراطية، فإنّ النظام الحالي للحوكمة العالمية يحتاج إلى تعزيز بحيث يعكس بشكل أفضل وجهات نظر ومصالح جميع الناس في كل مكان، بما في ذلك تلك الفئات الضعيفة. ونحن ملتزمون بقوّة بتعزيز نظام عالمي قائم على قواعد مع التعددية كمبدأ رئيسي.

17. تستند قمة رؤساء البرلمانات في الدول الأعضاء في مجموعة العشرين والدول الضيوف إلى نموذج "التحديات العالمية والحلول العالمية"، ولهذا الغرض، نؤكّد على ضرورة زيادة الحوار والتعاون بين دولنا وحكوماتنا وبرلماناتنا.

18. نقرّ بأهمية المبادرات الرامية إلى تقديم مساهمة برلمانية في العمليات العالمية الرئيسية، مثل مؤتمرات رؤساء البرلمانات في إطار مجموعة العشرين، والمؤتمر البرلماني المعني بمنظمة التجارة العالمية (*PCWTO*)، والمؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات.

19. وعلاوة على ذلك، فإنّنا نعتقد أنّه من الضروري التصدّي لفجوة الديمقراطية المستمرة في العلاقات الدولية وأن يسمع صوت برلماناتنا في سياق الاجتماعات متعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمرات قمة مجموعة العشرين. بناءاً على الخبرة المكتسبة هنا في بوينس آيرس وعلى المشاورات السابقة للبرلمانيين في مجموعة العشرين، نؤكّد من جديد التزامنا بمواصلة العمل المشترك على مستوى رؤساء البرلمانات لدعم عملية مجموعة العشرين.

20. نرحّب باستلام اليابان رئاسة مجموعة العشرين اعتباراً من 1 كانون الأول/ ديسمبر 2018 ونطلب من مجلس المستشارين في البرلمان الوطني الياباني أن يستضيف قمة رؤساء البرلمانات القادمة، على أمل الاجتماع مرة أخرى في النصف الأخير من عام 2019.

21. نعرب عن خالص تقديرنا للأرجنتين لاستضافة مؤتمر قمة رؤساء البرلمانات في مجموعة العشرين، وكذلك لكرم الضيافة.

ملاحظة: نظراً للتقاليد السائدة منذ فترة طويلة بأنّ رئيس البرلمان في النظام البرلماني في ويستمنستر يجب أن يكون غير مسيّس تماماً في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة، فإن المشاركة في هذه القمة من قبل مندوبي المملكة المتحدة لا ينبغي أن تفسّر على أنّها كرئيس لأي برلمان للمملكة المتحدة يؤيّد بشكل رسمي أو يدعم محتوى السياسة أو استنتاجات هذه الوثيقة الختامية.

(ج) (c) ندوة إقليمية بشأن تغير المناخ
والحدّ من مخاطر الكوارث
لبرلمانات منطقة البحر الكاريبي

باراماريبو، سورينام، 5–6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018

نظم الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الوطنية في سورينام الندوة الإقليمية الأولى على الإطلاق بشأن تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث لبرلمانات منطقة البحر الكاريبي يومي 5 و6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 في قاعة الاحتفالات في فندق توراريكا رويال، باراماريبو، سورينام.

وحضر هذا الحدث أربعة رؤساء برلمانات و حوالى 35 من أعضاء البرلمان من 10 دول: أروبا وبربادوس وكوبا وكوراساو والدومينيكا، وغويانا وجامايكا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام. وحضر الجلسة الافتتاحية نائب رئيس جمهورية سورينام وثلاثة وزراء بمجلس الوزراء.

كما ضمّت الندوة شركاء الاتحاد البرلماني الدولي من الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UN ECLAC)، ومعهد غرانثام، وهاواي جرين، الذي قدم خبراءهم عروضاً حول مختلف الموضوعات التي تمّت تغطيتها. كما شهد هذا الحدث أيضاً مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

وفي ختام الندوة التي دامت يومين، اعتمد المشاركون بالإجماع إعلان باراماريبو (راجع الملحق) الذين حثّوا فيه الاتحاد البرلماني الدولي على تزويدهم بتدريب مخصّص لبناء القدرات يستند إلى خصوصيات الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وتنظيم ندوات إقليمية ووطنية لمتابعة العمل الذي بدأ.

يركّز الإعلان بشكل خاص على الحفاظ على غابات المانغروف وإعادة زراعتها –وهي سمة مشتركة بين جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية –والحاجة إلى احتواء أكبر الجهات المسببة للتلوث بسبب الآثار المدمّرة والمأساوية لتغيّر المناخ التي مرت بها اليوم.

كما ذهب المشاركون في رحلة ميدانية إلى منطقة ساحلية خارج باراماريبو تأثرت بشدّة من التعرية للاطلاع مباشرة على الضرر.

إعلان باراماريبو بشأن تغير المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث

قدّمها مقرّر الندوة الإقليمية، معالي الدكتور ب. سكوتلاند ،
رئيس الجمعية الوطنية في غويانا

لقد اجتمعنا نحن البرلمانيون من منطقة البحر الكاريبي في باراماريبو، سورينام، يومي 5 و6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، من أجل الندوة الإقليمية حول تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث لبرلمانات منطقة البحر الكاريبي. وقد تمّ تنظيم الندوة بالاشتراك بين الجمعية الوطنية في سورينام والاتحاد البرلماني الدولي ونحن ممتنّون للجمعية الوطنية في سورينام لاستضافتها الحدث واستقبالنا بالحفاوة وكرم الضيافة.

تناولت الندوة التحديات التي يطرحها تغيّر المناخ والدور الذي يمكن للبرلمانيين أن يلعبوه لمعالجة هذه القضية، لا سيّما في منطقة البحر الكاريبي. لقد ناقشنا مدى أهمية التعامل مع هذا التحدي وكيف يمكن للبرلمانات الوطنية اتخاذ إجراءات ملموسة، لا سيما في شكل تشريعات، للاستجابة لتغير المناخ، والحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة. ركزت الندوة بشكل خاص على مبادرات التكيف مع تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث التي تمّ تبنيها من قبلنا، نحن البرلمانيون من منطقة البحر الكاريبي. كما ناقشنا أيضاً تنفيذ اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ من خلال القوانين الوطنية ومخصصات الموازنة ذات الصلة.

أثنينا على خطة العمل البرلمانية للاتحاد البرلماني الدولي بشأن تغير المناخ، التي تزودنا بتوجيهات استراتيجية بشأن تدابير وضع سياسات وتنفيذها للحدّ من مخاطر الكوارث، وتشريعات بيئية والتنفيذ الكامل لاتفاق باريس على المستوى الوطني. علمنا بالتطورات الأخيرة في النظام الدولي لتغيّر المناخ واكتسبنا فهماً أفضل لما يجري في المنطقة، على المستوى البرلماني، لمكافحة تغيّر المناخ والتصدي للكوارث الطبيعية. وأقرّينا بأهمية التعاون البرلماني وتبادل الخبرات والتزامنا بمواصلة التعلم من بعضنا البعض والتبادل مع زملائنا البرلمانيين من المنطقة والعالم.

كما أجرينا أيضاً زيارة ميدانية إلى منطقة كومنويجن الساحلية في سورينام، حيث يجري حالياً تنفيذ تدابير تكيّفية لمواجهة آثار تغيّر المناخ. وقد زودتنا هذه الزيارة بأمثلة ملموسة لحلول مجدية يمكن أن تخفّف من آثار تغيّر المناخ وتمنعها.

شاركنا بشكل استباقي في المناقشات واتفقنا على اتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي لتغيّر المناخ وتنفيذ سياسات أكثر فعالية للحدّ من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني. ومع أخذ هذا في الاعتبار، اتفقنا على ما يلي:

- يجب تطوير جميع الخطط والسياسات الوطنية بالتشاور مع المواطنين – النساء والرجال على حدّ سواء – بحيث تعكس احتياجاتهم وتوقعاتهم الحقيقية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحديد وإشراك الشباب والفئات الضعيفة والسكان الذين يصعب الوصول إليهم في المشاورات لضمان عدم ترك أي إجراءات متابعة لأي شخص.

- ينبغي أن تضمن البرلمانات أنّ التشريعات المتعلقة بتغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث تنطوي على نهج شامل وتآزري؛ مع مراعاة الأوضاع والظروف الوطنية المحددة والاحترام الشديد لحقوق الإنسان. يجب إعطاء الأولوية للتكيّف وتدابير الحدّ من مخاطر الكوارث في الخطط الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الحفاظ على غابات المانغروف وإعادة زرعها كتقنية مُثبَتة، والتي تساعد على حماية المجتمعات والبيئات الساحلية عن طريق الحدّ من تأثير الموجات القوية والتآكل.

- يجب أن يحّدد كل برلمان طرق فعّالة لمحاسبة الحكومة على الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث. ينبغي أن تزيد البرلمانات من استخدام آليات الرقابة، مثل جلسات الاستماع البرلمانية، وفترات الاستجواب والتقارير العامة لتقييم أثر السياسات والبرامج الحكومية من خلال نهج تعاوني.

- و من دون استجابات ملموسة، يمكن أن يجعل تغيّر المناخ السكان معرضين للخطر، الإيرادات المنزلية والحكومية المعرّضة للخطر وزيادة الفقر، مما يسبب هشاشة اجتماعية والمزيد من أوجه عدم المساواة. كل هذه العوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التشريعات والبرامج ذات الصلة.

- يشكل تغيّر المناخ تهديداً خطيراً لصحة الإنسان ورفاهه. ويمكن أن يؤثر ذلك ليس على الصحة فقط من خلال الأخطار الطبيعية المباشرة مثل الفيضانات والأعاصير، بل أيضاً من خلال عواقب أكثر تعقيداً مثل الأمراض المعدية وانعدام الأمن الغذائي والتشريد الداخلي.

- ينبغي أن تتخذ البرلمانات إجراءات أكثر قوة وتنسيقاً للاستجابة لتغيّر المناخ من خلال تحسين أدوارها التشريعية والرقابية، وكذلك من خلال تعزيز التعاون والشراكة من أجل تبادل المعلومات والخبرات على

المستويين الإقليمي والعالمي. ستساعدنا المشاركة النشطة في الشبكات البرلمانية الإقليمية والعالمية القائمة بشأن تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث على مواصلة تطوير قدراتنا واتخاذ إجراءات جماعية.

- تشكل مخاطر الكوارث والتدهور البيئي تحديات هامة لمنطقتنا. لذا يجب أن يكون الحدّ من مخاطر الكوارث وحماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من المشاركة البرلمانية بشأن تغيّر المناخ وبرامج التعليم الوطنية. تحتاج البرلمانات إلى ضمان وجود تشريعات تحمي البيئة وتدابير وقائية مدرجة في الموازنة لتجنّب تأثير تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية.

- ينبغي أن تشكل برلمانات الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة الكاريبي وغيرها، من المناطق ائتلافاً قوياً من أجل جعل أصواتها مسموعة وأن يكون لها تأثير أكبر على الساحة الدولية. وينبغي أن يستنبط الاتحاد البرلماني الدولي برامج مخصّصة لبناء القدرات لتلبية احتياجاته الخاصة.

- ينبغي إنشاء آليات عمل إقليمية وعالمية وتنفيذها، من أجل ضمان اتخاذ إجراءات فعّالة من جانب أكبر المصادر الملوثة في العالم من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير المتناسبة إلى حدّ كبير في حدود الإطار الزمني الذي أشار إليه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، وفي غضون الإطار الزمني المحدد له.

من أجل ترجمة الأقوال إلى أفعال ، سنلفت انتباه زملائنا البرلمانيين إلى هذا الإعلان عبر جميع القنوات الممكنة ونحثّ الاتحاد البرلماني الدولي، على القيام بذلك أيضاً. كما نتعهّد بأن نلفت انتباه المعنيين الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ونوافق على تنظيم ندوات متابعة إقليمية، برعاية الاتحاد البرلماني الدولي، على أساس منتظم لتقييم التقدّم المحرز في هذا المجال.

باعتباره منصة فريدة للحوار البرلماني والتعاون على المستوى العالمي، نحثّ الاتحاد البرلماني الدولي، على الاستمرار في تعزيز المشاركة البرلمانية في مكافحة تغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث والمساعدة في تسهيل خلق مساحات للتبادل البرلماني في هذا المجال. نطلب من الاتحاد البرلماني الدولي أن يلفت انتباه المجتمع البرلماني الدولي إلى استنتاجاتنا وتوصياتنا في الجمعية العامّة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة.

(د) (d)ندوة حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بالمجموعة الجيوسياسية لبرلمانات دول 12+ وبرلمانات شرق آسيا لدى الاتحاد البرلماني الدولي

القدس، 20–22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018

نظّم الكنيست بالشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي، الندوة المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) للمجموعة السياسية لبرلمانات مجموعة +12 وبرلمانات شرق آسيا في الاتحاد البرلماني الدولي. عُقدت الندوة في القدس من 20 إلى 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 ، وكانت الأولى ضمن سلسلة من الندوات الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي، لتعزيز عمل البرلمانات ومساهمتها في أهداف التنمية المستدامة في هذه المنطقة المحددة.

اجتمع أعضاء البرلمانات من 17 دولة، وموظفين برلمانيين، ومسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، وخبراء الأمم المتحدة، وممثلي المجتمع المدني لمناقشة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدانهم مع إيلاء اهتمام خاص للمنفعة العلمية والتكنولوجيا والابتكار التي يمكن جلبها لدفع التأثير التحويلي لجدول أعمال التنمية المستدامة.

في كلمته الافتتاحية، ركز السيد يولي يويل إدلشتين، رئيس الكنيست على كيف يمكن أن يسهم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في تحقيق عنصر أساسي آخر هو السلام. وأنّ معالجة التحديات التي تواجه أهداف التنمية المستدامة يمكن في الواقع أن تسمح للبلدان بتعزيز تحقيق السلام بطريقة مستدامة. بدورها، شدّدت السيدة غابرييلا كويفاس بارون، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، على أهمية تعزيز تعددية الأطراف للتصدي للتحديات المشتركة ولترجمة الالتزامات الدولية إلى تشريعات وإجراءات وطنية.

وقّرت الندوة منبراً لمناقشة الابتكار والتكنولوجيا على هذا النحو، ولكن مجتمعة أيضاً مع مكونات أهداف التنمية المستدامة الأخرى مثل المياه والطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين وتغيّر المناخ. تمّ التركيز بشكل خاص على احتياجات السكان المهمشين والمستضعفين. ناقش المشاركون كيف يمكن للبرلمانات الوطنية المشاركة بفعالية مع أهداف التنمية المستدامة وإنشاء آليات للإشراف على تنفيذها. أتاحت مناقشات المائدة المستديرة للحاضرين التفاعل بفعّالية مع نظرائهم، وتبادل الخبرات والتعرف على الممارسات الجيدة في وضع استراتيجيات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. خلال هذا الحدث، عرض الاتحاد البرلماني الدولي بعض النتائج الأولية بناءً على دراسة حديثة للآليات البرلمانية لأهداف التنمية المستدامة بالإضافة إلى مقاطع الفيديو الخاصة بها مع البرلمانيين من الشمال والجنوب في مناقشة ماهية الاجراءات التي اتخذتها برلماناتهم.

تبنّى النواب وثيقة ختامية شـدّدت على ضـرورة فحص مؤسـساتهم وعمليات اتخاذ القرار للتأكّد من أنّها مناسـبة للغرض من تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في أقرب وقت ممكن. وسـلطت الوثيقة الضـوء على أهمية زيادة استخدام آليات الرقابة وتعزيز التواصل مع الجمهور والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل إيجاد حلول تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للجميع.

في اليوم الأخير من الندوة، تمّت دعوة المشـاركين للمشـاركة في زيارتين ميدانيتين غنيّتين ليختبروا مباشـرة قيمة الابتكار كمحرك للتنمية والازدهار. ومن بين أمور أخرى، أتيحت الفرصـة للمشـاركين لزيارة مركز طوّر حلولاً تكنولوجية للتحديات اليومية للأشـخاص ذوي الإعاقة، ومحطات معالجة مياه الصـرف الصـحي، ومحطة تحلية سورك، أكبر محطة لتحلية مياه البحر في العالم.

תסנכה
THE KNESSET

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الوثيقة الختامية

نحن البرلمانيون من المجموعة *الجيوسياسية* +12 وشرق آسيا تجمّعنا في القدس، إسرائيل، في الفترة من 20 إلى 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 ، لحضور الندوة الإقليمية الأولى حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs). تمّ تنظيم الندوة بالاشتراك بين الكنيست والاتحاد البرلماني الدولي.

على مدار يومين، شاركنا في مناقشات شاملة حول أهداف التنمية المستدامة، وأولويات الدول والإجراءات التي تمّ الترويج لها حتى الآن على المستويين الوطني والإقليمي من أجل دفع عجلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. رحّبنا بالمشاركة الفعالة من جميع المشاركين حيث أنهم شاركوا بدروسهم المستفادة واستفادوا من المداخلات الغنية لممثلي الكنيست والبرلمانيين وخبراء من الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمجتمع المدني.

لقد ركّزنا بشكل خاص على العلوم والتكنولوجيا والابتكار كمحركات أساسية ليس فقط للنمو الاقتصادي بل وأيضاً، والأهم من ذلك، كمصدر غني للأفكار من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة – من القضاء على الفقر إلى الزراعة والصحة والمياه النظيفة والصرف الصحي والطاقة النظيفة وتغيّر المناخ. وكانت الندوة بمثابة منتدى لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبناء التعاون بين البرلمانات.

ركّزت مناقشاتنا على أربعة مواضيع رئيسية: (1) جدول أعمال التنمية المستدامة وأولويات دول المنطقة؛ (2) تحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ (3) النتائج التي حصلت عليها البرلمانات في المنطقة من خلال الإشراف على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة: دور التقييم الذاتي؛ و (4) الاستفادة من التكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مع عدم استثناء أي شخص.

تناولت مناقشاتنا أيضاً القضايا التالية: كيف يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار المساعدة في دفع عجلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟ كيف يمكن استخدامها لمعالجة التباينات وعدم المساواة؟ كيف يمكن للبرلمانيين حشد العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحسين حياة جميع الناس، بما في ذلك السكان الأكثر ضعفاً وتهميشاً؟

شاركنا بشكل استباقي في المناقشات حول هذه القضايا ووضعنا الاستراتيجيات والإجراءات والتوصيات التالية لتعزيز المشاركة البرلمانية مع أهداف التنمية المستدامة:

- كمؤسسة حكومية مكلفة بالرؤية طويلة الأمد للبلد، تؤدي البرلمانات دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان تنسيق السياسات وتعزيز التعاون بين القطاعات من أجل زيادة تأثير الابتكار والتكنولوجيا. يجب على كل برلمان إيجاد طرق فعّالة لمساءلة الحكومة عن الأهداف التي اشتركت فيها، والتأكد من أنّ القوانين النافذة قد سنّت والموازنات قد اعتمدت. إنّ التأكد من أنّ تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يسير على الطريق الصحيح هو وظيفة حاسمة يمكن أن تسمح للبرلمانات بتقييم التقدم وتحديد العقبات في الوقت المناسب. ينبغي أن تزيد البرلمانات من استخدام آليات الرقابة، مثل جلسات الاستماع البرلمانية، وفترات الاستجواب والتقارير العامة، لتقييم أثر السياسات والبرامج الحكومية من خلال نهج تعاوني.

- ينبغي للبرلمانات أيضاً أن تشجّع الحكومات على وضع خرائط طريق واضحة لتحقيق التقدّم مقابل أهداف وغايات التنمية المستدامة المتّفق عليها، وتحديد الاختناقات السياسية والقانونية التي قد تتطلب الإصلاح. وبالنظر إلى وظيفتهم التمثيلية، ينبغي للبرلمانيين تعزيز الاتصال وتعزيز الشراكات مع الجمهور والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل إيجاد حلول تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي ضمان أخذ جميع الأصوات في الاعتبار.

- تمثل أهداف التنمية المستدامة إطار عمل يركّز على الناس ويهدف إلى تعزيز رفاه مجتمعاتنا وكوكبنا والحفاظ عليه. ينبغي على البرلمانات، أولاً وقبل كل شيء، أن تفحص مؤسساتها وعمليات صنع القرار الخاصة بها للتأكد من أنّها مناسبة للغرض. وينبغي أن تحدّد الأهداف التي يتردّد صداها مع أولويات التنمية الوطنية وتعميم الأهداف في عملها ومهامها لضمان اتساقها وتماسكها. هناك حاجة ماسة للعمل البرلماني على أهداف التنمية المستدامة، وهناك حاجة إلى خطوات عملية لتعزيز تكامل الأهداف على المستوى الوطني ورصد التقدّم.

- تحتاج البرلمانات إلى تحليل قدراتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أقرب وقت ممكن. ونشجّع بقوة جميع البرلمانات على استخدام مجموعة أدوات التقييم الذاتي لأهداف التنمية المستدامة للبرنامج الإنمائي العالمي/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحديد أنسب آلية لمشاركتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. نحن نؤمن بأنّ أهداف التنمية المستدامة توفر إطاراً جيداً لأحزاب الحكم والمعارضة للعمل معاً بشكل بنّاء من أجل المصلحة الوطنية ونحو حلول مستدامة وشاملة.

- نلاحظ مع الارتياح أن العديد من البرلمانات قد أنشـــأت لجان فرعية وفرق عمل وهيئات أخرى مكرّســـة لأهداف التنمية المستدامة، ونعتقد أنّ هذه الهياكل هي طرق مفيدة لتنسيق العمل البرلماني ومواصلة الضغط على الحكومة. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تكون أهداف التنمية المستدامة حكراً على لجنة متخصصة. يجب على كل لجنة برلمانية، بما في ذلك لجنة الموازنة، أن تفهم الصلة بين المهمة الخاصة بها وأهداف التنمية المستدامة، وأن تجد آليات لترجمة أهداف التنمية المستدامة بفعّالية في عملها. يمكن تحديد وسيلة مناسبة لتنسيق عمل اللجنة من خلال منهجية التقييم الذاتي.

- من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة التي تحسّن حياة الجميع، هناك حاجة إلى تطوير ونشر الأفكار والحلول الإبداعية التي يمكن أن تعزّز الأثر التحويلي من خلال تحديد التقنيات الجديدة أو استخدام التقنيات القائمة بطرق مبتكرة. ينبغي أن تتصدى التكنولوجيات والعلوم لاحتياجات أكثر الفئات ضعفاً، لأنّ مخاطر تفاقم عدم المســـاواة تكون مرتفعة. من الأهمية بمكان أن يتمّ تقاســـم فوائد التكنولوجيا والعلوم، ويتمكن الجميع من الوصول إليها.

- نشدّد على أهمية اتخاذ التدابير التي تدمج الاحتياجات المحدّدة للمجموعات المهمّشة والضعيفة، عند تصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبنطاق أوسع بأهداف التنمية المستدامة ككل. كممثلين منتخبين للشعب، يلعب أعضاء البرلمان دوراً هاماً في التواصل مع المواطنين والوصول إلى شرائح السكان، المهمّشة وإشراكهم من أجل فهم احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، وفي نفس الوقت تقديم تفاصيل حول التقدّم في هذا الصدد من قبل البلد المعني. إنّ المشاركة المباشرة مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث يمكن أن تكون مفيدة جداً لتحقيق هذه الغاية.

- إن التقدم التكنولوجي هو الأساس لإيجاد حلول دائمة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مثل تعزيز كفاءة الطاقة وتحسين استجابات الرعاية الصحية. إنّ تشجيع الصناعات المستدامة والاستثمار في البحث العلمي والابتكار كلها طرق مهمّة لتسهيل التنمية المستدامة.

- ينبغي ألا يقتصر الابتكار على العلم والتكنولوجيا فحسب؛ يجب أن يشكل أيضاً جزءاً رئيسياً من السياسة العامة والإدارة. ينبغي تحديد نُهج جديدة ومرنة للأنظمة وإرفاق ذلك باســـتخدام بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة وشفّافة مقترنة بمراجعات نوعية متعمقة تستخدم باستمرار، وخاصة على المستوى البرلماني.

- ينبغي أن تعزّز البرلمانات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي القوي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وأن تناصره، وعلى وجه الخصوص، تطوير مشاريع مشتركة بين البلدان كأساس للسلام والاستقرار والازدهار. كما أنّ العمل البرلماني مطلوب لدعم التعاون الإقليمي والدولي عبر القطاعات لتســـهيل نقل التكنولوجيا

والتجارة والاســـتثمار وبناء القدرات. في الواقع، يمكن للتعاون متعدد القطاعات فقط أن يحقّق تأثيراً إيجابياً ويكفل التقدم المستدام للجميع على المدى الطويل.

من أجل تحفيز العمل على أهداف التنمية المســتدامة، ســوف نعرض هذه الوثيقة الختامية على زملائنا في البرلمان من خلال جميع القنوات الممكنة. كما نتعهّد بأن نلفت انتباه المعنيين الآخرين ذوي الصلة إلى الوثيقة.

نطلب من الاتحاد البرلماني الدولي أن يلفت انتباه المجتمع البرلماني العالمي إلى اســـتنتاجاتنا وتوصـــياتنا في الجمعية العامّة الـــ 140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة. نحثّ الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز المشـاركة البرلمانية مع أهداف التنمية المســتدامة، ومواصــلة العمل مع الأمم المتحدة والشــركاء المعنيين الآخرين لتوجيه المعلومات والأدلة العلمية التي من شأنها دعم العمل الفعال والتأثير.

(هـ) (e) ندوة إقليمية لمتابعة مساهمة البرلمان في مكافحة الإتجار بالأطفال وتشغيلهم بمناسبة انعقاد الدورة البرلمانية أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)

أبوجا، نيجيريا، 23 – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

إن الاتجار بالأطفال وتشغيلهم هو انتهاك لحقوق الطفل كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

لا تزال هذه الممارسات الضارة تمثل تحديات رئيسية على نمو الطفل وعلى التنمية المستدامة للمجتمع ككل.

تتطلب هذه التحديات المستمرة إعادة صياغة وتنفيذ فعال لاستراتيجية الإجراءات المستهدفة التي يتعين تنفيذها من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك البرلمان الذي وينبغي أن تسهم الامتيازات بشكل كبير في القضاء على هذه الآفة.

وفي هذا السياق، يدعم الاتحاد البرلماني الدولي منذ عام 2012 أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بحلول تنظيم ندوات عمل لبناء القدرات تهدف إلى توفير الخبرة المطلوبة إجراءات صارمة ضد هذه الممارسات المتوطنة الآن في هذه المنطقة دون الإقليمية.

إن التي عقدت في 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في مقر البرلمان في أبوجا، هو جزء من جهود حشد البرلمانيين.

مكنت واحدة مئات البرلمانيين المشاركين لتقييم تنفيذ توصيات الندوات التي عقدت خلال السنوات الست الماضية، لتبادل الوطنية الجيدة الممارسات، وإعادة صياغة استراتيجية البرلمان لتحقيق تأثير مستدام.

ومع انتهاء المناقشات، قام المشاركون الذين شاركوا في الجلسة بصياغة توصيات لتوليدها عمل واسع النطاق. التوصيات موجودة في التقرير أدناه.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

International Labour Organization
Organisation internationale du Travail
Organización Internacional del Trabajo

ECOWAS PARLIAMENT
PARLEMENT DE LA CEDEAO
PARLAMENTO DA CEDEAO

زيادة الحشد لتفادي الإتجار بالأطفال وتشغيلهم

مساهمة البرلمانات

نُظمت هذه الندوة بالشراكة ما بين: الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، بالتعاون مع المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا الدول وبدعم من اليونيسيف

برلمان المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا الدول(ECOWAS) ، 23 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبوجا (نيجيريا)

نتائج الندوة

منذ العام 2012، نحن أعضاء برلمان المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا الدول(ECOWAS)، بدعم من الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية (ILO)، شاركنا في مكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم لتعزيز مصالح الطفل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

ولهذه الغالية التقينا في 23 و24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 لتقييم تنفيذ التدابير التي اتفقنا عليها في اجتماعنا الأخير في أيار/مايو 2016، وتجديد الدافع لتقديم المزيد من الخطوات الهامة نحو القضاء على الاتجار بالأطفال تشغيلهم. إن استمرار هذه الظاهرة واتساعها لا يجعلها قضية خاسرة، لكنها لا تزال تشكل خطراً على قارتنا، في ضوء التقديرات القديمة جداً من منظمة العمل الدولية: من مجموع سكان العالم البالغ 152 مليون يُجبر 72,01 مليون، أو 47 في المائة، على العمل.[1]

كجزء من وضع عملنا في سياق محدد، تم تذكيرنا بالنقاط الرئيسية في ندوة أيار/مايو 2016 وتوصياتها، والتي أبرزت الحاجة إلى زيادة الوعي بين البرلمانيين – وبالتالي إعطاء الأولوية للعمل لمنع هذا الآفة – ولكن أيضاً بين الجمهور العام لإشراكه إلى حد كبير. وأبرزت التوصيات أيضاً الحاجة إلى تعزيز الكتاب الأساسي من خلال التصديق على نصوص بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال والعمل، ونقل الأحكام المتفق عليها إلى القوانين الوطنية.

تم إعلامنا بالعمل الذي تم تنفيذه بما يتماشى مع هذه التوصيات، بما في ذلك:

[1] إنهاء تشغيل الطفل بحلول العام 2025: مراجعة السياسات والبرامج. ومنظمة العمل الدولية (ILO)، كانون الأول/ديسمبر 2018.

– نُظمت ندوات للمتابعة على الصعيد الوطني أبرمت باستراتيجيات برلمانية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ وفي بعض الحالات، أدت هذه الاستراتيجيات إلى اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم (بوركينا فاسو)؛

– شارك البرلمانيون في الاجتماعات التشاورية حول عملية مراجعة قائمة جميع أشكال الأعمال الخطيرة؛ تم تنظيم هذا على الصعيد الوطني في مختلف المناطق (مالي)؛

– تم تنفيذ مشروع بالشراكة مع مؤسسة كير الدولية لتعزيز تعليم الفتيات، حيث تم جمع الأطفال الذين كانوا خارج المدرسة في برامج التعليم غير النظامي؛ وضع برنامج للحماية والدعوة للعمل المنزلي؛ فتح خط هاتفي (Allo 1011) للسماح لأفراد المجتمع بالإبلاغ عن جميع انتهاكات حقوق الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والعمل؛ إغلاق جميع أنواع محاجر الرمل والصخور دون ترخيص (بعضها يستغل عمالة الأطفال) (توغو)؛

– صادقت الجمعية الوطنية لغينيا على العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189).

نظراً إلى أن الاتجار بالأطفال وتشغيلهم في إفريقيا مستمر بشكل عام، ويستمر بشكل خاص في منطقتنا الفرعية، وأن العوامل المتداخلة المختلفة تطيل أمده، نعتقد أننا بحاجة للنظر أكثر من أي وقت مضى في استراتيجية شاملة تجمع بين الجهود المشتركة الجيدة التخطيط من تلك الإجراءات المعنية والمستهدفة، والتي ينبغي أن تكون آثارها مستدامة عن طريق متابعة العمليات التي يتم تحديدها بشكل مشترك من قبل المشاركين.

وفي هذا الصدد، لاحظنا باهتمام البرنامج الطموح للجنة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بشأن النوع الاجتماعي وتمكين المرأة والحماية الاجتماعية التي تتناول مكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم. نحن نؤيد النهج المقترح لتشكيل جبهة مشتركة مع برلمان المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) لمكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم الذي من شأنه تمكين تبادل الخبرات، المعلومات التي يتم تبادلها بسهولة أكبر والصفات التكميلية لجميع المعنيين ليكون المحسن.

وبالمثل، لاحظنا الأنشطة الجديرة بالثناء التي تقودها منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الدعوة والتوعية وجمع البيانات. نشيد بالجهود الشعبية مع الجمهور ونشجعها. كما حددنا أرضية مشتركة مع بعض أعمالنا، فإننا ندعو لمجتمع المصلحة والممارسة، مع كل مزاياه، أن تتم المحافظة عليه وتقويته.

كما نثني على مبادرة السيد ساتيارثي في إنتاج فيلمه الوثائقي "ثمن الحرية"، الذي شاهدناه خلال الندوة. نحن نعتقد أن الفيلم جزء من المبادرات الهامة والفعالة التي ندعمها بكل إخلاص. كما نؤيد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقه، لا سيما تلك التي تدعم تعليم الأطفال دون تمييز، لأنهم ضمانة المستقبل. وباعتبارها أداة تمكين للتنمية، فإن تعليم (الأطفال) وتدريبهم، هو بالفعل، من جميع النواحي، واقي صلب ضد العديد من الأمراض، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتشغيلهم؛ وهو استثمار في أرباح موثوقة. إن الخطر الوحيد الذي نواجهه هو عدم المضي قدماً. ونتيجة لذلك، نعتقد أنه ينبغي بالتأكيد أن يكون تعليم الأطفال جزءاً من عملنا ذي الأولوية، إن لم يكن بالفعل أحد أنشطتنا ذات الأولوية العليا.

كما نظرنا في حلول أخرى طويلة الأجل للقضاء على الاتجار بالأطفال وتشغيلهم. ولذلك، من المهم أن نستثمر في العمل اللائق للشباب أيضًا. ولهذه الغاية، نؤكد دعمنا المبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب. وهي عبارة عن منصة شاملة تجمع بين مختلف المعنيين، بما في ذلك البرلمانات، والتي تهدف إلى تشجيع الحلول الوطنية والإقليمية المبتكرة[2] بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. كما تعلمنا عن مشروع آخر يسمى التحالف8.7 .

في ضوء ضخامة التحدي المتعلق بالاتجار بالأطفال وتشغيلهم، والعمل القسري، والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص، يهدف التحالف 8.7 إلى القضاء عليها من خلال الجهود المشتركة والمنسقة لجميع المعنيين. كجزء من التزامنا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، سنقوم بنشر جميع الوسائل الدستورية المتاحة لدينا للمساهمة في تحقيق أهداف التحالف 8.7.

خلال محادثاتنا، ناقشنا أيضاً كيف يمكن أن تكون البيانات التي يتم تحديثها بانتظام أداة ثمينة، ليس فقط من حيث القدرة بشكل عام على وضع توقعات حول تعزيز حقوق الطفل، ووضع استراتيجيات فعالة ضد الاتجار بالأطفال وتشغيلهم، ولكن أيضًا من حيث تقييم ما تم تقديمه في هذه القضية. ولهذه الغاية، نشجع إنشاء هياكل يمكنها جمع هذه البيانات وتحليلها.

لقد حددنا الإرهاب أيضا كأحد العقبات الرئيسية التي تمنع ممارسة حقوق الطفل بالكامل. وفي ازدراء تام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تجند الجماعات المسلحة الأطفال على ارتكاب جرائم فظيعة. وفي بعض الحالات، يتعرض الأطفال للعنف والاختطاف، وتستخدمهم هذه الجماعات كدروع بشرية لأغراض شريرة. وبصفتنا ممثلين عن الأشخاص الذين علينا واجب النهوض بمصالحهم وحمايتها،

[2] https://www.ilo.org/global/topics/youth-employment/publications/WCMS_488464/lang--en/index.htm

فإننا ندين بشدة جميع أعمال الإرهاب هذه، وعلى غرار المجتمع الدولي، نؤكد من جديد التزامنا بمكافحة كل عمل إرهابي وخلق بيئة معادية لهذه الجماعات المسلحة.

وبعد اختتام مناقشاتنا، اتفقنا على تنفيذ التدابير التالية باعتبارها مساهمة برلمانية في الجهد العام لمكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم، ولتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها:

1- التأكد من تحديث تشريعاتنا المحلية بانتظام وإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان على كتبنا الأساسية، بما في ذلك معايير حقوق الطفل (وغيرها من المعايير المناهضة لجميع أشكال العنف ضد الأطفال) وضمان تنفيذها بفعالية؛

2- مواصلة وتكثيف حملات التوعية والمعلومات والتدريب للبرلمانيين الوطنيين (من خلال الندوة المدعومة من الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية) من أجل تعزيز وزيادة مساهمات أعضاء البرلمان في مكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم من خلال خطط عمل برلمانية؛

3 - زيادة الوعي لدى عامة الناس للحصول على دعم واسع النطاق لاتخاذ إجراءات ضد هذه الآفة؛

4 - تعزيز تعليم الأطفال وتدريبيهم مع شمول عناصر محددة، بما في ذلك أن يكون هذا التعليم مجانياً، ولا سيما للأطفال من شرائح المجتمع المحرومة؛

5- تسهيل المناقشات البرلمانية الوطنية لتحديد كيفية المساهمة في المبادرات العالمية المختلفة بشأن تحقيق الذات لدى الأطفال والشباب، بما في ذلك المبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب والتحالف 8.7؛

6- تشجيع برلمان المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) على التعاون مع جميع المعنيين الدوليين والوطنيين والإقليميين الآخرين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء أو إيجاد سلسلة من الاجتماعات المنتظمة مع لجنة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)المعنية بالجندر وتمكين المرأة والحماية الاجتماعية لمناقشة أنشطة مكافحة الاتجار بالأطفال وتشغيلهم؛

في الاتحاد البرلماني الدولي:

7. إدراج موضوع الطفل والإرهاب في قائمة الأسئلة التي ينظر بها الاحاد البرلماني الدولي كجزء من الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب

اختتمت في أبوجا، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

(و) (f) المؤتمر العالمي للبرلمان الالكتروني

جنيف، 3–5 كانون الأول/ديسمبر 2018

حضر المؤتمر العالمي الثامن للبرلمان الإلكتروني 250 مشاركاً من 60 برلماناً، من أجل مناقشة أحدث الاتجاهات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرلمان. وكان حوالى ربع المشاركين من البرلمانيين، بينما كان الآخرون من الموظفين البرلمانيين، المسؤولين عن التكنولوجيات الرقمية.

وركز المؤتمر للعام 2018 على كيفية دعم التكنولوجيا للابتكار في العمليات البرلمانية. وفي الكلمة الترحيبية للسيد دوارتيه باشيكو (البرتغال)، بالنيابة عن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، أشار إلى الابتكار في السياق البرلماني على أنه: "اعتماد ممارسات، أو منتجات، أو خدمات جديدة تغير جانباً واحداً أو أكثر لعمليات البرلمان أو ثقافته. ليس بالضرورة أن تكون هذه الممارسات جديدة أو مبتكرة بالمعنى المطلق. ويشمل الابتكار اعتماد عمليات قائمة، لم تكن تستخدم في السابق في عمل البرلمان. وغالباً ما يكون هذا الابتكار تحت قيادة التكنولوجيا الرقمية، أو ميّسراً من قِبلها، أو مدعوماً منها."

وبفضل عقد عشرين جلسة رسمية في مسارات السياسات والمسارات التقنية، وكذلك مختلف الجلسات الفرعية، تم تأكيد الانطباع العام بأن البرلمانات ترى القيمة الاستراتيجية للاستثمار في التكنولوجيا، بينما لا زالت تواجه عدداً من التحديات الكامنة لبيئة التكنولوجيا، سريعة التطور.

وتضمنت أبرز نقاط المؤتمر:

- إصدار تقرير البرلمان الإلكتروني العالمي للعام 2018
- افتتاح مركز الابتكار في البرلمان، وعقد اجتماعات العمل للمحاور البرلمانية الأولى للمركز
- عروض برلمانية نشطة حول التطورات الأخيرة في البرلمانات المعينة
- جلسات لامؤتمر، غير محضرة، استناداً إلى مقترحات المشاركين، بما فيها نقاشات فعالة حول الذكاء الاصطناعي في البرلمانات والحوسبة السحابية.

ويلخص تقرير المؤتمر بعض النقاشات المثمرة التي عقدت خلال الثلاثة أيام هذه.

المؤتمر العالمي للبرلمان الالكتروني للعام 2018

البرلمانات، والتكنولوجيا، والابتكار

3-5 كانون الأول/ديسمبر 2018

جنيف، سويسرا

#eparliament

تقرير المؤتمر

13 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن المؤتمر العالمي للبرلمان الإلكتروني منتدى يعقد مرة كل سنتين، بهدف مناقشة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منطلق السياسات والمنطلق التقني. وركز مؤتمر هذا العام، الذي انعقد من 3 حتى 5 كانون الأول/ديسمبر، على كيفية دعم التكنولوجيا للابتكار في العمليات البرلمانية عبر العمل كعنصر محفز للتحديث، والتغيير الثقافي، وزيادة الشفافية، وزيادة التمثيل. ومع 250 مشاركاً من 60 برلماناً، اعتبر المؤتمر مكاناً لمشاركة السبل المبتكرة ومناقشتها، من أجل استدامة الديمقراطيات والبرلمانات في المستقبل. وأثبتت العروض البرلمانية النشطة وجلسات اللامؤتمر نطاق المبادرات الرقمية وعمقها، في البرلمان.

النقاط الرئيسية

- البرلمانات الفعالة
  - تأخذ البرلمانات الابتكار بجدية أكثر. ولا تعتمد البرلمانات التكنولوجيا القائمة على المخاطرة لكنها تنظر في كيفية تطبيق التكنولوجيات القائمة في السبل المبتكرة من أجل دعم العمليات البرلمانية وتعزيزها.
  - إن المجالات الناشئة كالذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية بدأت تؤثر على البرلمانات. ومع التكنولوجيات الجديدة، يتم طرح أسئلة حول الثقة، والحوكمة، والأمن، كما تشكل تحديات من حيث المهارات، والموارد، والتمويل.
  - لا يزال إدارة العدد الفائض من البيانات يشكل تحدياً.

- البرلمانات المنفتحة
  - يتعلق الانفتاح بالتغير الثقافي أكثر من متطلبات التكنولوجيا.
  - تواصل أنظمة تكنولوجيا المعلومات الأساسية في البرلمانات دعم الانفتاح تلقائياً.

- تحتاج البرلمانات إلى تعمق فهمها لما يقصد بالبيانات المفتوحة؛ وتحتاج البيانات إلى أن تكون قابلة لإعادة الاستخدام، وقابلة للقراءة آلياً، وينبغي أن يكون نموذج البيانات الأساسي متماسكاً. ولا تعتبر ملفات الPDF التي لا يمكن البحث فيها بيانات مفتوحة.
- ينبغي على البرلمانات أن تضع احتياجات المستخدمين النهائيين في طليعة الجهود كلها من أجل زيادة الانفتاح.

- البرلمانات المشاركة
  - ينبغي أن تكون البرلمانات قادرة على المشاركة متى وحيثما يريد المواطنون، وفي السبل التي يرونها مناسبة.
  - تقرب الأدوات الاجتماعية المسافات بينك وبين المواطنين، وتساعدك في أخذ العلم، والمشاركة، والاستماع. وينبغي أن تكون البرلمانات والأعضاء واضحين فيما يحاولون تحقيقه عندما يستخدمون الأدوات الاجتماعية.
  - تشكل "الأخبار المزيفة" والمعلومات المضللة تهديداً للديمقراطية. وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تكون البرلمانات حذرة في التشريع كي لا يعيق حرية الكلام ولا يسكت الأصوات الناقدة.

- البرلمانات المرتبطة
  - أثبت المؤتمر عن الرغبة في التعاون بين البرلمانات، وذلك من خلال الاجتماعات ضمن الأسس الإقليمية والمواضيعية التي تستضيفها المحاور في مركز الابتكار في البرلمان الجديد.

أبرز نقاط المؤتمر

تضمن المؤتمر عمليتا إطلاق؛ أولاً، مركز الابتكار في البرلمان الجديد

(https://www.ipu.org/our-work/strong-parliaments/setting-standards/centre-innovation-in-parliament)

وثانياً، النسخة الأخيرة من تقرير البرلمان الإلكتروني العالمي

(https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-11/world-e-.parliament-report-2018)

إن مركز الابتكار في البرلمان

https://www.ipu.org/our-work/strong-parliaments/setting standards/centre-innovation-in-parliament

هو شراكة بين الاتحاد البرلماني الدولي، والبرلمانات لدعم الابتكار البرلماني من خلال تحسين استخدام الأدوات الرقمية. ويوفر منصة للبرلمانات لتطوير الممارسات الجيدة وتبادلها في استراتيجيات التنفيذ الرقمية، والأساليب العملية لبناء القدرات. وتم إطلاق المركز علنًا بدعم من مجموعة أساسية من البرلمانات :البرازيل، وشيلي، والبرتغال، وزامبيا، والبرلمان الأوروبي. وخلال المؤتمر، أعرب عدد من البرلمانات الإضافية عن اهتمامه بالمشاركة، واستضافة المحاور وتوفير التمويل، بما في ذلك كينيا وكندا والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.

ووصف مارتن تشونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، "الابتكار" في السياق البرلماني بأنه يعني اعتماد ممارسات، أو منتجات، أو خدمات جديدة تغير جانباً واحداً أو أكثر لعمليات البرلمان أو ثقافته. وليس بالضرورة أن تكون هذه الممارسات جديدة أو مبتكرة بالمعنى المطلق. ويشمل الابتكار اعتماد عمليات قائمة، لم تكن تستخدم في السابق في عمل البرلمان. وغالباً ما يكون هذا الابتكار تحت قيادة التكنولوجيا الرقمية، أو ميّسراً من قِبلها، أو مدعوماً منها. وكان لدى كل برلمان الفرصة للابتكار ضمن إطاره الخاص.

وإن أحدث تقرير للبرلمان الإلكتروني العالمي

(https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-11/world-e-parliament-report-2018)

هو الإصدار الخامس في السلسلة. ويتضمن تقرير العام 2018، الاستطلاع التقليدي للبرلمانات وكذلك الاستطلاع للأعضاء، والتعريف المنقح لمصطلح "البرلمان الإلكتروني"، والفصل الخاص بالابتكار في البرلمانات. ويوضح التقرير أن التكنولوجيات الرقمية راسخة مع حوكمة وتكنولوجيا محددتين بصورة واضحة في معظم البرلمانات. إنه يقترح التسوية في اعتماد لغة الترميز القابلة للامتداد (XML)، والذي يبدو أنه يرتبط بالتكلفة والتعقيد، من ناحية، والوعي بأهمية قيمة البيانات المفتوحة، من ناحية أخرى. وشهد استخدام المراسلة الفورية ارتفاعاً كبيراً، ولا زال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يرتفع ويظهر التقرير أن البث الرقمي وبث الفيديو يتخطيان البث التقليدي. وتوجد عقبات أمام زيادة استخدام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضًا، بما في ذلك العجز في التدريب والمهارات بين الموظفين والأعضاء، وتزايد المخاوف بشأن الأمن والموثوقية. ويوضح التقرير أن البرلمانات تريد المزيد من التعاون فيما بينها، وهو أمر يهدف مركز الابتكار الجديد في البرلمان إلى معالجته.

ويوضح التقرير أنه بالنسبة للأعضاء، تنتشر الأجهزة المحمولة انتشاراً واسعاً، بغض النظر عن العمر. واعتبر ثلاثة أرباع المجيبين أن البريد الإلكتروني هو أهم أداة رقمية، يليها تطبيقا فيسبوك وواتساب. ويكتب واحد وسبعون في المائة من الأعضاء محتوى وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، في حين أن محتوى مواقعهم الإلكترونية غالباً ما يكتبه الموظفون. وقام الأعضاء الذين شملهم الاستطلاع أيضًا بتقييم معارفهم ومهاراتهم في العمل عبر الإنترنت بدرجة عالية جدًا؛ ويعتبر ثلاثة من خمسة أعضاء أن معرفتهم بالتواصل عبر الإنترنت متقدمة، رغم أن واحداً من كل خمسة يقولون إنهم يفتقرون إلى المهارات اللازمة للمشاركة في الأحاديث والفعاليات عبر الإنترنت. ويعد الدعم مشكلة بالنسبة للأعضاء الذين يستخدمون الأدوات الرقمية والربع منهم ليس لديهم دعم أو مساعدة إضافية للمحتوى الرقمي والتواصل.

الابتكار في البرلمانات

في سياق موضوع الابتكار والتقنيات الناشئة، أعلمت بيث كولمان (https://uwaterloo.ca/english/people-profiles/beth-coleman) أستاذ مشارك بجامعة واترلو، كندا، المندوبين أن التقنيات الذكية والمدن الذكية تدور حول استشعار بيئتنا والإبلاغ عنها في الوقت الفعلي؛ وإتاحة البيانات الاستراتيجية للجميع عند حدوثها. لكنها أشارت إلى أنه كان علينا إيجاد التوازن المناسب بين تبني التكنولوجيا وإشراك المواطنين في القرار حول كيفية بلورة ديمقراطياتنا. وينبغي أن نتحدث أيضًا عن طبيعة وغرض البيانات المفتوحة والخصوصية، مع الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من الحق في الحصول على البيانات الخاصة بنا، ظلت العديد من القنوات والمخازن تحت سيطرة القطاع الخاص. ولم تكن سلامة منصاتنا مضمونة؛ فالمنصات لا تعمل دائمًا من أجل الخير (أو من أجل مصلحة المواطنين)، وكانت محاولات التسلل إلى الشبكات والعملية والبيانات شائعة. وعلى سبيل المثال، يعني "إنترنت الأشياء" تتبع تحركاتك في المدينة، ولكن من رأى ذلك وكيف تم استخدامه؟ وعن حق، ساد قلق عام من استخدام [بياناتهم] وكانت هناك مخاطر مرتبطة

بـ "الصناديق السوداء" الغامضة. كانت هناك حاجة لنماذج جديدة (وفهم) لسيادة البيانات. وبالمثل، كانت هناك حاجة إلى خطاب انتقادي حول التكنولوجيات الذكية حول التصميم والتصميم المشترك وصنع القرار. وعلينا أن ندرك الحاجة إلى التعلم بقدر ، وفي بعض الأحيان أكثر من، التصرف بهذه البيانات؛ وفي النهاية، يمكن أن توفر البيانات المفتوحة أبوابًا مفتوحة أمام المجتمع المدني.

وسأل آندي ويليامسون، كاتب تقرير البرلمان الإلكتروني العالمي: "كيف يبدو الابتكار البرلماني؟" وتحدث عن النتائج المذكورة في فصل الابتكار لتقرير البرلمان الإلكتروني البرلماني، مع الإشارة إلى أن الابتكار غالباً ما يكون نتيجة خيار مسؤول ولا يحدث الأمر تلقائياً. ولم يكن يُنظر إلى البرلمانات من الناحية التاريخية على أنها مبتكرة جيدة، ويجب أن تتحول الثقافة المؤسسية لقبول المزيد من الممارسات المبتكرة. إن الضغط من أجل الانفتاح والشفافية من الالتزام العام والسياسي يمكن أن

يساعد في ذلك. وأعاقت المركزية الابتكار بالنسبة للعديد من المنظمات وأظهر منح الحرية للموظفين (والشركاء) في التجربة أنه يحقق نتائج إيجابية في البرلمانات التي يحدث فيها ذلك.

وحصل الابتكار بين البرلمانات والمواطنين ولكنه كان بنفس الأهمية من حيث النظم والعمليات الداخلية، مما جعل المؤسسة نفسها أكثر كفاءة وفعالية. ولكي يحدث ذلك، تحتاج البرلمانات إلى اكتساب مهارات جديدة، كما استفادت البرلمانات المبتكرة من العمل مع الآخرين. وفي نهاية المطاف، كان الابتكار يحدث في البرلمانات التي أدركت أنها بحاجة إلى التطوير وتطوير طرق جديدة وأكثر انفتاحاً للعمل. واعتبر ذلك تحولًا ثقافيًا، لا يتعلق بالتكنولوجيا فحسب، وتتطلب التزامًا على جميع مستويات المؤسسة بالعمل مع الآخرين، من أجل رؤية البرلمان من وجهات نظر مختلفة والمجازفة بأفكار جديدة لم يتم تجربتها، في كثير من الأحيان.

وبالانتقال من العام إلى الخاص، وصف فرودي راين (رئيس الاستراتيجية والابتكار في البرلمان النرويجي) رؤيتهم بأن يصبحوا "برلمانًا رقميًا رائدًا" كاتجاه للسفر وليس لوجهة. وكان من المهم أن يكون البرلمان الرقمي جيدًا لأنه جعل المؤسسة أكثر فاعلية. ومع ذلك، كان الوصول إلى هناك غير خطي وليس أمر عاجلاً. وتعيق متطلبات التشغيل إيجاد الوقت للابتكار، وكان من المهم أن نفهم أن الابتكار في البرلمان لا يتعلق باختراع جهاز جديد أو التكنولوجيا القائمة على المخاطرة، بل يتعلق بأخذ الابتكارات الحالية ومنحها حياة ذات معنى في سياق برلماني. ويحتاج الابتكار إلى المؤسسة للسماح للموظفين بالتفكير بحرية وتجربة الأمور واختبار الفشل. وخصص البرلمان النرويجي نسبة 10 في المائة من عبء عمل أفرقاء من شخصين لإثبات صحة المفهوم، وخصص موازنة لذلك واستخدم التفكير التصميمي (https://www.ideou.com/pages/design-thinking) كمنهجية رسمية. وكان الهدف إظهار مزيج جيد من الانفتاح والتقبل للأفكار مع عملية واضحة.

ولاحظت الهند أن الابتكار بالنسبة لها يتعلق بزيادة الكفاءة للأعضاء، وتوفير وصول أفضل للمواطنين وعمليات أفضل للموظفين. ولم يكن الأمر يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ولكن ببناء منصات قوية وموثوقة شكلت مداولات ومشاركة أفضل، وضمان أن البنية التحتية الوطنية قادرة على دعم المجتمع الرقمي.
وتم الطلب من المشاركين في المؤتمر تقييم إلى أي مدى يعتقدون برلمانهم الخاص مبتكراً:

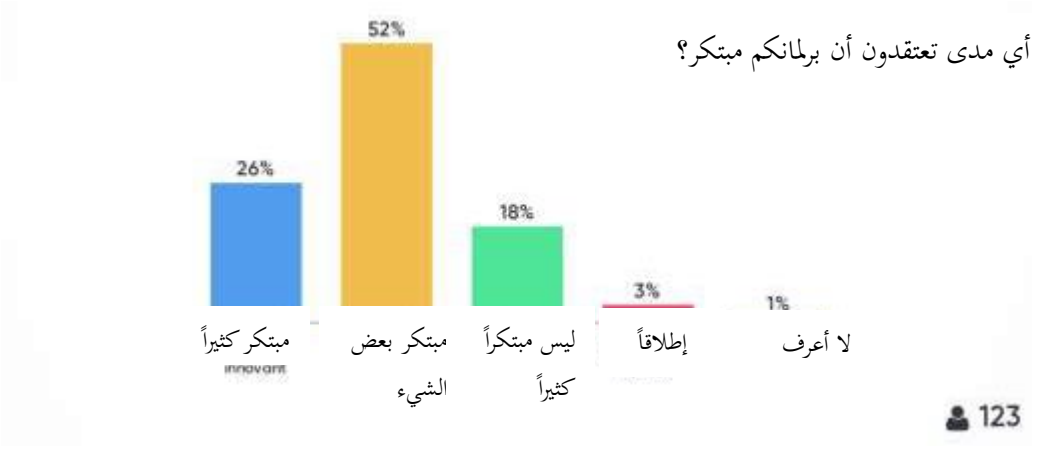

وللإجابة عما كانوا يتوقعون أن تصبح برلماناتهم أكثر أو أقل ابتكاراً في المستقبل:

هل سيكون برلمانكم أكثر أو أقل ابتكاراً خلال 3 سنوات؟

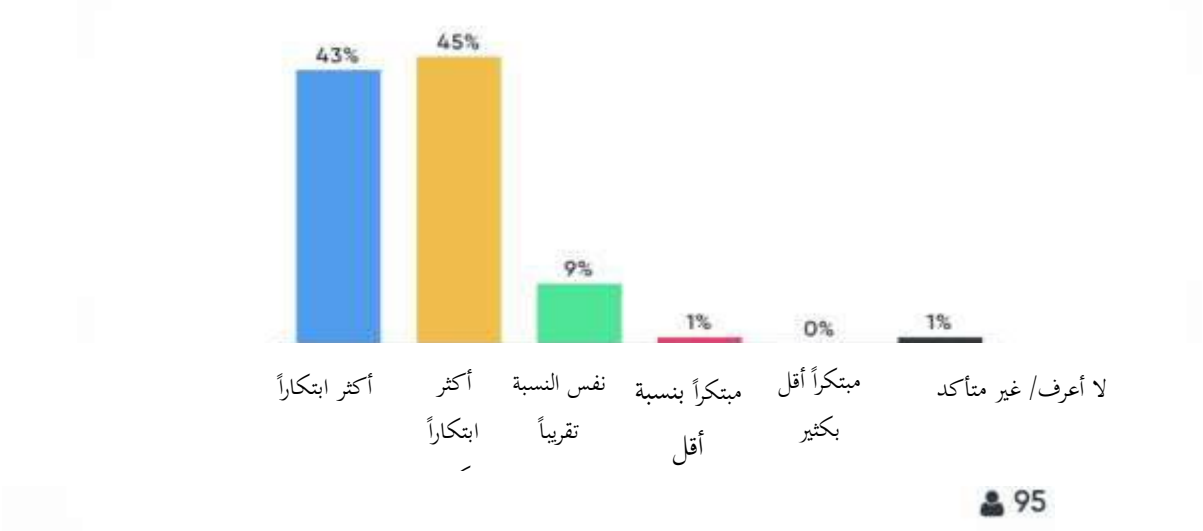

ماذا يعني أن تكون برلمانياً فعالاً في العصر الرقمي

طلب دوارتي باتشيكو (البرتغال) من المشاركين تبادل وجهات نظرهم وخبراتهم حول الآثار الإيجابية والسلبية للتكنولوجيات الجديدة على البرلمانات. وقال إن التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي غيرت حياة الناس في العقود القليلة الماضية. فكيف غيرت عمل البرلمانيين؟ وعلى نطاق أوسع، كان يعاني العديد من البرلمانات والبرلمانيين من التأثير السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي على عملهم. وفي كثير من الأحيان، لم يكونوا الناس على معرفة جيدة والقوانين كانت معقدة لفهمها. وبدأت الثقة في المصادر التقليدية للمعلومات بالانهيار. وساهم ذلك في خلق مساحة لـ "أخبار مزيفة" ومعلومات غير موثوقة لتنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن على الرغم من السلبيات، لا تزال هناك طرق كثيرة يمكن للبرلمانات والبرلمانيين من خلالها الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. وعززت إتاحة مشاريع القوانين لتعليقات المواطنين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المشاركة العامة. كما يمكن أن تكون الأدوات الرقمية فعالة لمشاركة الرسائل

والمعلومات البرلمانية أو طرح البيانات حول القضايا الحيوية. كان ينظر إليها على أنها مهمة بشكل خاص لتحقيق تواصل متبادل مع الجمهور.

ولاحظ كل من مملكة البحرين وفنلندا أن الأعضاء يحتاجون إلى أنظمة أفضل ودعم جيد لجعل عملهم أكثر فعالية. وتحدثت فنلندا عن أهمية معلومات اللجنة المحكّمة للنواب عبر المنصات. وناقشوا الحاجة إلى التأكد من وجود طرق لكي يعلق من خلالها النواب على التعديلات ولكي يتم تسجيلها ومشاركتها. وقدم المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات (IDEA) النتائج من أحدث قاعدة بيانات مالية 2018، "مقارنة وجهات النظر بشأن المال في السياسة ". وتم التأكيد على عدة عناصر في تنظيم التمويل السياسي، من التمويل العام والخاص، من خلال الإنفاق والإبلاغ، إلى الرقابة والعقوبات. وشكل استخدام التمويل الجماعي عبر الإنترنت مسألة تم طرحها أثناء النقاش. وكان ينظر إلى هذا الأمر على أنه جانب جديد من التمويل السياسي، الذي فرض تحديات جديدة لضمان شفافية المال في السياسة.

وقال آندي ويليامسون (الاتحاد البرلماني الدولي) إن وسائل التواصل الاجتماعي غيرت الطريقة التي يمكن من خلالها الأفراد والبرلمانات والأعضاء المنتخبين التواصل، وتبادل الأفكار وتبادل البيانات. كان لديها أيضاً آثار سلبية، مثل التضليل والسلوك التعسفي. ويجب على الأعضاء والبرلمانات التفكير في كيفية استخدام وسائل إعلام جديدة للوصول إلى الأشخاص المناسبين وإرسال الرسائل المناسبة. ويجب أن يتعلموا أيضاً كيفية مواجهة التحديات.

وقدم أنطونيو أناستازيا (البرازيل) عدة أدوات من مجلس الشيوخ البرازيلي تمكن الجمهور المشارك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ويمكن للمواطنين طرح فكرة عن قانون جديد، تم نشره وأصبح متاحاً للجمهور. وإذا حصلت المبادرة على الدعم الكافي، تدخل عندئذ ضمن الإجراءات البرلمانية. كانت هناك فرصة للمواطنين للمشاركة عبر الإنترنت عن طريق إرسال التعليقات واقتراحات بشأن مشاريع القوانين. ويمكن للمواطنين أيضاً التصويت عبر الإنترنت حول أي قانون تشريعي تمت مناقشته في مجلس الشيوخ. إن النتائج غير ثابتة لكنها كانت علنية ويمكن لأعضاء مجلس الشيوخ أخذها بالاعتبار عند تقرير كيفية التصويت. وشارك جورجيو جاكسون (شيلي) تجربته ونهجه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وبالنسبة للبرلماني، كان من المهم له أن يكون مرئياً ويمكن الوصول إليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي لخلق الروابط من خلال التواصل مع المواطنين. إن البرلماني بحاجة لمعرفة كيف عملت المنابر المختلفة ومن كان الجمهور الرئيسي. ويجب أن يتكيف المحتوى واللغة المستخدمة مع مجموعات مختلفة ولأغراض مختلفة؛ ومع ذلك، كان من الضروري أن يبقى المعنى الأساسي للرسالة كما هو. وبالنسبة للبرلمانيين، يجب إنشاء شخصيتهم الرقمية بعناية وأن يتم تنسيقها باستمرار. وأكدت رافزا كفاكسي كان (تركيا) على استخدامها

الحذر والمدروس لوسائل التواصل الاجتماعي، مع الوعي التام بقوتها، بما في ذلك القدرة على نشر الأخبار المزيفة. وعلى الرغم من أن وسائل التواصل الاجتماعي كانت سريعة بطبيعتها، إلا أن النهج الذي اتبعته كان دائمًا التحقق من أي معلومات قبل مشاركتها والتفكير في كل كلمة، وفي معناها ودلالتها المحتملة، بالإضافة إلى اللغة وحتى قواعد اللغة، قبل إرسال رسالة.

مشاركة الابتكار بين البرلمانيين

سرد جيرارد هيلبرت (البرلمان الأوروبي) عوامل النجاح في شبكة المركز الأوربي للبحث والتوثيق البرلماني ECPRD على البرلمانات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتستند الشبكات الناجحة إلى فكرة مشتركة وتناولت حاجة محددة. ولقد أتاحت وضعاً يكسب فيه الجميع حيث أعطى فيه المشاركون وتلقوا أمراً قيماً لهم. ومع إبقاء الحد الأدنى من الإجراءات البيروقراطية، تم المحافظة على تدفق الأفكار والمعلومات، كما فعل ميسر نشط.

وتهدف المحاور البرلمانية داخل مركز الابتكار في البرلمان إلى الاستفادة من هذه التجربة لتتطور كي تصبح شبكة جديدة من الخبرة. وسمحت سلسلة من الاجتماعات خلال المؤتمر للبرلمانات التي تستضيف محاور لتحديد رؤيتها، وللبرلمانات الأخرى لتقييم الفوائد الممكنة للانضمام إلى هذه المحاور. وتشمل المحاور الأولية داخل المركز المجالات التالية:

- المحور المواضيعي لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: منصة تعليمية عبر الإنترنت للبرلمانات لدعم التطور الكبير في نضوج حوكمة تكنولوجيا المعلومات. المضيف: البرلمان الأوروبي.
- المحور السحابي فيما بين البرلمانات: يهدف إلى إنشاء بوابة لسحب البيانات المفتوحة منها برلمانات متعددة لإيجاد طرق جديدة لتحليل القانون وتحسينه. المضيف: المجلس الوطني البرازيلي.

- المحور الإقليمي لأمريكا اللاتينية: لتبادل الأدوات التكنولوجية، والبرمجيات التي طورتها البرلمانات، وصول مجاني إلى برامج الطرف الثالث والوثائق والمعلومات المتعلقة بالحالات الحقيقية. المضيف: مجلس النواب التشيلي.
- المحور الإقليمي لجنوب إفريقيا: تشجيع الاستخدام الفعال للتكنولوجيا في البرلمانات من خلال المشاركة وتوحيد المعلومات حول المبادئ السابقة والحالية والمستقبلية لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الاستماع والاستجابة والتفاعل مع المواطنين

إن البرلمان المنفتح، الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، يقدم مساهمة إيجابية في تعزيز العملية الديمقراطية، كما يساهم في مكافحة الفساد ويسهل العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان. وتحدثت كارين لاك (شيلي) عن أن طريقة استماع ومشاركة البرلمان والأعضاء والمشاركين شكلت موضوعاً رئيسياً، خاصة وأن المجتمع المدني أصبح أكثر تنظيماً، وأصبح صوته مسموعاً، وكان لديه توقعات متزايدة من الشراكة والتعاون. وأوضح تيبو دينوكور (البرلمان والمواطنون) أن مبادرات تشاور المواطن يجب أن تكون مصحوبة بالتزام من البرلمان بأن يكون منفتحاً وشفافاً فيما يتعلق بكيفية أخذ مساهمة المواطن بالاعتبار.

وتحدثت عبير عربي (سويسرا) عن كيف يمكننا تشجيع الابتكار المفتوح من أجل التغيير الإيجابي وأن الرقمية هو المحرك لطرق جديدة للتعاون؛ "البيانات الكبيرة هي النفط للإنترنت". وخلقت الرقمية جهات فاعلة جديدة، ومراكز جديدة للأفكار ولكن أيضاً مراكز جديدة للسلطة. وتسببت في تعطيل العملية والمفردات – كطرق فعلية للاتصال تم تعزيزها بطرق جديدة عبر الإنترنت. وهناك حاجة للبرلمانات لمواكبة التطورات واستكشاف ما يمكن أن يصلح لها، مع إدراك ذلك غالباً ما كان المجتمع المدني أول من اعتمد الأدوات حول المكان الذي يمكن أن يحدث فيه الارتباط ولذلك هم على الأغلب متقدمين على البرلمان. وأشارت عربي إلى "التشاور من أجل خطة أعمال الرقمية السويسرية" و"مبادرة بيانات شنغهاي المفتوحة" (SODA) كأمثلة على التعاون، تركز على الجمهور والابتكار الديمقراطي.

ورأى دان باريت (المملكة المتحدة) أن البيانات هي المادة الأساسية لتحقيق الارتباط بين البرلمان والمجتمع المدني، ومع ذلك أشار أيضاً إلى أن مجموعة ويبير ذكرت معرفة كيف البرلمانات عملت كأكبر عائق أمام مشاركة المواطنين بشكل أكبر – وكيف بدا حقيقياً مع تجربة المملكة المتحدة. وقال باريت إن هذا أمر مهم للبرلمانات لفهم بياناتها، وأن ذلك كان عملية تكرارية وأن البيانات سيئة التصميم تشكل عائقًا أمام الانفتاح البرلماني. وقبل كل شيء، يجب أن تفهم البرلمانات سير أعمالها وأن تفكر فيما وراء البيانات، خارج النظام أو الإبلاغ، والنظر فيما أنتجه المستخدمين النهائيين، سواء كانوا أعضاء أو مواطنين أو أكاديميين أو صحفيين. وسيتمكن الأشخاص الآخرون من استخدام البيانات التي تم توفيرها والتي كانت متاحة والتي كانت إيجابية إلى حد كبير. واختار برلمان المملكة المتحدة عدم القيادة على هذا النحو ولكن المشاركة في توسيع مجتمع البيانات المفتوحة ومجتمع التكنولوجيا المدنية، حيث يمكنه المشاركة والتعلم كجزء من الشبكة.

وأوضح الحاضرون أن نشر البيانات بتنسيقات غير قابلة للقراءة آلياً (مثل نسخة PDF) يزعج المستخدمين النهائيين. مع الاعتراف بأن نشر البيانات المفتوحة يمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إلى انتقاد البرلمان، لاحظوا أيضًا أن البرلمانات يجب ألا تهتم كثيرًا؛ الحقيقة هي أن النقد جاء من أقلية صغيرة وكان لدى معظم الناس مصلحة حقيقية وسبب للرغبة في الحصول على البيانات.

وشاركت فنلندا مقاربة مختلفة، متحدثة عن مشروع استضافه رئيس المجلس لجلسة مباشرة على تطبيق Facebook. وقد تم تلقي ذلك بشكل إيجابي داخل البرلمان وخارجه وهناك تخطيط لتوسيع التنسيق ليشمل رؤساء اللجان. ولاحظت أنه في حين تم عرض العديد من الأسئلة مسبقاً وتم اختيار المشاركين، وكانت هناك فرصة لطرح أسئلة عفوية على الرئيس.

إدارة التضليل

قالت صوفيا إغناتيدو (المملكة المتحدة) خلال المؤتمر "إذا كنت مرتبكاً وعاجزاً أمام التعقيد في قضية التضليل والأخبار المزيفة، فأنت لست وحدك. نحن جميعاً في الوضع نفسه! "كانت اللغة مربكة أيضاً لأن ذلك كان مجالاً ناشئاً وكانت التعاريف غامضة؛ متى كانت الأخبار "مزيفة"؟ متى حدث ذلك التضليل المتعمد؟ كيف ينتشر "المحتوى الفيروسي" عبر الشبكات؟ كما لاحظ توماسو فنتوريني (إيطاليا) أن اعتماد "صواب أو خطأ" كان بسيطًا للغاية في كثير من الحالات؛ إن الصحافة هي عبارة عن اختيار المعلومات ودمجها في نص بصياغة جيدة (أو سيئة). لم تخفِ معظم "الأخبار المزيفة" تزييفها، هجاء على سبيل المثال. كان الفرق هو نية التضليل. وذكرت كينيا التشريعات المعتمدة في العام 2018 لمكافحة انتشار الأخبار المزيفة، وأشارت أيضاً إلى الاستبيان الذي أظهر أن 87 في المائة من المواطنين في كينيا الذين تم استجوابهم رأوا معلومات يشتبهون في كونها مزيفة. في حين كان ذلك مقلقاً، فقد أشار أيضاً إلى أن الأشخاص كانوا قادرين على معرفة ما هو حقيقي وغير حقيقي.

وأشارت باكستان إلى أن الأخبار المزيفة يمكن أن تكون أداة فتاكة، وقد اقترح السودان أن التعاون الدولي أمر ضروري لمراقبة انتشار هذه الأخبار. وبالنسبة إلى زامبيا، كان هناك سؤال حول تأمين ما إذا كان الصحافيون يقدمون محتوىً صادقاً وتم الإشارة إلى أن للمنظمات المستقلة الشرعية التي تتأكد من الحقائق دور للتحقق من المحتوى. وتم طرح مسألة حرية الرأي والتعبير؛ كيف ندير الأخبار المزيفة، ونحمي صوت الآخرين، كالمستضعفين أو المعارضة السياسية؟ إن القواعد التنظيمية متخلفة، لكن على البرلمانات أن تكون حذرة من أجل أن تعمق فهمها

في المسألة قبل أن تتخذ إجراءاتها. ليست "الأخبار المزيفة" أمراً يمكنك معارضته فحسب، فمن المحتمل أن يؤثر التشريع سلباً على حرية التعبير أو يمكنه إسكات الأصوات الناقدة.

الذكاء الاصطناعي

وفي الجانب التقني من المؤتمر، ناقشت البرلمانات كيف بدأت باستكشاف الذكاء الاصطناعي. هذه هي الأنظمة التي يمكنها الشعور، والتفكير، والتصرف، والتكيف بشكل مستقل. وأثبتت البرازيل كيف كانت تستخدم التكنولوجيات المستندة إلى الذكاء الاصطناعي لدعم التشريعات الأفضل. وكانت تقدم عمليات بحوث مواضيعية معقدة، وترجمات تلقائية للقوانين غير البرتغالية من أي مكان آخر وتحليل الآراء لفهم الأعداد الكبيرة من التعليقات. وكما تمكنت أنظمتهم من تقديم ملخصات تشريعية "ذكية" ودعم التعرف على الصوت وحتى إدارة علاقة المجلس مع المواطنين من خلال "الروبوت" الذكي. وأكد البرلمان النمساوي أن الذكاء الاصطناعي كان حول تعزيز ما قاموا به بالفعل؛ عبر تحسين النظم البرلمانية والاعتراف بأن القيمة تكمن في التصنيف والتلخيص وتحليل الآراء. وكانت كل هذه المهام كثيفة الاستخدام يدوياً وأصبحت أكثر كفاءة وفعالية من خلال الذكاء الاصطناعي. إننا نشهد ظهور الذكاء الاصطناعي داخل البرلمانات، متداخلةً مع العديد من العمليات الحالية، مما يقلل من التعقيد (بالنسبة للمستخدمين) ولكن يتطلب ذلك اتباع نهج كلي وإدارة تغيير دقيقة. ويجب أن تتعلم خدمات تكنولوجيا المعلومات البرلمانية كيفية إدارة الخوارزميات وكذلك الأنظمة، ولكن يجب أن تعترف البرلمانات وجود مشكلات تتعلق بالثقة في أي نهج قائم على الخوارزمية؛ فهي ليست محايدة ويمكن أن تكون متحيزة (ويمكن تدريبها على أن تكون متحيزة). هذا مجال جديد للبرلمانات وهناك حاجة إلى الاعتراف أن الحوكمة والرقابة القوية أمر مطلوب لضمان صحة الذكاء الاصطناعي، وبناء الثقة وتعزيز استخدامها الفعال.

وقاد د. عبد العزيز الحرقان (المملكة العربية السعودية) نقاشًا مفيداً ومثيراً للاهتمام، فيما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي. وبعد أن أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية للبرلمانات، هل سيتسبب تقدم تحليل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في تغيير الدور النموذجي للبرلمانات أو اختفائه؟ وعزز هذا النقاش وجهات نظر النقاشات السابقة حول الحاجة إلى حوكمة قوية، وضمان الثقة، لكنه أثار أيضًا مسألة دور المؤسسات الديمقراطية في عصر الأنظمة الذكية. فماذا تعني الزيادة الكبيرة في تخزين البيانات وقدرتنا المتزايدة على التحليل واتخاذ القرارات على أساس ذلك؟ وهل ستكون هناك حاجة للتصويت وللبرلمانات في المستقبل؟ وماذا عن الدور التمثيلي للبرلمان؟

التخطيط للحوسبة السحابية

يؤدي نقل البيانات إلى حوسبة السحابية إلى العديد من التحديات المعقدة للبرلمانات. وتحتاج البرلمانات إلى فهم وضعها الراهن قبل المضي قدماً؛ هل لديها موارد لمركز بيانات داخلي، هل يجب عليها استخدام خدمة مستضافة تجاريًا (والتي تنطوي على مخاطر) أو الانضمام إلى سحابة حكومتها (إذا كانت موجودة)؟ هناك إيجابيات وسلبيات خطيرة لجميع النهج الثلاثة التي يجب فهمها. فما هي الآثار المترتبة على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات في البرلمان والأنظمة القديمة التي لديها وكيف ستتكامل الأنظمة الجديدة مع مقدمي الخدمات السحابية المختارة؟ هناك تأثير لقسم تكنولوجيا المعلومات من حيث التوظيف. وينعكس ذلك ليس فقط من حيث الأرقام ولكن في الطريقة التي يمكن أن تتغير بها طبيعة عملها. ويمكن أن يصبح الأمن مسألة حساسة، خاصة إذا كانت البيانات محفوظة خارج الشبكة البرلمانية. وهذا بدوره يثير تساؤلات حول سيادة البيانات البرلمانية والإطار القانوني الذي تعمل هي (والبرلمان) فيه. وأشارت غويانا إلى التحديات من حيث حجم قسم تكنولوجيا المعلومات لديهم (شخصان فقط)، لكن برلمان المملكة المتحدة أظهر حالة تجارية قوية، مع توفير كبير في نشر التكنولوجيات السحابية. ووضعت سورينام طريقاً لاعتماده، شمل عمليات تدريب وعمليات عاجلة للمساعدة في استيعابها، لكن العديد من البرلمانات الأخرى أشارت إلى وجود تحد ثقافي وقد تكون هناك مقاومة للخدمات السحابية.

ويمكن أن تؤدي الأدوات، مثل نموذج التقييم الذاتي لنضج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي طوره البرلمان الأوروبي وتم تقديمه في المؤتمر، دورًا مهمًا في مساعدة البرلمانات على تحديد وضعها الراهن. كما تساعدها على فهم المشكلات التي قد تواجهها عند بدء نشر التكنولوجيات الجديدة، مثل الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي.

التطورات الجديدة في الفيديو البرلماني

قدمت إسرائيل وموريشيوس تجربتهما في ترجمة الابتكار إلى ممارسة من أجل الوصول إلى المواطنين وتعزيز الشفافية البرلمانية، وخاصة عبر استخدام الأدوات البصرية. واستخدم الكنيست البث عالي الدقة لزيادة عرض وسائل الإعلام للعمل البرلماني إلى جانب قاعدة بيانات تشريعية وطنية، مع توفر جميع القوانين في شكل موحد. وتم إضافة نظام البيانات لذلك، مع عرض بالرسوم البيانية، مثلاً، استجابة الوزارات للأسئلة البرلمانية.

إن توجيه البرلمان إلى عدد أكبر من الناس، والوصول إلى المزيد من المواطنين وزيادة فهم العمليات الديمقراطية قد وجه عملية إدخال البث المباشر في برلمان موريشيوس، الذي تم تصميمه حول استطلاع وتحليلات مكثفة لخبرات البلدان الأخرى، بما في ذلك دعم الخبراء من المنظمات الشريكة. والآن، قدم البرلمان البث المباشر من خلال قناة برلمانية مخصصة وعبر الإنترنت.

بناء برلمان أكثر مراعاة للبيئة

تقوم العديد من البرلمانات بتحويل عملياتها لكي تصبح مراعية للبيئة. ويعتبر البرلمان الأكثر مراعاة للبيئة مفهومًا شاملاً لا يقع حصريًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو المبادرات "اللاورقية". وحدد البرلمان البلجيكي عددًا من "الانجازات السريعة" التي ساعدته على أن يصبح برلمانًا "صديقًا للبيئة"، ولا تتعلق جميعها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكما لاحظت إسبانيا، تشكل الطباعة تكلفة كبيرة للبرلمانات كما تركت بصمة بيئية كبيرة. وكان تخفيض الطباعة وسيلة مهمة لتحسين المصداقية البيئية للبرلمان ولكن القيام بذلك يعني التفكير في سير العمل بأكمله؛ ما كان الغرض وراء هذه الوثائق؟ ومن هم المستخدمون؟ وكيف يتم أرشفة الوثائق؟ وكيف يمكن تحسين العملية الكلية، بدلاً من مجرد تكرارها بالأدوات الرقمية. وقدم برلمان جنوب إفريقيا مبادرة مراعية للبيئة، ذات أربع ركائز تستند إلى خفض التكلفة، والبيئة غير الورقية، والتخلص من النفايات الإلكترونية، والحد من بصمة الكربون، وتم دمجها كلها في مشاريع جديدة. وأظهرت النتائج الأولية انخفاض الطباعة بنسبة 60 %. وبالمثل، كان للكنيست الإسرائيلي نهج شامل يغطي كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة، والحفاظ على المياه، وإعادة التدوير، والثقافة التنظيمية للاستدامة. وأشارت كينيا إلى استخدام أنظمة البرلمان الإلكتروني التي تدير سير العمل، والنشر، والتعديلات كأداة رئيسية في الحد من إنتاج الورق؛ ويمكن أن يتم عمل البرلمانيين في الفضاء الرقمي.

فريق الأمم المتحدة للتعاون الرقمي

اختتمت كلير ميسينا المؤتمر عبر التعريف عن الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام للأمم المتحدة (https://digitalcooperation.org/). وقد اجتمع الفريق من أجل زيادة الوعي بشأن التأثير التحويلي للتكنولوجيات الرقمية في المجتمع والاقتصاد وللمساهمة في النقاش العام الأوسع، حول كيفية ضمان مستقبل رقمي آمن وشامل للجميع، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وأشارت ميسينا إلى أن البرلمانات أدت دوراً مهماً في تشكيل مجتمعاتنا وشجعت البرلمانات والبرلمانيين على الانخراط مع الفريق وتقديم الطلبات إليه (https://digitalcooperation.org/call-for-contributions/).

المراجع

- مؤتمر البرلمان الإلكتروني العالمي للعام 2018

https://www.ipu.org/event/world-e-parliament-conference-2018

- تقرير البرلمان الإلكتروني العالمي للعام 2018

https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-11/world-e-parliament-report-2018

- مركز الابتكار في البرلمان

https://www.ipu.org/our-work/strong-parliaments/setting-standards/centre-innovation-in-parliament

- مجلس الابتكار

https://padlet.com/IPUinnovation/wepc2018

وللمزيد من المعلومات، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: innovation@ipu.org

.

(ز)(g) الدورة السنوية للمؤتمر البرلماني بشأن منظمة التجارة العالمية
جنيف(سويسرا)، 6 – 7 كانون الأول/ديسمبر 2018

منذ العام 2003، ينظم الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي مؤتمر برلماني حول منظمة التجارة العالمية سنوياً أو بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري حول منظمة التجارة العالمية. إن المؤتمر هو منتدى لتبادل الآراء والمعلومات والخبرات بالإضافة إلى تعزيز بعض الأعمال المشتركة حول المواضيع المتعلقة بدور البرلمانات في معالجة قضايا التجارة.

على مر السنوات، أثبت المؤتمر قيمته العظيمة كمنبر للحوار المتعلق بالتجارة بين الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني بالإضافة إلى بناء قدرات البرلمانات في مسائل التجارة العالمية لجعلها مفيدة للجميع.

في العام 2018، انعقدت الدورة السنوية لمنظمة التجارة العالمية في مقر منظمة التجارة العالمية في 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر. انعقدت الدورة في سياق التحديات الصعبة التي واجهتها منظمة التجارة العالمية.

أتاح المؤتمر الذي حضره حوالى 250 مشارك، فرصة للمشاركين لمناقشة هذه التحديات، بما في ذلك نشوء حروب تجارية، الاتجاه المتزايد نحو التدابير الانفرادية، والشلل المحدق بهيئة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التطور التكنولوجي السريع والتحديات المتعلقة بهذه القضايا.

استكشف المشاركون طرقاً محددة وطويلة الأمد/ مستدامة، بما في ذلك الطرق البرلمانية، للتصدّي لهذه التحديات، ولضمان وجود منظمة تجارة عالمية قابلة للبقاء تتّسم بالكفاءة والاستجابة أكثر بحلول عام 2030.

تم اعتماد الوثيقة الختامية التي تلخص الأعمال بعد المناقشة في الملحق المرفق بهذا التقرير.

CL/204/7(g)-R.1

ملحق

الدورة السنوية للعام 2018

للمؤتمر البرلماني حول منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية: سبيل المضي قدماً

جنيف، 6-7 كانون الأول/ديسمبر 2018

نُظمت بشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي

(مقر منظمة التجارة العالمية، القاعة CR1)

الوثيقة الختامية تم اعتمادها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018

1- أدت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها دوراً محورياً في تعزيز تعددية الأطراف، ومكافحة النزعة الحمائية والأحادية، وإقامة نظام عالمي شامل وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وقائم على قواعد وغير تمييزي. وما زلنا مقتنعين بأن النظام التجاري المتعدد الأطراف، المستند إلى التجارة الحرة والنزيهة لفائدة الجميع، يساعد على تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنمية اقتصادية، وبالتالي خلق فرص العمل وضمان الرفاه. نحن بحاجة إلى التأكد من أن العولمة هي لصالح جميع البلدان والمواطنين.

2- ومع ذلك، فإن النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد يواجه أشد أزمة له منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث توقفت وظيفته التفاوضية تقريباً، وازدادت حدة التوترات التجارية التي قد تؤدي إلى حروب تجارية وحُظر تعيين أعضاء جدد في جهاز الاستئناف. وهذا يهدد الوظائف الأساسية للمنظمة في وضع القواعد الأساسية وهيكل للتجارة الدولية وفي تقديم آلية تسوية النزاعات الأكثر فعالية وتطوراً لأي منظمة متعددة الأطراف.

3- نشعر بالقلق إزاء ارتفاع القومية والشعبوية والحمائية، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد. وهذا الاتجاه يناقض جهودنا الجماعية الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة. لنشر التعددية وتعزيز التعاون الدولي بين الأمم، نحن البرلمانيين، يجب أن نعلم الناس في دوائرنا الانتخابية من خلال إقامة تعاون دولي.

4- يمكن للأزمة أن تتعمق أكثر فأكثر في الأشهر القادمة إذا كانت هناك إجراءات أكثر انفرادية يتم فرضها، وإذا بقي الجمود في هيئة الاستئناف، والذي لا يمكن أن تعمل في حالتها الراهنة إلا حتى كانون الأول/ديسمبر 2019. ولذلك نحث جميع الأعضاء على الاحترام الكامل لقواعد منظمة التجارة العالمية، مع السعي على وجه السرعة إلى إيجاد حل لهيئة تسوية النزاعات، على سبيل المثال من خلال اقتراح قواعد انتقالية للأعضاء المنتهية ولايتهم من هيئة الاستئناف أو الحد الأقصى من الوقت المسموح به قبل نشر أي تقرير، بما يضمن استقلالها مع ضمان بقاء القواعد ضمن حقوق هيئة الاستئناف والتزاماتها. إننا ندعو جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى التدخل السريع لمعالجة مأزق هيئة تسوية المنازعات لأن هذا يمكن أن يقوض بشكل أساسي النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد.

5- نؤمن أيضاً أنه من الملح المباشرة في مناقشة الطرق والأساليب لتحسين منظمة التجارة العالمية في ضوء التطورات الأخيرة، ومراجعة عدة جوانب لسير عمل منظمة التجارة العالمية بهدف زيادة فعاليتها وشفافيتها ونفوذها عبر التقيد بقيمها ومبادئها الأساسية وشرعيتها. يجب أن تسعى هذه المناقشات إلى إيجاد طريقة تحت إشراف منظمة التجارة العالمية لمعالجة التحديات التي يواجهها النظام المتعدد الأطراف. نرحب بإعلان رئيس مجموعة الـ 20 الذي يدعم الإصلاح الأساسي في منظمة التجارة العالمية بهدف تحسين سير عملها، مع الإقرار بأهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

6- يؤمن التطور التكنولوجي فرصاً جديدة للتجارة الدولية ولديه القدرة على تقليص تكاليف المعاملات، ولكن سيغير أيضاً الطريقة الأساسية التي نعتمدها في التجارة. لا نزال في المراحل الأولى من التحول حيث الرقمنة والروبوتات والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والطباعة الثلاثية الأبعاد ستحدث ثورة في الطريقة التي نعتمدها في الإنتاج والعمل والتنقل والاستهلاك. في حين أن هذا التحول يؤمن فرص جديدة وتطرح أيضاً تحديات أساسية وتنظيمية وغيرها وخاصة في البلدان النامية وفي البلدان الأقل نمواً

التي لن تستفيد من الفرص بسبب الفجوة الرقمية الكبيرة. لذلك نحن بحاجة إلى نظام تجاري متعدد الأطراف يستجيب إلى هذا الواقع ويتفادى العقبات والاضطرابات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

7- في إطار معالجة الفجوة بين الجنسين في الاقتصاد الرقمي، ينبغي على المجتمع الدولي أن يؤمّن للنساء إمكانية الحصول بطريقة أفضل وأكثر إنصافاً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين قدراتهن من أجل تسخير المعلومات والتكنولوجيا كي يستطعن جني الفوائد.

8- يشكل غياب البنية التحتية الملائمة، والقدرة التقنية والعلمية، والاستثمار، والتمويل التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في جني الفوائد الاقتصادية للتجارة العالمية. وإنه من الأهمية القصوى ضمان أن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مجهزة تماماً لبناء القدرات المناسبة ولديها حيز للسياسات للمشاركة بفعالية في التجارة العالمية وللاندماج في سلاسل القيمة العالمية، وفقاً لأهدافها المتعلقة بالتنمية البشرية.

9- نؤمن إيماناً تاماً أن للتجارة دوراً مهماً في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في تنفيذ اتفاق باريس، الذي يعتبر حاسماً في مكافحة تغير المناخ. ونذكر الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن الاختتام الناجح لجولة الدوحة للتنمية هو بحد ذاته من أهداف التنمية المستدامة. وفيما يتجاوز المفاوضات حول الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك، ينبغي على منظمة التجارة العالمية تحديد المزيد من الإجراءات الملموسة من أجل تحقيق مستويات أعلى عالمياً عبر بذل الجهود المنسقة كي يتم معالجة القضايا الأساسية للفقر، والجوع، وسوء التغذية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

10- كما هو محدد في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، توجد روابط قائمة بين المساواة بين الجنسين والتنمية الشاملة للجميع. ويشكل تمكين النساء العامل الرئيسي للقضاء على الفقر، كما تشكل إزالة الحواجز التي تعترض مشاركة النساء في التجارة الأمر الحاسم للتنمية الاقتصادية. ومع الإشارة إلى أن الإحصائيات الرسمية تُظهر مصداقية الجهات التي تقدم القروض الصغيرة، ينبغي تشجيع الحكومات على خلق بيئة تنظيمية مواتية كي يتيح المقرضون أدوات قروض صغيرة أكثر للنساء والشباب. وننوه بعمل منظمة التجارة العالمية لدمج مراعاة المنظور الجندري في السياسات ودعوة الموقعين على إعلان بوينس آيرس حول التجارة وتمكين النساء الاقتصادي للعام 2017 للوفاء بالتزاماتهم. ومع ذلك، إننا

نشدد على أهمية الحرص على أن التحرير التجاري والقواعد التجارية تؤثر إيجاباً على مكانة النساء والفتيات.

11- نقر بأن ريادة الأعمال هي السبيل للعمل اللائق والمشاريع المستدامة للنساء والشباب. لذلك، علينا أن نعزز الإدماج المالي لمساعدة النساء والشباب في تحويل أفكارهم الإبداعية إلى خطط عمل ناجحة عبر إزالة الحواجز التي تعترض ريادة الأعمال.

12- ندعو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى ضمان الشرعية والشفافية الديمقراطية، عبر تعزيز البُعد البرلماني لمنظمة التجارة العالمية وإنشاء علاقة عمل رسمية مع المؤتمر البرلماني حول منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية ضمان أن البرلمانيين يتمتعون بإمكانية أفضل للمشاركة في المداولات، ويشاركون في صياغة قرارات منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، وأن السياسات التجارية تم تدقيقها على النحو المناسب لمصلحة مواطنيهم، عبر مراقبة تنفيذ القرارات والالتزامات التي اتخذها الأعضاء.

(ح) (h) مؤتمر برلماني حول الهجرة في الفترة ما قبل اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة

الرباط، المملكة المغربية، 6 و7 كانون الأول/ديسمبر 2018

في مواجهة الفرص، والتحديات، والنتائج المتعلقة بالهجرة، وبعد عام ونصف من النقاشات والمشاورات، اجتمعت حكومات العالم في مراكش لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة. ويأخذ الاتفاق في الاعتبار المخاوف ووجهات نظر بلدان المنشأ، والعبور، والمقصد، وكذلك المهاجرين أنفسهم.

وفي هذه المناسبة ومن أجل تسليط الضوء على مساهمة البرلمانات في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، نظم الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان المملكة المغربية مؤتمراً برلمانياً، انعقد في 6 و7 كانون الأول/ديسمبر في الرباط (المملكة المغربية). وحضر المؤتمر 220 مشاركاً، وشملوا عدداً كبيراً من البرلمانيين الذين يمثلون 50 برلماناً وطنياً وإقليمياً.

وافتتح المؤتمر رؤساء الغرفتين في البرلمان في المملكة المغربية ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي. واستمر برنامج المؤتمر يومين من العمل متضمناً عدد من الجلسات التفاعلية. وفي استنتاجات السيد خوسيه إيغنازيو ايشانيز، مقرر المؤتمر وعضو برلمان اسباني، استعرض النقاط الرئيسية التي تمت مناقشتها في المؤتمر.

وساهم تنوع المتحدثين في إثراء النقاشات التي مهدت الطريق إلى مشاركة البرلمانيين في تقديم لمحة عامة عن سياسات الهجرة في بلدانهم وتبادل ممارسات البرلمانات الجيدة، مع السعي إلى تطوير استراتيجيات ملموسة لتنفيذ الاتفاق العالمي وتحويله إلى قوانين.

وفي اختتام الاجتماع، اعتمد البرلمانيون إعلاناً ختامياً حيث تعهدوا أن يصيغوا "خطة عمل برلمانية للهجرة" وتنفيذها، بحلول نهاية العام 2019، من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي. ويعتبر الإعلان الختامي تأكيداً لالتزام البرلمانيين في جعل الهجرة "خياراً" وليس "ضرورة"، وذلك عبر إجراءات تحارب الهجرة القسرية، بما فيها الفقر الشديد وسوء الحوكمة.

مرفق

المملكة المغربية

البرلمان

الاتحاد البرلماني الدولي

الاجتماع البرلماني بمناسبة اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة

نُظّم بشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان في المملكة المغربية

6–7 كانون الأول/ ديسمبر 2018، الرباط (المملكة المغربية)

الإعلان الختامي

1. نحن، البرلمانيون من جميع أنحاء العالم، اجتمعنا في الرباط، وبدعوة من البرلمان في المملكة المغربية، نلتزم باستخدام قوتنا على أكمل وجه للمساعدة في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، سيتم اعتماده رسمياً في مراكش، بتاريخ 10 و11 كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

2. ونعبر عن امتناننا للبرلمان في المملكة المغربية على تنظيمه، بالشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي، هذا المؤتمر حول الهجرة، ولاستضافتنا في الرباط. ونثني على جهود المملكة المغربية، فيما يتعلق بتنفيذ سياساتها حول الهجرة وكذلك للمبادرات المتخذة في الأساس عبر تقديم منبر إلى المجتمع الدولي للنقاش والتفاعل حول الممارسات الجيدة كالاجتماعات التي انعقدت في الرباط والتي ستنعقد في مراكش.

3. ونعترف بالدور المحوري الذي أدّاه الاتحاد البرلماني الدولي في السنتين الماضيتين عبر إدراج منظور برلماني في النقاشات والمشاورات التي أفضت إلى تحديد 23 هدفاً، يتضمنها الاتفاق، وصياغتها. وفي هذا الصدد، نرحب باعتماد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، في تشرين الأول/أكتوبر 2018، القرار تحت عنوان *تعزيز التعاون البرلماني في مجال الهجرة وإدارة الهجرة في ضوء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة*.

4. وبصفتنا برلمانيين، نحن على يقين أن الاتفاق العالمي يوفر إطار عمل قوياً لعمل متضافر من أجل ضمان أن الهجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة. ويعتبر الاتفاق العالمي مهماً لجميع الناس والبلدان، كجزء من أهداف التنمية المستدامة للعام 2030، من حيث أصبحت الهجرة ظاهرة عالمية.

5. ونحن نؤمن بشدة أنه في الرسالة الأساسية للاتفاق العالمي، انتهى وقت الصوامع وسياسات الهجرة الوطنية المنعزلة. ويتطلب اتباع النهج الشامل للهجرة استراتيجيات منظمة ومتناغمة أكثر للتدخلات محددة الأهداف. إن التعاون الدولي أساسي لهذه الغاية. لذلك، سنعمل من أجل تعزيز التعاون البرلماني الدولي لتسهيل تناغم الاستراتيجيات، وتبادل الممارسات الجيدة، وتنفيذ الأحكام المتعددة الأطراف، ومن أجل تطوير الشراكات مع المعنيين الآخرين، بما فيها المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، كي نستطيع معاً تنفيذ الاتفاق العالمي، بشكل فعال.

6. وبفعل ذلك، نحن نؤمن أنه من المهم ألا يتم النظر في الهجرة، أساساً، عبر منظور أمني. وتعتبر مسألة حقوق الإنسان التي تدعو إلى اتباع نهج حكومي وبرلماني شامل تطوراً. ويتطلب ذلك تطوير القدرات المؤسسية أو تنقيحها وتطوير سياسات، على الصعيد الوطني، ملائمة للهجرة تكون متزامنة مع الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي. وكبرلمانيين، نحتاج إلى المطالبة بوضع هذه السياسات، عندما تكون غير متوفرة، وتنفيذها وبضمان مشاركة المواطنين والمهاجرين في وضعها. وينبغي على الاتحاد البرلماني الدولي والمجتمع الدولي أن يساعدا هذه البرلمانات التي تنقصها حالياً القدرات من أجل مراقبة تنفيذ هذه السياسات.

7. ومع الاعتراف بالمساهمة بالغة الأهمية التي يمكن للبرلمانات تأديتها والتي ينبغي عليها اتباعها من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، نلتزم بإظهار قيادتنا السياسية وبمضاعفة جهودنا من أجل ضمان أن الهجرة منظمة بشكل سليم، مع احترام الكرامة الإنسانية، لا سيما عبر:

- حماية المهاجرين، خاصة أولئك المستضعفين، من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة واتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها، واستخدام الأدوات البرلمانية لمساءلة حكوماتنا على أعمالها وتقاعسها عن دعم هذه الحقوق؛

- تعزيز القصص القائمة على الأدلة والسياسات المقدمة لآراء متوازنة حول الهجرة التي تعزز التفاهم والاحترام المتبادلين بين المهاجرين والمجتمع المضيف، كمسؤولية ذات اتجاهين، وكذلك دمج المهاجرين في المجتمع؛

ويتطلب هذا التعزيز أن نشدد على أن يتم جمع بيانات دقيقة وتفصيلية واستخدامها؛ كما أنه يتطلب أن نضمن أن التشريع الملائم في مكانه من أجل معاقبة رهاب الأجانب، والعنصرية، والتعصب، وأشكال أخرى من التمييز وطلب النجدة عندما تحصل حالات الاعتداء؛

- جعل الهجرة "خياراً" وليس "ضرورة"، وذلك عبر التصدي للعوامل المؤدية إلى الهجرة القسرية، بما فيها الفقر الشديد وسوء الحوكمة، وتغير المناخ، والعمل معاً من أجل التصدي بفعالية لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛ وعلى النحو المماثل، يتطلب ذلك العمل من أجل تعزيز سبل الهجرة المنتظمة وبالتالي، توسيع مجال "اختيار" المهاجرين، سعياً لمستقبل أفضل، في مكان آخر؛

8. ونحن نلتزم بالعمل ضمن البرلمانات من أجل وضع "خطة عمل برلمانية للهجرة" وتنفيذها، بحلول نهاية العام 2019 من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، في تشرين الأول/أكتوبر 2018، المذكور أعلاه، وفي الاتفاق العالمي، وكذلك في التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي ومن أجل إبلاغ الاتحاد البرلماني الدولي عن التقدم المحرز في العام 2021. كما نلتزم بالمساهمة في منتدى استعراض الهجرة الدولية، المشار إليه في الاتفاق العالمي، بغية مناقشة التقدم المحرز وتبادله فيما يتعلق بتنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي، ودمج الأهداف المحددة في الاتفاق العالمي، ضمن جهودنا الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030.

(ط) (i) الاجتماع البرلماني في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ (COP24) كراكوف، بولندا، 9 كانون الأول/ ديسمبر 2018

نظّم الاتحاد البرلماني الدولي والمجلس البولندي اجتماعاً برلمانياً في المؤتمر الـــــ 24 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC COP24) في كراكوف، بولندا. حضر الاجتماع حوالي 200 مندوب من أكثر من 40 دولة. وتحدّث أمام المندوبين بعض الشخصيات الرئيسية في مفاوضات تغيّر المناخ وعلوم المناخ، بما فيهم السيد نيكلاس هاغلبيرغ، منسق برنامج تغيّر المناخ، الأمم المتحدة للبيئة؛ السيدة حفيظة لاهيويل، مديرة الشؤون القانونية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ (UNFCCC)؛ الدكتورة ألينا أفيرتشـــينكوفا، زميلة سياسية متميزة، معهد أبحاث غرانثام بشأن تغيّر المناخ والبيئة؛ والسيدة بيتا مازوريك، نائبة رئيس مجلس النواب البولندي. ورحّبت رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، الســـيدة غابرييلا كويفاس بارون، بالمندوبين وأدلت بالملاحظات الختامية.

ناقش المشاركون كيفية المضي قدماً في تنفيذ اتفاقية باريس عن طريق المساهمات الطموحة المحددة وطنياً وكيفية إنشاء بيئات مواتية لاســتثمارات الطاقة المتجددة. وقد تمّ تزويدهم بنظرة عامة شــاملة على الأدوات الاقتصــادية الفعّالة في القوانين والسياسات البيئية الوطنية، وهي ضريبة الكربون، وتسعير الكربون، والحوافز الضريبية. أثناء الاجتماع، عرض البرلمانيون أمثلة لعملهم في مجال تغيّر المناخ على المستوى الوطني والإقليمي. وفي هذا السياق، رحّب المشاركون بعرض *مجموعة الأدوات المتعلقة بالقانون وبتغيّر المناخ*، وهي مورد عالمي على الإنترنت تمّ إعداده لمساعدة البلدان على وضع الأطر القانونية اللازمة للتنفيذ الفعّال لاتفاق باريس.

انتهى الاجتماع باعتماد الوثيقة الختامية التي قدمت مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات المستقبلية للبرلمانيين بشأن تغيّر المناخ. وتنصّ الوثيقة الختامية، من بين أمور أخرى، على ضـــرورة تطوير أدوات وبرامج دعم لأكثر المناطق ضـــعفاً، وتدعو إلى تطوير التكنولوجيات الحديثة وتنفيذها ، بما في ذلك على وجه الخصـــوص، تكنولوجيات توفير الطاقة والتكنولوجيات المادية، كما تؤكّد بأنّ فعالية وكفاءة التكيّف هي في مصـــلحة جميع البلدان. وتؤكّد كذلك على دور البرلمانيين في التشـريع وخلق سـياسـات اقتصـادية وبيئية واجتماعية، وهي مهمّة لإنشـاء إطار رسمي وقانوني يسـمح بإنشاء اقتصاد انبعاثات منخفضة وانبعاث غاز دفيئة منخفض.

الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتغيّر المناخي(COP24)

9 كانون الأول/ ديسمبر 2018

نظّم بالشراكة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس النواب البولندي

الوثيقة الختامية

أعدّها مقرّر الاجتماع، السيدة أ. بالوش، عضو مجلس النواب البولندي

نحن، البرلمانيون من جميع أنحاء العالم المرتبطون بالاتحاد البرلماني الدولي، المتجمعون في الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد الدورة الـــ 24 لمؤتمر الأطراف ((COP24 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC) في كاتوفيتشي، بولندا، في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2018. نعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الجارية إلى اعتماد حلول سريعة وفعالة تمكّن من التنفيذ العملي لاتفاق باريس، مما سيسهم في تحقيق الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

يعدّ تغيّر المناخ من أكثر المشاكل البيئية والاجتماعية والاقتصادية تعقيداً التي يواجهها العالم حالياً. لديه القدرة على أن يشكّل تهديداً على التنمية العالمية والازدهار والسلام الدولي في السنوات المقبلة. لقد أدت عواقب تغيّر المناخ إلى الضغط على العديد من المجتمعات في أنحاء مختلفة من العالم. ونلاحظ بقلق تزايد وتيرة ظاهرة الطقس وشدتها، مثل الجفاف وموجات الحرّ والأعاصير والأمطار الغزيرة والفيضانات والعواصف وأمواج تسونامي. وفي الوقت نفسه، ندعو إلى اتخاذ تدابير لرصد تأثير تغيّر المناخ على البيئة والإبلاغ عنه، بما في ذلك الغابات والمحيطات والبيئة البحرية، وذلك لضمان أفضل حماية ممكنة للأنظمة الإيكولوجية التي تعتبر أساسية للاستدامة الإيكولوجية على البيئة على نطاق عالمي.

إنّ الجهود المبذولة حتى الآن لوقف ارتفاع درجة حرارة الأرض لم تكن فعّالة بما يكفي. وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، فقد ازدادت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية السنوية بنحو 50 بالمائة على مدار العقدين الماضيين. ونعتقد أنه من الملحّ الحدّ من هذا الاتجاه وعكسه. وبدون إجراءات التخفيف السريعة، سيكون من الصعب تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية باريس.

نحن ندرك أن المعرفة العلمية التي جمعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) ، حول أسباب تغيّر المناخ ومعدّل تأثيره والتأثيرات المحتملة له توفّر أساساً لاتخاذ إجراءات سريعة وحازمة للحفاظ على الزيادات في درجات الحرارة العالمية ضمن الحدود الآمنة. تماشياً مع الهدف المنصوص عليه في اتفاق باريس، ومع مراعاة الضرورة الملحة التي قدّمها آخر تقرير للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ في أكتوبر 2018، نشدّد على أنّ ارتفاع درجة الحرارة العالمية في هذا القرن يجب أن يظلّ أقلّ بكثير من درجتين مئويتين أعلى من مستويات ما قبل التصنيع، في حين تسعى الجهود للحدّ من زيادة درجة الحرارة لأبعد من ذلك إلى 1.5 درجة مئوية. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية وتحييدها.

على الرغم من التقدم التكنولوجي، لا يزال العالم يواجه اليوم التحدّي المتمثل في تلبية الاحتياجات الأساسية. يعيش ملايين الناس دون وصول آمن إلى الماء والغذاء والطاقة والتعليم. أحد التحديات الرئيسية هو مكافحة الفقر وتزويد الجميع بالفرصة التي تجلبها التنمية المستدامة. تعتبر اتفاقية باريس فرصة لتحقيق تنمية سلمية وتحويلية ومتوازنة في جميع أنحاء العالم بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لعام 2030. إنّ تنفيذها بالكامل هو مسؤولية مشتركة لجميع الدول مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة بل المتباينة وقدرات كل منها في ظل ظروف وطنية مختلفة.

مع الأخذ في الاعتبار أنّ جوهر اتفاق باريس هو التخفيض الطوعي لانبعاثات غازات الدفيئة على المديين القصير والطويل، فلا يمكن تحقيق هذا الهدف ما لم تعتمد جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق التزامات طموحة بشأن برامج الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية على أساس مبادئ المساواة والتمييز. يجب مراجعة هذه البرامج بشكل دوري للتأكّد من أنّها حديثة ومتماشية مع المعرفة العلمية الحالية.

يجب أن يضمن تنفيذ اتفاقية باريس تطوير الانبعاثات المنخفضة وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة للاقتصاديات المتأقلمة مع تغيّر المناخ في جميع البلدان، فضلاً عن توفير الدعم للدول النامية لمساعدتها على التحرك نحو تحقيق هذا الهدف. تمشياً مع الاتفاقية، ينبغي أن يأخذ العمل المناخي في الاعتبار العلاقة بين جميع عناصر نظام المناخ – الغلاف الجوي والغلاف الأرضي والغلاف المائي والمحيط الحيوي – مما يسهم في تأمين إمدادات الطاقة المستدامة للأسر والقطاعات الاقتصادية، ومكافحة الفقر، الوصول إلى مياه الشرب، والقضاء على الجوع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

لم تضع اتفاقية باريس معايير تتعلّق بالالتزامات الوطنية لكل موقّع. كل طرف لديه الفسحة لإعلان أيّ هدف (بما في ذلك خفض الانبعاثات، ذروة الانبعاثات، التكيّف مع تغيّر المناخ أو امتصاص غازات الدفيئة من خلال

الغابات) لفترات زمنية يتم اختيارها بحريّة. ولذلك من الضـــروري تنفيذ نظام يضـــمن الشـــفافية والمقارنة بين المسـاهمات المعلنة، ورصـد الانبعاثات والتحقّق من التدابير المتخذة. ينبغي الانتهاء من عملية ضبط تفاصـيل هذا النظام (ما يسمى *بكتاب قواعد باريس*) في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ في كاتوفيتشي. الحوار التيسيري، المعروف باسـم حوار تالانوا في عام 2018، والذي سـيعقد مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ، سـيسـاعد الأطراف على إعداد وتنفيذ التزاماتها الوطنية (المساهمات المحددة وطنياً).

نؤكد على أن الطاقة والسياسات الاقتصادية يجب أن تكون متسقة مع هدف الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وينبغي أن تكون الاسـتراتيجيات الرئيسـية لتحقيق هذه الأهداف هي زيادة الكفاءة وخفض اسـتهلاك الطاقة، وكذلك تطوير مصـــادر الطاقة المتجددة، مما يؤدي إلى اقتصـــاد منخفض الانبعاثات ومنخفض انبعاثات غازات الدفيئة. يجب أن تكون سياسات نقل الطاقة فعّالة من حيث التكلفة وبأسعار معقولة، ومحايدة من الناحية التكنولوجية، وتجنّب تشوهات السوق. في نفس الوقت، من الضروري تطوير أدوات وبرامج دعم للمناطق الأكثر ضعفاً، لا سيّما تلك التي تشارك تقليدياً في استخراج ومعالجة الوقود الأحفوري، جنباً إلى جنب مع تطوير ممرات نمو الطاقة المتجدّدة للانبعاثات البحرية ذات الانبعاثات المنخفضة والانبعاثات المنخفضة غازات الدفيئة لتمكينها من التحوّل الاقتصادي والاجتماعي بما يتماشى مع التنمية المستدامة.

إنّ تطوير التقنيات الحديثة وتنفيذها، بما في ذلك على وجه الخصوص تقنيات توفير الطاقة والمواد، هو المفتاح للحدّ من الانبعاثات ومكافحة تغيّر المناخ. ولذلك ندعو إلى المزيد من الاســـتثمار في البحث والتطوير، وزيادة التمويل للمشاريع الارشادية، وتطوير التعاون العلمي الدولي، وإنشاء آليات لنقل التكنولوجيات المبتكرة المراعية للمناخ.

نعتقد أن تســـارع وتيرة تغيّر المناخ ســـيزيد من التعرّض وقابلية التأثّر بأحداث الطقس المتطرفة وارتفاع مســـتويات البحار وانتشـار الأمراض، من بين أمور أخرى. وبالتالي، ينبغي أن تكون قضـايا التكيّف عنصـراً هاماً في سـياسـة المناخ. التكيّف الفعّال والكفء هو في مصـــلحة جميع البلدان. ويمكن للتعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك التعاون في تنفيذ الحماية ضـــد تســـونامي وغيره من تدابير الوقاية من الكوارث، أن يدعم العمل الوطني، في جملة أمور، من خلال تبادل الخبرات، وكذلك من خلال الدعم المالي للبلدان الأقلّ نمواً. وفي الوقت نفســـه، ندعو إلى بذل جهود أكبر لتوعية وزيادة الوعي بأحكام اتفاق باريس. يؤدي التعليم دوراً رئيسـياً في تشـكيل وتعزيز المواقف والسلوكيات التي تمكّن كلاً من الصناعة والسلطات العامة، وكذلك الأسر، من التصدي لتحديات تغيّر المناخ.

ونشدّد أيضاً على دور البرلمانيين في سنّ تشريعات وخلق سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية، وهي مهمّة لإيجاد إطار رسمي وقانوني يمكّن من خلق اقتصـــاد منخفض الانبعاثات ومنخفض انبعاثات غازات الدفيئة. إننا ندرك أن

عبء جيلنا في التحوّل إلى اقتصـادات منخفضـة الانبعاثات ومنخفضـة انبعاثات غازات الدفيئة ينبغي أن يُفهم على أنّه مسـاهمة للأجيال القادمة، التي سـتعاني من عواقب تغيّر المناخ إلى حدّ كبير. كما نعترف بأهمية المبادرات الوطنية والجهود الاسـتباقية للبلديات والمؤسـسـات والمواطنين والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى في تحقيق اقتصـاد منخفض الانبعاثات ومنخفض انبعاثات غازات الدفيئة. ندعو إلى أن تكون قضـايا حماية المناخ محطّ اهتمام منتظم في البرلمانات الوطنية والإقليمية وأن يتمّ العمل في هذه القضـايا بمشـاركة جميع المجموعات السـياسـية والخالية من أيّ تشابكات سياسية.

(ي) (j) المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين الشباب
باكو (أذربيجان)، 14 – 15 كانون الأول/ ديسمبر 2018

في 14 و15 كانون الأول/ ديسمبر 2018، عقدت الجمعية الوطنية لأذربيجان والاتحاد البرلماني الدولي المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين الشباب بشأن *تعزيز الاستدامة، وحماية مصالح الأجيال القادمة*. جمعت 130 من البرلمانيين الشباب، 36 بالمائة من بينهم نساء، من 43 دولة. كان متوسط أعمارهم 38 عام، وكانوا قد انضموا إلى ممثلين من المنظمات الدولية والشبابية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. كما شارك مسؤولون حكوميون حاليون وسابقون.

كان المؤتمر مرتكزاً على التطلع إلى ممارسة السياسة بشكل مختلف من خلال النظر إلى تأثير القرارات السياسية بعد سبعة أجيال من الآن. وركّز على ثلاثة مواضيع فرعية: حماية البيئة، والاستهلاك والإنتاج المستدام، وتمكين الشباب من خلال التعليم والعمل.

أعلن البرلمانيون الشباب أنّ *وقت الكلام قد ولّى* عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة وتغيّر المناخ. وأكّدوا على الحاجة الملحة لدعم تنفيذ اتفاق باريس من خلال التشريعات ومن خلال مساءلة الحكومات على الالتزامات التي تعهدت بها.

كما ناقشوا الحلول المبتكرة لتقديم نماذج أكثر مسؤولية من الإنتاج والاستهلاك، والتي قد شملت التشريعات للتخفيف من الإفراط في استغلال الموارد والقضاء على استخدام المواد البلاستيكية ذات الاستخدام لمرة واحدة. كما تمّ أيضاً اقتراح تدابير لخفض استهلاك الطاقة وحماية الحياة البرية والماء والتنوع البيولوجي.

كما دعا البرلمانيون الشباب أيضاً إلى إتاحة التعليم للجميع ومناسبته لوظائف المستقبل. كما كان مقترحاً التركيز الأكبر على التعليم في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك على المهارات الشخصية، مثل العمل الجماعي والإبداع والتفكير الإبداعي.

من خلال إجراء مداولات على مستقبل العمل، وافق البرلمانيون الشباب على أنّ حلّ تطوير التقنيات بسرعة لم يكن بسبب الخوف بل بسبب خفة أكبر في الحركة. من الأفضل الأخذ في الحسبان التقدّم في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والأتمتة، اقترح البرلمانيون الشباب مراقبة أفضل للاتجاهات التكنولوجية من قبل البرلمانات ودعم التدريب مدى الحياة.

كما شدّد البرلمانيون الشباب على الحاجة إلى إدماج حقوق الأجيال القادمة ومصالحهم في عمليات اتخاذ القرار. وأشادوا بآليات، مثل اللجان البرلمانية بشأن المستقبل ومفوضي جيل المستقبل، ودعوا للاستمرار في إنشائها وتدعيمها.

من خلال عمله كمنصّة لإطلاق تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2018 حول مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية، أكّد المؤتمر أنّ أفضل طريقة أمام الشباب للمساهمة في حلول مبتكرة كان في الحصول على مقعد على طاولة صنع القرار. ولذلك فقد دعوا إلى تمثيل أكبر للشباب وأيّدوا الأهداف بالتمثيل المقترح للشباب من قبل منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي مع حلول العام 2035، بحيث يكون 15 بالمائة من البرلمانيين دون سن الـ 30 سنة، و35 بالمائة دون سن الـ40، و45 بالمائة دون سن الـ 45.

Milli Mejlis of the Republic of Azerbaijan

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين الشباب

تعزيز الاستدامة وحماية مصالح الأجيال القادمة

باكو، أذربيجان، 14 و 15 كانون الأول/ ديسمبر 2018

الوثيقة الختامية

1. المقررون المشاركون: السيد س. إسماعيلوف، عضو البرلمان (أذربيجان)،
والسيدة م. أوسورو، عضو البرلمان (أوغندا)، رئيس مجلس البرلمانات الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

"عشرة، خمسين، مائة سنة من الآن، والعديد من الأجيال فيما بعد، فليُقال أنه خلال وجودنا ، في حين أن الموهبة بالذكاء والبصيرة، مع الامتياز والموقف، مع ثراء الحكمة، ومع حرية وقوة إرادة إنسانية، فليُقال أنه في وقتنا، خلال وجودنا ، أتممنا واجبنا ، وربما، ربما فقط، سنحدث فرقاً ضئيلاً."

نحن، 130 برلمانياً شاباً، 36 بالمائة منهم من النساء، اجتمعوا في باكو من 43 بلداً في المؤتمر العالمي للاتحاد البرلماني الدولي الخامس للبرلمانيين الشباب. كان متوسط أعمارنا 37.7 سنة. انضمّ إلينا ممثلون عن حكومة أذربيجان، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية ومنظمات الشباب والبرلمانات والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وكان بيننا أيضاً ثلاثة من المسؤولين الحكوميين الحاليين والسابقين عن الجيل المستقبلي.

نحن، بصفتنا برلمانيين شباب، نواجه تحديات خلقتها الأجيال السابقة لنا. وقد أدّت القرارات المتخذة وطرق عمل الأشياء إلى تدهور بيئي وأنماط إنتاج واستهلاك غير مستدامة قبل أن نولد. ومع ذلك نحن – والأجيال القادمة – الذين يتعيّن عليهم إصلاح الضرر.

تقع على عاتقنا مسؤولية التأكد من أنّ أطفالنا وأحفادنا وكلّ من يتبع أفضل حالاً مما نحن عليه اليوم. الأجيال القادمة لها حقوق. ومع ذلك، فإنّ الطريقة التي تتّخذ بها القرارات غالباً ما تكون قريبة النظر. هذا هو الظلم والهزيمة الذاتية على حدّ سواء. إنّ كوكبنا على حافة الهاوية، وببساطة لا يمكننا انتظار جيل آخر لكي يتصرف. انتهى وقت الكلام.

لقد أشدنا في مباحثاتنا بمبدأ الجيل السابع: ينبغي أن تدرس المداولات اليوم الأثر الذي ستتركه بعد سبعة أجيال من الآن. هذا مهم بشـــكل خاص عند النظر في إجراءات لإنقاذ كوكبنا. الجهود المبذولة حتى الآن لحماية البيئة ومعالجة الأنشـطة المؤدية إلى تغيّر المناخ لم تكن فعّالة بما فيه الكفاية. على الرغم من تحقيق اتفاق باريس، إلّا أنّنا ما زلنا خارج المســـار. ازدادت انبعاثات الكربون لدينا منذ العام الماضـــي. الاخفاق في العمل وعكس هذه الاتجاهات سوف يسبب ضرر لا رجعة فيه وغير قابل للإصلاح.

بالنسبة لتغير المناخ، نحتاج إلى مناخ من التغيير. هناك حاجة إلى الحدّ من الكربون والتكيّف معه، كما أنّ البحث والتكنولوجيا والابتكار هما مفتاح هذا الأمر. هذه مسـؤولية مشـتركة حيث أنّ تغيّر المناخ لا يعرف الحدود. لقد ناقشـنا أنّ هذه الحلول المبتكرة تحتاج إلى المشـاركة عبر الحدود وأن تكون في متناول الجميع. ولذلك، لا غنى عن نقل التكنولوجيا ومشـاركة الممارسـات الجيدة والدعم التقني.إن الحروب والصـراعات هي أكبر الأخطار بالنسـبة للناس والبيئة. يدفع الكثير من الشباب ثمناً باهظاً في حالات النزاع عندما يُمنعون من الوصول إلى التعليم والعمل والسلامة. يجب أن تتوقف مثل هذه الحالات لأنّنا لا نستطيع تحمّل خسارة الأجيال. يلعب الشباب دوراً كبيراً في بناء السلام والاستدامة وينبغي إشراكهم وتمكينهم من القيام بذلك.

لقد استلهمنا أيضاً أمثلة للحكمة المحلية التي تدعو إلى تخصيص وقت لترك الحياة والطبيعة والكرة الأرضية تستريح من النشاط البشري على الأقل لبضع ساعات مرة في السنة.

في باكو، حدّدنا إجراءات إضافية لحماية البيئة بشكل أفضل للأجيال القادمة، بما في ذلك:

- دعم تنفيذ اتفاق باريس بشـــأن تغيّر المناخ من خلال التشـــريعات، مثل وضـــع ثمن لانبعاثات الكربون، وإخضاع حكوماتنا للمساءلة عن الالتزامات الوطنية والدولية التي تعهّدت بها؛
- اعتماد قوانين وسياسات لتعزيز الطاقات المتجدّدة بشكل أفضل، بما في ذلك من خلال زيادة الموازنات؛ و
- تنبيه صانعي السياسة والشعب كإجراء مطلوب على جميع المستويات بدءاً من الفرد والأسرة والمجتمع والأمة والعالم ككل. كما ندعو الاتحاد البرلماني الدولي للنظر في إنشاء شبكة من البرلمانيين الشباب من أجل البيئة.

حماية البيئة جنباً إلى جنب مع تقديم نماذج مسـؤولة أكثر عن الإنتاج والاسـتهلاك. نحن مجرّد أمناء على مواردنا، واستعارتها من أجيالنا المستقبلية. أهداف التنمية المستدامة(SDGs)، وخاصة هدف التنمية المستدامة رقم 12، تقدم لنا إطاراً لإرساء هذه الجهود. في باكو، وقفنا في انسجام تامّ وتعهّدنا بالعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة. تعدّ الآليات البرلمانية، مثل لجان أهداف التنمية المســـتدامة، ومجموعة أدوات التقييم الذاتي، وســـائل مفيدة لتنسيق جهودنا وتعزيزها.

يتشابك الاستهلاك والإنتاج ويرتبطان بقوة بشباب اليوم: فبينما يحتاج الشباب إلى المزيد من الأغذية والمنتجات المستدامة، لا بدّ أن تتّبع أنماط الإنتاج. نحن نعلم أن العقليات تمرّ بالفعل بنقلة نمطية؛ ومع ذلك، يجب علينا البرلمانيين الشباب أن نعمل على تسريع هذا التحوّل. لتحقيق اقتصادات أكثر مسؤولية، تقلّل أو تزيل النفايات، والتي تكون أكثر دائرية بتفضيل إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، اتفقنا على:

- التشريع واعتماد سياسات للحدّ من استهلاك الطاقة، وتحسين حماية الحياة البرية وموارد المياه، وتعزيز التنوّع البيولوجي على كوكبنا، بما في ذلك عن طريق زراعة الأشجار؛
- ضمان بنود في موازنات الدولة لأهداف التنمية المستدامة والاستثمار في مشاريع الاستدامة، بما في ذلك البحوث والتكنولوجيا؛
- اتخاذ إجراء تشريعي للتخفيف من الاستغلال المفرط للموارد، والقضاء على استخدام المواد البلاستيكية، لا سيما المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الوحيد وحقائب البلاستيك
- تشجيع الحوافز لممارسات الاستهلاك والإنتاج الأكثر مسؤولية، بما في ذلك من خلال الإعانات والتعويضات؛
- دعم مشاريع الإدارة الفعّالة للنفايات –ومن الناحية المثالية صفر نفايات–، وتحويلها إلى منتجات قابلة لإعادة الاستخدام والطاقة.

إن واحدة من أكثر الطرق فعالية لتحويل النماذج التي ترتكز على كيفية تفكيرنا في بيئتنا واستخدام الموارد هي من خلال التعليم. لا يقتصر التعليم على إعداد الأشخاص الأكثر ذكاءً فحسب، بل أيضاً على المواطنين الأكثر مسؤوليةً اجتماعيةً. لقد طالبنا بالتعليم الذي يركّز بشكل أكبر على التنمية المستدامة والمواطنة العالمية.

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع. إنه الترياق للفقر وعدم المساواة بين الجنسين. بالإضافة إلى توفير التعليم المجاني والإلزامي للجميع، قمنا أيضاً بدعم وضع موازنة أكثر صرامة فيما يتعلق بالمنح الدراسية والمنح والقروض الطلابية العادلة، بحيث يمكن للجميع الاستفادة من الثمار التي يمكن أن يحملها التعليم. لقد أكّدنا على أهمية توفير فرص التعلم الحياتي للجميع حتى يتكيّف التعليم مع التغيرات في سوق العمل، ولكن أيضاً للتطوير الذاتي الفردي.

التعليم هو أيضاً عامل أساسي لتحقيق الازدهار للأجيال القادمة في عالم يتّسم بحقائق تكنولوجية سريعة التغيّر. التطورات التكنولوجية تحرك الصفائح التكتونية للعمل تحت أقدامنا. ومع ذلك، لا يمكننا – ولا يجب علينا – الخوف من الابتكار البشري؛ يجب علينا التكيّف بدلاً من ذلك، لأنّ التقدم في التكنولوجيا قد أدى دائماً إلى عدم استقرار الوضع الراهن.

من المراحل المبكرة للمدرسة، يجب أن تكون المناهج الدراسية استشرافية وأن تعدّ الشباب من أجل وظائف المستقبل. ومع ذلك، لا يتعلق الأمر فقط بما نتعلمه ولكن كيف نتعلم. يجب أن يركّز تعليمنا على الكفاءات الرئيسية التي لا تستطيع التقنيات الحديثة تكرارها، مثل التفكير غير التقليدي، والإبداع، وريادة الأعمال، والتفكير النقدي، ومحو الأمية الرقمية. يجب أن يركّز أيضاً على المهارات الشخصية مثل العمل الجماعي والاتصالات.

إذا قمنا بتحديث هواتفنا الذكية كل عامين، يمكننا أيضاً تحديث مدارسنا. للقيام بذلك، فقد اقترحنا:

- إعطاء الأولوية للتعليم في تخطيطنا وموازناتنا واستخدام أدوات الرقابة البرلمانية لمحاسبة الحكومات؛
- خفض الإنفاق العسكري لصالح الاستثمارات في تمكين الشباب ورفاه الناس؛
- الاستعداد للتحول نحو تعليم أعظم عبر الإنترنت، والذي سيتجاوز في يوم من الأيام البرامج التقليدية؛
- تعزيز التعليم الذي يعزّز مهارات المستقبل، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM). كما يجب مضاعفة الجهود من أجل تمثيل الفتيات والنساء الشابات على قدم المساواة في هذه المجالات؛ و
- ربط أفضل بين مدارسنا وجامعاتنا مع الصناعة، بما في ذلك من خلال نظم التلمذة الصناعية.

ولكي تكون الاستثمارات في التعليم مفيدة حقاً، يجب أن تقترن بتوفير العمل اللائق. غالباً ما تكون مؤسساتنا السياسية بطيئة جداً في التكيّف مع سرعة التغيير في العالم الصناعي والاقتصادي. نحن في الثورة الصناعية الرابعة، ويجب أن تكون دولنا ومؤسساتنا أكثر مرونة في كيفية إعداد: التغيير قادم، سواء كنا مستعدين له أم لا. التكنولوجيا هي ضاغط كبير من أجل التغيير، ولكن هناك محركات أخرى، بما في ذلك التحولات الديموغرافية والجغرافية.

سيتمّ عزل الوظائف، بما في ذلك عوامل مثل الذكاء الاصطناعي(AI)، والأتمتة، والطباعة ثلاثية الأبعاد. في غضون خمس سنوات فقط، سيتم استبدال وظائف الملايين من الموظفين، والمحاسبين، وعمال المصانع بأدوار جديدة متاحة لمحللي البيانات، والمتخصصين في مجال الذكاء الاصطناعي، والناس لتصميم وبناء أجهزة الكمبيوتر والروبوتات. إن الوظائف التي تتعرض لخطر الانقراض ليست مجرد وظائف روتينية، بل هي أيضاً أعمال ذوي الياقات البيضاء التي يعتقد عادة أنّه لا يمكن استبدالها بالآلات.

يكمن الحلّ في التأكّد من أنّ اقتصاداتنا تتسم بالمرونة والقابلية للتكيّف. المستقبل ليس بطالة جماعية ولكن إعادة انتشار شامل. الخطوات الملموسة التي يمكننا اتخاذها لتسهيل ذلك هي:

- مسارات تكنولوجية أفضل في بلداننا من خلال ربط البرلمانات لدينا بالقطاع الخاص عبر آليات مخصصة؛

- تعزيز التعلم مدى الحياة، بما في ذلك برامج التدريب المهني الأكثر استهدافاً والأسرع لتيسير الانتقال إلى وظائف جديدة؛
- ضمان المرونة في أنظمة الضمان الاجتماعي وأنظمة سوق العمل لأولئك الذين يمرّون بمرحلة انتقالية، فضلاً عن المرونة في ترتيبات العمل، على سبيل المثال من خلال العمل عن بعد، والعمل الحر، والمهنة المتنقلة؛
- تعزيز الاقتصـــادات الرقمية والابتكار وريادة الأعمال، من خلال المنح والقروض والبرامج، بما في ذلك المنشآت الصاعدة.

لتحقيق هذه الأهداف، يجب دمج احتياجات الأجيال القادمة ومصالحها في عمليات صنع القرار لدينا. ولذلك نثني على الآليات المنشـأة في عدد من البلدان التي تعمل بمثابة حراس للأجيال القادمة ونأمل في إنشـاء وتقوية آليات مماثلة في بلداننا. وتشـــمل هذه اللجان البرلمانية أو الوكلاء المســـتقلين في البرلمان الذين يربطون الناس بحكوماتهم ويحاسـبون الحكومة على أدائها في تنفيذ الالتزامات. ويمتدّ ذلك أيضـاً لمكاتب مراجعة الحسـابات، وأمناء المظالم والمفوضين. يجب أن تتمتع هذه الآليات بمهام واسعة تضمن الوصول والشفافية، ويمكن أن تشمل: إجراء التحقيقات، وتسهيل الالتماسات والشكاوى، والمشاركة في الدعوة البرلمانية والتشريعية، وربط المستقبل مع البرلمانات من خلال العمل كمؤسـسـات فكرية. كما سـلطنا الضـوء على منتديات البرلمانيين الشـباب واللجان البرلمانية للشباب كآليات يمكن أن تشمل أجيال المستقبل في مهامها.

إنّ المشـــاكل العالمية التي نواجهها جميعاً خطيرة، ويتطلب حلّها الشـــجاعة والتعاون والحلول المبتكرة. نحن، البرلمانيون الشـــباب، أكدنا بجرأة في باكو أنّنا على مســـتوى هذه المهمة. ومع ذلك، لإحداث فرق نحتاج إلى الحصول على مقعد في طاولة صنع القرار. إن وجود نسبة 2.2 بالمائة من برلمانيي العالم الذين تقل أعمارهم عن 30 ســـنة ليس كافياً تقريباً. تتطلب العدالة والحاجة إلى حلول إبداعية أن يتم إدراجنا بالكامل. ولذلك، فإننا نؤيّد أهداف تمثيل الشـباب التي اقترحها منتدى البرلمانيين الشـباب في الاتحاد البرلماني الدولي، بحيث يكون 15 بالمائة من أعضاء البرلمان دون سنّ الـ 30 سنة بحلول عام 2035، و35 بالمائة دون سنّ الـ 40، و45 بالمائة دون سنّ الـ 45.

في التحليل النهائي، هناك حاجة إلى جميع الأيدي على سطح السفينة ويجب تسهيل التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة. البرلمانات هي منصّة تجمع الناس والمؤسسات معاً. سوف نعمل مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات المحلية وجميع أصـحاب المصـلحة الآخرين الذين يريدون أن يكونوا جزءاً من الحل. ومع ذلك، حتى لا نترك أي شخص وراءنا، يمكننا أيضاً إنشاء المساحة اللازمة في مجتمعاتنا للجميع لكي يشارك.

وعلى الرغم من أنّ عملنا يكمن في ربط الجهات المكونة لآلية مؤسسات الدولة، فإنّ حماية حقوق ومصالح الأجيال القادمة وتعزيزها هي أيضاً مهمّة شخصية. عندما نقول أنّ الوقت قد حان للعمل، فإنّ هذا يتعلق أيضاً بممارساتنا اليومية. يبدأ التغيير مع كل واحد منا. كقادة المجتمع ونماذج القدوة، يمكن أن يكون لمثالنا تأثيراً مضاعفاً. نحتاج فقط إلى النظر في مبدأ الجيل السابع لفهم أنّه حتى الخطوات الصغيرة في حياتنا اليوميّة يمكن أن تحدث فرقاً ذا مغزى. ليس مستقبل البشرية في أيدينا فحسب بل أيضاً مستقبل كوكبنا. كإيماءة ملموسة وبسيطة، ندعو الاتحاد البرلماني الدولي لمواصلة تحوّله نحو ترشيد استخدام الورق، واستخدام الورق المعاد تدويره فقط في وثائقه.

ونعرب عن شكرنا للجمعية الوطنية لأذربيجان لاستضافتها المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين الشباب هذا وليكون بمثابة منصّة لتحقيق حياة أكثر ازدهاراً للأجيال القادمة. لقد انتهى وقت الكلام، حان الآن وقت العمل.

رابعاً – اجتماعات الجمعية العامة الأربعون بعد المائة:

ستعقد الجمعية العامة الـــــ 140 للاتحاد البرلماني الدولي اجتماعها والاجتماعات ذات الصلة في *مركز المؤتمرات في فندق شيراتون*، الدوحة، دولة قطر من يوم السبت 6 إلى يوم الأربعاء 10 نيسان/أبريل 2019.

1) المشاركة:

يمكن للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو عشرة بالنسبة إلى برلمانات الدول التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر (المادة 2.10 من النظام الأساسي). ويجب ألاَّ يتجاوز عدد النواب الإضافيين المرافقين للوفود كمستشارين نائبين اثنين.

تماشياً مع القرار الذي اتخذته الهيئات الحاكمة في الاتحاد البرلماني الدولي في آذار/مارس 2018 "... يمكن للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مكوَّناً من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه" (المادة 3.10 من النظام الأساسي).

وتُشجّع جميع البرلمانات الأعضاء على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيل وفودها. إن أي وفد، لثلاث دورات متتالية للجمعية العامة، مكوَّن حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد. ويرجى ملاحظة أن منتدى النساء البرلمانيات سيجتمع يوم السبت 6 نيسان/أبريل. إن هذا الاجتماع مفتوح أمام البرلمانيين سواء كانوا من النساء أم من الرجال الذين سيحضرون الجمعية العامة الـ 140. ولذلك نحثكم على تشجيع أعضاء وفدكم من الرجال والنساء على المشاركة. ويرد مشروع جدول الأعمال مرفقاً.

يرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها يوم الجمعة 5 نيسان/أبريل أو في وقت آخر لا يتعارض مع اجتماع منتدى النساء البرلمانيات.

سيجتمع منتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي يوم الإثنين 8 نيسان/أبريل. من بين أمور أخرى، سيقوم المنتدى بصياغة المساهمات وتقديمها ضمن مناقشات الجمعية. يرد مشروع جدول أعمال اجتماع المنتدى مرفقاً.

بالإضافة إلى الأمناء العامين الذين سيحضرون الدورة العادية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، يُشجّع الأعضاء على إشراك موظفي البرلمان المهنيين (نقاط الاتصال التابعة للاتحاد البرلماني الدولي) في وفودهم، بغية ضمان الدعم الكافي خلال انعقاد الجمعية العامة وأثناء متابعتها (لا سيما من حيث تحقيق الالتزام القانوني من قبل الأعضاء بإعداد ونشر تقارير عن الإجراءات المتخذة بشأن مقررات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته).

إنَّ أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 2.5 من النظام الأساسي). ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

ونلفت عناية المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم إلى أن تكون ممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أنه من حقهم أن يسجلوا مندوبين اثنين كحد أقصى.

تتسع قاعة الجلسات العامة، حيث تُعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً للحضور الفعلي للجمعية العامة الـ140، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كاف من المقاعد لجميع الوفود. وعلى أقل تقدير، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.
ونظراً إلى العدد المتزايد من الوفود البرلمانية المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي، يتم إبلاغ المراقبين الدائمين بأنه لن يتم وضع جميع لوحات بأسماء المراقبين في القاعة. سيتم بذل كل جهد لحجز مقاعد في الجزء الخلفي من القاعة للمنظمات والجمعيات البرلمانية. مقاعد إضافية ستكون متاحة في صالات العرض. عندما يتم تسجيل مراقب دائم ليأخذ الكلمة في المناقشة العامة، ستتم دعوته إلى التوجه إلى مقعد "المتحدث التالي" في أول القاعة، مباشرة قبل إلقاء كلمته.

ب – اللجنة التوجيهية (التسيير):

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

إن اللجنة التنفيذية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مكلفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعّال وسلاسة سير أعمال الجمعية. ومن المقرر أن تعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الصباح الباكر من يوم الأحد 7 نيسان/أبريل 2019.

2) الجلسات:

تنعقد **جلسة اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة** يوم الأحد 7 نيسان/ أبريل 2019 من الساعة 8:00 وحتى الساعة 9:00.

تنعقد **الجلسة الأولى للجمعية العامة** يوم الأحد 7 نيسان/ أبريل 2019، من الساعة 11:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:00، ومن الساعة 17:00 حتى الساعة 18:30.

أما **الجلسة الثانية**، فستنعقد الإثنين 8 نيسان/ أبريل 2019، من الساعة 00:9 وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

والجلسة **الثالثة**، ستنعقد يوم الثلاثاء 9 نيسان/ أبريل 2019، من الساعة 30:9 وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الختامية**، فستنعقد يوم الأربعاء 10 نيسان/ أبريل 2019، عند انتهاء جلسة المجلس الحاكم.

3) مشروع جدول أعمال الجمعية العامة:

1. انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للجمعية العامة ال**140**
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة
3. المناقشة العامة حول موضوع *البرلمانات كمنابر لتعزيز التعليم من أجل السلام، والأمن، وسيادة القانون*
4. *عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان*
   (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين)
5. *دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار*
   (اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة)
6. تقارير اللجان الدائمة
7. الموافقة على البنود الموضوعة للجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين وللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة في الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي وتعيين المقررين
8. تعديلات على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده

4) البند الطارىء – البند 2– :

وفقاً للقاعدة 1.11 من قواعد الجمعية العامة والمادة 2.14 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وإذا قررت الجمعية ذلك، ستتم مناقشة هذا البند الطارئ من قبل الجمعية في صباح يوم الإثنين 8 نيسان/أبريل. واتُّخذت أيضاً ترتيبات لعقد اجتماع لجنة الصياغة في فترة بعد الظهر من اليوم نفسه من أجل إعداد مشروع قرار. وستعتمد الجمعية بعد ذلك قراراً في 9 نيسان/أبريل 2019.

إن جميع الطلبات لإدراج بند طارئ يجب أن تتناول حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه ويحشد الاستجابة البرلمانية. ويجب أن تقترن جميع المقترحات لبند طارئ بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، تحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب.

5) نواب رئيس الجمعية العامة:

وفقاً للقاعدة 3.7 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض منهم ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم العضو البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى قسم خدمة تقديم الوثائق والمراقبة (مكاتب الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، في الطابق الأرضي من مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون)، في موعد أقصاه يوم السبت 6 نيسان/أبريل 2019.

6) المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال):

سيتم تداول مذكرة توضيحية حول الموضوع العام في المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ140 وستتوفر على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة في الأسابيع القادمة.

في الجمعية العامة الـ138 التي انعقدت في آذار / مارس 2018، وافق المجلس الحاكم والجمعية العامة على تعديلات قانونية بما فيها مدة التحدث والحقوق في المناقشة العامة.

نصت المادة 22 المعدلة من الجمعية العامة على أنه "يمكن لممثلي كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث حسبما **يرونه مناسباً. يجوز لأي عضو إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون برلمانياً شاباً.** "

سيظهر جميع أعضاء البرلمان الشباب (النواب تحت سن 45) كثالث المتحدثين في نهاية قائمة المتحدثين في قائمة منفصلة (د)، وستتم دعوتهم إلى إلقاء كلماتهم في نهاية المناقشة العامة.

سيتحدد وقت التحدث استنادًا إلى عدد المتحدثين المسجلين، وفقاً للإرشادات العامة التالية:

القائمة أ	الجزء الرفيع المستوى (الهيئة الرئاسية)	7 دقائق
القائمة ب	أول المتحدثين من الوفود	6 دقائق
القائمة ج	ثاني المتحدثين من الوفود	الوقت المتبقي (ما يصل إلى ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين)
القائمة د	البرلمانيون الشباب	دقيقتان

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (الدفنة) في الطابق الأرضي من مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم السبت، 6 نيسان/أبريل الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" المرفقة (**ملحق 3**). ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتحدد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية الساعة 18:00 يوم السبت، 6 نيسان/أبريل 2019.

أ – المبادئ التوجيهية للمناقشات العامة:

ستُعمم مذكرة توضيحية بشأن الموضوع العام للمناقشة العامة، وستُنشر على صفحة الجمعية العامة على الإنترنت في الأسابيع المقبلة.

ووفقاً لقواعد الجمعية العامة، وما لم تقرر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) خلاف ذلك، يحق لكل وفد التحدث في المناقشة العامة لمدة "ثماني دقائق". وعندما يتم تسجيل اثنين من المتحدثين من الوفد نفسه في المناقشة، سيتم تقاسم "ثماني دقائق" حسب الاقتضاء. وبموجب قرار المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي، ستكون مدة التحدث للمراقبين "خمس دقائق".

في ضوء تزايد عضوية الاتحاد البرلماني الدولي (وما يتضمنه ذلك من تزايد عدد المتحدثين في المناقشة العامة)، بالإضافة إلى الصعوبات في إدارة الوقت التي شهدتها الجمعيات العامة الأخيرة، قد تنظر اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) في اختصار مدة التحدث في المناقشة العامة (سبع دقائق للأعضاء وأربع دقائق للمراقبين الدائمين).

وسيجري تسجيل المتحدثين في مكتب يقع خارج المدخل الرئيسي لقاعة الجلسات العامة (الدفنة) في الطابق الأرضي من مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون. وسيفتتح هذا المكتب قبل بدء الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بـ 24 ساعة، وذلك يوم السبت، 6 نيسان/أبريل الساعة 11:00 صباحاً.

ويجوز للأعضاء أيضاً إرسال أسماء المتحدث/ المتحدثين مسبقاً إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك باستخدام "استمارة تسجيل أولية للمتحدثين" المرفقة (**ملحق 3**). ووفقاً للإجراءات المتبعة، سيتحدد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية الساعة 18:00 يوم السبت، 6 نيسان/أبريل 2019.

ب– استمارة تسجيل أولية للمتحدثين:

استمارة تسجيل أولية للمتحدثين

المناقشة العامة حول موضوع

البرلمانات كمنابر لتعزيز التعليم من أجل السلام، والأمن، وسيادة القانون

(البند رقم 3 من جدول الأعمال)

البرلمان

أو

المنظمة.....

.

	يرجى وضع دائرة حول اللقب	**اسم العائلة**	**الاسم الأول**	هل الموظف/الموظفة المترئس (رئيس) البرلمان
1	**السيد/ السيدة**			نعم/لا
*2	**السيد/ السيدة**			نعم/لا

متحدث ثالث اختياري (برلماني شاب – تحت سن الـ45)**

3	**السيد/ السيدة**		

⚠ * ينطبق المتحدثون الثاني والثالث على البرلمانات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي فقط

** عند تسجيل متحدث ثالث (برلماني شاب)، قد يُطلب **إثبات تاريخ ميلاد البرلماني** (صورة عن الهوية الرسمية)

التاريخ : ..... **التوقيع**:.....

يرجى ملء هذا النموذج وإعادته بحلول الساعة السادسة مساءً (بتوقيت جنيف) في موعد أقصاه 29 آذار/مارس 2019 عبر البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org أو الفاكس: 60 41 919 22 41 +

ج- مذكرة توضيحية حول موضوع المناقشة العامة:

ولتسهيل المناقشة على البرلمانيين المشاركين، في النقاش العام حول البند الثالث من جدول الأعمال وزعت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، المذكرة التوضيحية التالية:

مذكرة توضيحية للمناقشة العامة حول موضوع

البرلمانات كمنابر لتعزيز التعليم من أجل السلام، والأمن، وسيادة القانون

يُعتبر السلام، والأمن، وسيادة القانون أهدافاً ثابتة للمجتمع الدولي. لكن، بالرغم من الجهود الهائلة المبذولة، التي تشمل تطوير هيئات وآليات دولية متينة، لا تزال هذه الأهداف بعيدة المنال.
وتبين الأدلة، بشكل مقلق، أننا نسير في الاتجاه المعاكس. وأظهر مؤشر السلام العالمي للعام 2018 حالة عالمية متدهورة، للسنة الرابعة على التوالي. وأظهر بحث مشروع العدالة العالمية تراجعاً مماثلاً لسيادة القانون.

ويشكل ثمن الإخفاق في عكس هذا الاتجاه خطراً ليس على حياة الإنسان ورفاهه فحسب، بل أيضاً على نطاق أوسع للكوكب. ليس السلام، والأمن، وسيادة القانون غايات بحد ذاتها فحسب، إنها أيضاً شروط أساسية لمواجهة التحديات الضخمة حول العالم. ومن دونها، لن تصل الجهود الجماعية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية البيئة إلى النتائج المتوقعة.

ومن أحد الأسباب الكامنة وراء صعوبة منال السلام، والأمن، وسيادة القانون، هو عدم التساوي في توزيع الموارد من أجل تحقيقها. وغالباً ما يشكل العمل العسكري والأجهزة الدولية الرسمية مجالات ذات أولوية للاستثمار. ومع ذلك، يحتل السلام، والأمن، وسيادة القانون الصدارة في عقول الناس. وكما صرح الأمين العام للأمم المتحدة، أنه من أجل تحقيق السلام والأمن "علينا تعليم أطفالنا الحب قبل أن يعلمهم الآخرون الكراهية". ويشكل التعليم العنصر الأساسي لهذا الأمر.

ويعتبر التعليم حقاً إنسانياً. وبما أنه منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، تتولى الدولة المسؤولية لتوفير التعليم الجيد الذي يمكن الوصول إليه، لجميع مواطنيها. إن التعليم منفعة عامة أيضاً، لأنه يخدم مصالح الدولة. فمن كوستاريكا إلى فنلندا، توجد أدلة قاطعة أن الاستثمار في التعليم يقدم عائداً قوياً من الاستثمار لبناء مجتمعات أكثر سلماً، وسعادةً، وازدهاراً.

إن الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة للعام 2030، يسلط الضوء على الصلة بين التعليم والسلام. وتدعو الغاية 7 من الهدف 4 الحكومات إلى تأمين التعليم من أجل ضمان حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وثقافة السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية، والتنوع الثقافي. إنها تعزز فكرة أن التعليم لا يمثل ناس أذكى ونقل للمهارات فحسب؛ إنه يتمحور أيضاً حول تنشئة مواطنين أكثر سلميين، حول العالم. إنه يساعد الناس في فهم العالم أكثر، والمشاركة في الحياة العامة، وعيش حياة ذات معنى أكثر وسلمية أكثر.

لكن، في أيامنا هذه، كثيراً ما تكون النماذج التعليمية غير ملائمة، ويُعتبر السلام، والأمن، وسيادة القانون مهددة عندما يكون الناس عاطلين عن العمل وفاقدين الأمل بمستقبلهم. وبالرغم من أن تدريب الناس كعمال وأصحاب مصلحة اقتصاديين يعتبر أمراً مهماً، وبالإضافة إلى تهيئتهم للعمل، يبلور التعليم وجهات النظر العالمية وطرق التفكير. فقد يشكل أستاذ لا يُنسى مصدراً للإلهام، مدى الحياة. إن التعليم الذي يتخطى الاستذكار، ليصل إلى ضم المهارات الشخصية، مثل عمل الفريق، والتواصل، والمعرفة الرقمية، والتفكير النقدي، والإبداع أيضاً مهم. فمع هذه المهارات، يصبح الناس مؤهلين على نحو أفضل لمواجهة التحديات، والمشاركة في الحوار البناء، وتحويل مجتمعاتهم إلى الأفضل.

وكذلك، يمثل التعليم، كأداة تمكينية للحوار، عنصراً رئيسياً في التصدي للأحاديث المدمرة، ومكافحة رهاب الأجانب، ومنع التطرف الذي قد يؤدي إلى العنف. إنه أداة فعالة لبناء مجتمعات أكثر شاملة وتعزيز القيم المشتركة عالمياً حول السلام، والحرية، والمساواة، والكرامة الإنسانية. وتحتاج الديمقراطية إلى ديمقراطيين. ويساعد تثقيف الشباب حول القيم الديمقراطية، وحقوق الناس، والمسؤولية المدنية على تأمين أسس السلام، والأمن، وسيادة القانون للأجيال القادمة.

وكحق إنساني، ينبغي أن يتوفر التعليم. إنه مهم بشكل خاص للأطفال والشباب. وبالرغم من ذلك، يوجد 262 مليون شخص غير ملتحقين بالمدرسة. وتلتحق نسبة 23 بالمائة، فحسب، من اللاجئين الشباب بالمدارس الثانوية. ومع تقدمهم في السن، إن الإخفاق في دمجهم في النظم التعليمية ليس وصفة لليأس والإحباط فحسب، بل أيضاً مضيعاً للإمكانات القيّمة. وحتى للأطفال الصغار، تشكل الرعاية والدعم اللذين يحصلون عليهما في سنوات ما قبل المدرسة، تأثيراً كبيراً على نموهم الذهني، والعاطفي، والاجتماعي، وسيرافقهم ذلك طوال حياتهم.

ويعني التعليم الذي لا يستبعد أحداً إمكانية حصول النساء والفتيات عليه. ووفقاً لليونيسكو، لم تكمل حوالى ربع النساء الشابات، بين سن الـ15 والـ24، في البلدان النامية، مرحلة التعليم الابتدائي. إن التمييز بين الجنسين في التعليم عامل مزعزع للمجتمع. ويؤدي الوصول غير العادل للفتيات إلى التعليم، بسبب الحمل، والفقر، والزواج المبكر، إلى عدم مساواة في المجتمع، الأمر الذي يؤجج التعصب والعنف، ويعيق التطور، ويعرض النساء والفتيات إلى الإساءة. لذلك، يعتبر تأمين الوصول العادل للنساء والفتيات إلى جميع قطاعات التعليم ركيزة لمجتمعات سلمية، وآمنة، وصامدة، ومزدهرة.

وينبغي أن يكون التعليم فرصة متوفرة مدى الحياة. وبما أن الصفائح التكتونية للتكنولوجيا والعولمة تغير العالم، أصبح تدريب الناس، من جميع الأعمار في سوق عمل سريع التطور، مهماً أكثر من أي وقت مضى. ويكمن الحل في التعليم للابتعاد عن مستقبل تسود فيه البطالة، والتوجه نحو مستقبل يسود فيه التوظيف.

ولذلك، تدعو الحاجة إلى وجود مؤسسات سياسية مرنة ومتجاوبة. وبما أن البرلمانيين مشرعون وممثلون عن الشعب، لديهم دور أساسي لتأديته. ويمكن التشريع لتعليم مجاني وإلزامي أن يحدث فرقاً هائلاً. وعبر منح الأولوية للاستثمار في التعليم في موازنات الدولة، بما فيها عبر توفير القروض والمنح العادلة للطلاب، يمكن تحقيق فوائد لمجتمع أكثر ذكاءً وسلاماً. ومن خلال الرقابة، يمكن مساءلة الحكومات من أجل ضمان أن المناهج الدراسية تعزز السلام والتسامح، وأن سياسات التعليم تتحسن باستمرار من أجل تلبية حاجات المستقبل. ويمكن للبرلمانات أن تحدث فرقاً شاسعاً.

ولقد أكد الاتحاد البرلماني الدولي وبرلماناته الأعضاء أن التعليم الجيد أساسي من أجل تعزيز احترام القيم الديمقراطية (1993)[3] ، ودولة ديمقراطية مستدامة (1997)[4]، وللمشاركة المتساوية للرجال والنساء في الحياة السياسية، ولتطور الشعوب (2001)[5]. ومؤخراً، في تشرين الأول/أكتوبر 2017، التزم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بالعمل من أجل التعددية الثقافية والسلام، ضمن جملة من الأمور، عبر تعليم المهارات الشخصية وحقوق الإنسان.[6]

وستمنح المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي الفرصة للبرلمانيين من أجل تبادل خبراتهم والممارسات الجيدة حول كيفية تعزيز التعليم من أجل السلام، والأمن، وسيادة القانون. وستكون نتيجة المناقشة أيضاً بمثابة مساهمة برلمانية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في تموز/يوليو 2019، والذي سيبحث في تنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد) والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (السلام، والعدل، والمؤسسات القوية).

وفي الإعداد للمناقشة، قد يود المشاركون النظر في الأسئلة التالية:

---

[3] القرار حول *تنفيذ السياسات التعليمية والثقافية المصممة لتعزيز زيادة الاحترام للقيم الديمقراطية*، المؤتمر البرلماني الدولي الـ89، نيو دلهي، 17 نيسان/أبريل 1993، http://archive.ipu.org/conf-e/89-2.htm .

[4] الإعلان العالمي للديمقراطية، المؤتمر البرلماني الدولي الـ98، القاهرة، مصر، 16 أيلول/سبتمبر 1997، http://archive.ipu.org/cnl-e/161-dem.htm .

[5] القرار حول *التعليم والثقافة كعاملين أساسيين في تعزيز مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية وكشروط مسبقة لتطور الشعوب*، المؤتمر البرلماني الدولي الـ105، هافانا، 6 نيسان/أبريل 2001، http://archive.ipu.org/conf-e/105-2.htm.

[6] إعلان سانت بطرسبرغ حول *تعزيز التعددية الثقافية والسلام عبر الحوار بين الأديان والمجموعات العرقية*، الجمعية العامة الـ137 للاتحاد البرلماني الدولي، سانت بطرسبرغ، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017، http://archive.ipu.org/conf-e/137/SPB-declaration.pdf.

- كيف يمكن لأعضاء البرلمانات تعزيز الأُطر التعليمية الشاملة والمبتكرة التي تطور المعرفة والمهارات التطلعية، مع تعزيز التفاهم، والتسامح، واحترام الكرامة الإنسانية؟
- ما هي الممارسات الجيدة والابتكارات في النماذج التعليمية في بلدكم التي ساهمت في تحقيق السلام، والأمن، وسيادة القانون؟ كيف يمكن تبادلها من أجل إلهام مبادرات ناجحة أخرى؟
- أي قوانين وسياسات حققت نجاحاً لتأمين الحصول على التعليم الجيد الابتدائي، والثانوي، وما بعد الثانوي، وإتمامه، خاصة للفتيات، والنساء الشابات، والرجال والنساء المستضعفين؟
- ما هي التدابير التي اتخذها برلمانكم لتعزيز نهج للتعليم مدى الحياة داخل المدرسة وخارجها من أجل تأمين فرص التعلم باستمرار للناس من جميع الأعمار؟
- كيف يمكن لأعضاء البرلمانات تعزيز نموذج تعليمي لتمكين السلام عبر مكافحة التعصب، ورهاب الأجانب، والتطرف الذي يؤدي إلى العنف، وخطاب التحريض على الكراهية، واتباع الأمر عينه أيضاً عبر الإعلام؟
- ما هو دور أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ونقابات العمال، والمجتمعات المحلية، والمجموعات الدينية، والأحزاب السياسية في النهوض بالتعليم من أجل تحقيق السلام، والأمن، وسيادة القانون؟

7)جدول مؤقت لعرض تخصيص الأصوات:

يرد جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة الـ140 مرفقاً في **الملحق 4**. يرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف خطياً بأي تعديلات مطلوبة، ويفضل أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات

في الجمعية العامة الـ140

(وفقاً للمادة 2.15 من القانون الأساسي)

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
1	أفغانستان	10	24.1	4	14
2	ألبانيا	10	3.0	1	11
3	الجزائر	10	41.3	6	16
4	أندورا	10	0.08	0	10
5	أنغولا	10	25.7	4	14
6	الأرجنتين	10	41.0	6	16
7	أرمينيا	10	3.4	1	11
8	أستراليا	10	21.0	4	14
9	النمسا	10	8.4	2	12
10	أذربيجان	10	9.5	2	12
11	البحرين	10	1.2	1	11
12	بنغلادش	10	153.0	10	20
13	روسيا البيضاء	10	10.2	3	13
14	بلجيكا	10	11.2	3	13
15	بنين	10	7.6	2	12
16	بوتان	10	0.7	0	10
17	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	10	6.7	2	12
18	البوسنة والهرسك	10	4.3	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
19	بوتسوانا	10	1.3	1	11
20	البرازيل	10	204.4	12	22
21	بلغاريا	10	8.5	2	12
22	بوركينا فاسو	10	10.4	3	13
23	الرأس الأخضر	10	0.3	0	10
24	بروندي	10	10.1	3	13
25	كمبوديا	10	14.6	3	13
26	الكاميرون	10	12.9	3	13
27	كندا	10	30.8	5	15
28	جمهورية إفريقيا الوسطى	10	5.1	2	12
29	تشاد	10	11.3	3	13
30	تشيلي	10	15.1	3	13
31	الصين	10	1200.0	13	23
32	كولومبيا	10	29.5	4	14
33	جزر القمر	10	0.7	0	10
34	الكونغو	10	1.9	1	11
35	كوستا ريكا	10	3.3	1	11
36	ساحل العاج	10	15.5	3	13
37	كرواتيا	10	4.8	1	11
38	كوبا	10	10.2	3	13
39	قبرص	10	0.7	0	10
40	جمهورية التشيك	10	10.5	3	13

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	10	20.9	4	14
42	جمهورية الكونغو الديمقراطية	10	56.8	7	17
43	الدنمارك	10	5.2	2	12
44	جيبوتي	10	0.79	0	10
45	جمهورية الدومينكان	10	9.0	2	12
46	الإكوادور	10	14.0	3	13
47	مصر	10	85.7	9	19
48	السلفادور	10	5.3	2	12
49	غينيا الاستوائية	10	1.0	1	11
50	إستونيا	10	1.5	1	11
51	إسواتيني	10	1.1	1	11
52	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	10	0.10	0	10
53	فيجي	10	0.80	0	10
54	فنلندا	10	5.4	2	12
55	فرنسا	10	65.8	8	18
56	الغابون	10	1.0	1	11
57	غامبيا	10	1.5	1	11
58	جورجيا	10	4.7	1	11
59	ألمانيا	10	81.3	9	19
60	غانا	10	25.0	4	14
61	اليونان	10	10.2	3	13
62	غواتيمالا	10	8.2	2	12

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
63	غينيا	10	10.6	3	13
64	غينيا بيساو	10	1.5	1	11
65	غيانا	10	0.76	0	10
66	هاييتي	10	10.2	3	13
67	هندوراس	10	8.1	2	12
68	هنغاريا	10	10.4	3	13
69	آيسلندا	10	0.31	0	10
70	الهند	10	1,000.3	13	23
71	إندونيسيا	10	206.0	12	22
72	إيران (الجمهورية الإسلامية)	10	60.5	8	18
73	العراق	10	38.1	5	15
74	إيرلندا	10	4.5	1	11
75	إسرائيل	10	6.7	2	12
76	إيطاليا	10	57.0	7	17
77	اليابان	10	123.6	10	20
78	الأردن	10	5.5	2	12
79	كازاخستان	10	17.0	3	13
80	كينيا	10	38.6	5	15
81	الكويت	10	2.2	1	11
82	قيرغيزستان	10	5.5	2	12
83	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	10	5.6	2	12
84	لاتفيا	10	2.7	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
85	لبنان	10	2.4	1	11
86	ليسوتو	10	2.1	1	11
87	ليبيا	10	3.9	1	11
88	ليختنشتاين	10	0.03	0	10
89	ليتوانيا	10	3.9	1	11
90	لوكسمبورغ	10	0.4	0	10
91	مدغشقر	10	20.6	4	14
92	مالاوي	10	13.9	3	13
93	ماليزيا	10	22.7	4	14
94	مالديف	10	0.35	0	10
95	مالي	10	16.4	3	13
96	مالطا	10	0.3	0	10
97	جزر مارشال	10	0.05	0	10
98	موريتانيا	10	3.1	1	11
99	موريشيوس	10	1.02	1	11
100	المكسيك	10	104.0	10	20
101	موناكو	10	0.03	0	10
102	منغوليا	10	2.9	1	11
103	الجبل الأسود	10	0.62	0	10
104	المغرب	10	31.5	5	15
105	موزامبيق	10	12.1	3	13
106	ميانمار	10	60.3	8	18

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
107	ناميبيا	10	1.5	1	11
108	نيبال	10	26.4	4	14
109	هولندا	10	15.3	3	13
110	نيوزيلندا	10	4.4	1	11
111	نيكاراغوا	10	5.1	2	12
112	النيجر	10	16.5	3	13
113	نيجيريا	10	140.4	10	20
114	النرويج	10	5.0	2	12
115	عُمان	10	2.5	1	11
116	باكستان	10	160.9	11	21
117	بالاو	10	0.02	0	10
118	فلسطين	10	3.9	1	11
119	بنما	10	1.7	1	11
120	بابوا غينيا الجديدة	10	3.0	1	11
121	باراغواي	10	5.7	2	12
122	بيرو	10	23.0	4	14
123	الفليبين	10	100.9	10	20
124	بولندا	10	38.5	5	15
125	البرتغال	10	10.3	3	13
126	قطر	10	2.6	1	11

الأعضاء		الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
127	جمهورية كوريا	10	50.8	7	17
128	جمهورية مولدافيا	10	4.3	1	11
129	رومانيا	10	23.0	4	14
130	روسيا الاتحادية	10	148.8	10	20
131	رواندا	10	6.2	2	12
132	سانت لوسيا	10	0.18	0	10
133	ساموا	10	0.17	0	10
134	سان مارينو	10	0.02	0	10
135	ساو تومي وبرينسيبي	10	0.16	0	10
136	المملكة العربية السعودية	10	27.1	4	14
137	السينغال	10	7.0	2	12
138	صربيا	10	9.7	2	12
139	سيشيل	10	0.08	0	10
140	سيراليون	10	4.9	1	11
141	سنغافورة	10	5.08	2	12
142	سلوفاكيا	10	5.2	2	12
143	سلوفينيا	10	1.9	1	11
144	الصومال	10	10.4	3	13
145	جنوب إفريقيا	10	51.7	7	17
146	إسبانيا	10	39.4	5	15
147	جنوب السودان	10	10.0	3	13

	الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات
148	سريلانكا	10	17.0	3	13
149	السودان	10	33.4	5	15
150	سورينام	10	0.4	0	10
151	سوازيلاند	10	1.1	1	11
152	السويد	10	10.0	3	13
153	سويسرا	10	6.7	2	12
154	الجمهورية العربية السورية	10	12.5	3	13
155	طاجيكستان	10	5.1	2	12
156	تايلاند	10	60.1	8	18
157	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	10	2.3	1	11
158	تيمور- ليشتي	10	0.92	0	10
159	توغو	10	5.4	2	12
160	تونغا	10	0.10	0	10
161	ترينيداد وتوباغو	10	1.22	1	11
162	تونس	10	10.2	3	13
163	تركيا	10	76.6	8	18
164	تركمانستان	10	6.2	2	12
165	توفالو	10.0	0.01	0	10
166	أوغندا	10	34.6	5	15
167	أوكرانيا	10	50.1	7	17

الأعضاء	الأصوات بموجب (أ)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (ب)	إجمالي عدد الأصوات	الأعضاء
168	الإمارات العربية المتحدة	10	2.5	1	11
169	المملكة المتحدة	10	60.2	8	18
170	جمهورية تنزانيا المتحدة	10	34.4	5	15
171	أورغواي	10	3.2	1	11
172	أوزبكستان	10	32.0	5	15
173	فانواتو	10	0.27	0	10
174	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	10	30.0	5	15
175	فيتنام	10	90.3	9	19
176	اليمن	10	10.5	3	13
177	زامبيا	10	10.9	3	13
178	زيمبابوي	10	10.4	3	13

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

مبادئ توجيهية لتقديم تعديلات على مشاريع القرارات

حول المبادئ التوجيهية

تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في تقديم تعديلات على مشاريع القرارات. وتستند هذه الوثيقة إلى الإجراءات المعتادة والممارسات الجيدة في الاتحاد البرلماني الدولي .
والهدف من ذلك هو تشجيع الممارسات الجيدة المتعلقة بطريقة تقديم التعديلات، بحيث يمكن نشر قائمة التعديلات بدقة وبسرعة.

نطاق التعديلات

يجب أن يحتوي نطاق التعديلات على **مقترحات محددة**، لإضافة أو حذف أو نقل أو جمع الكلمات أو الفقرات . ولا يمكن الأخذ بالاعتبار التوصيات العامة التي لا تحتوي على مقترحات محددة .

كما يجب أن ترتبط التعديلات بشكل مباشر بمشروع القرار. ويجب ألا يكون للتعديلات تأثير في تغيير نطاق مشروع القرار أو طبيعته. (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 23 الفقرة 1).

اللغة

يتم تقديم التعديلات عادةً باللغة **الإنجليزية أو الفرنسية**.

ويتم توفير ترجمة غير رسمية لمشاريع القرارات في اللغة الإسبانية من قبل مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) ، وفي الظروف الاستثنائية، يمكن تقديم التعديلات باللغة الإسبانية. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تُجرى التعديلات على الترجمة الإسبانية لمشروع القرار.

تقديم التعديلات

تُقدم **التعديلات عادةً مباشرةً** في نص مشروع القرار.

(أ) استخدام الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

(ب) شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

(ج) ابدأ بشطب النص المراد حذفه، ثم ضف نصاً جديداً.

وإذا لزم الأمر، يمكن تقديم التعديلات في وثيقة منفصلة .في مثل هذه الحالة، يرجى الإشارة بوضوح إلى رقم الفقرة المراد تعديلها.

إضافة الفقرات، حذفها، نقلها، أو جمعها

يرجى الإشارة بوضوح إلى الإجراء المقترح .مثلاً:

(أ) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 1 لتصبح كالتالي...؛

(ب) حذف الفقرة 2 ؛

(ج) نقل الفقرة 3 إلى قبل /بعد الفقرة 1؛

(د) جمع الفقرتين 4 و 5 لتصبح كالتالي...

ترقيم الفقرات

يرجى **عدم تغيير ترقيم الفقرات** في مشروع القرار عند تقديم التعديلات .وستقوم الأمانة للاتحاد البرلماني الدولي بإعادة ترقيم الفقرات عند الضرورة.

الموعد النهائي لتقديم التعديلات

يجب تقديم التعديلات إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي" في موعد أقصاه 15 يوم قبل افتتاح الجمعية العامة" (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرة 2) **ولن يتم الأخذ بالحسبان** التعديلات التي تقدم بعد الموعد النهائي.

أمثلة:

إضافة كلمات جديدة **بالخط العريض**

استخدم الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

تعديل الفقرة النافذة 6 لتصبح كالتالي:

تحث البرلمانات على مساءلة الحكومات على توفير أفضل الخدمات للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير مصحوبين بهم، وخاصة الأطفال المهاجرين والأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل التعليم والعلاج الطبي، والتوجيه، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ورعاية الأطفال والسكن والمساعدة القانونية، مع **الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات** .وتحث أيضاً على دعم إنشاء آلية وطنية للإحالة لهذه الغاية.

شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

تعديل الفقرة النافذة 12 لتصبح كالتالي:

~~شطب~~ النص المراد حذفه

كما تدعى البرلمانات وغيرها من المؤسسات لمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي بأفضل ممارساتها في مجال حماية حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الأطفال المهاجرين بدون ذويهم والأطفال في حالات الحرب والنزاع المسلح، ~~بهدف تطوير قانون نموذجي مناسب.~~

~~شطب~~ أولاً الكلمات المراد حذفها ثم ضف كلمات جديدة **بالخط العريض**

ابدأ من خلال شطب النص المراد حذفه، ثم إضافة نص جديد بعد ذلك:

تعديل الفقرة التمهيدية 1 ليصبح نصها كما يلي:

تدعى البرلمانات لسن تشريعات تهدف إلى إنشاء نظم حماية فعالة وشاملة بما يكفي من الموارد وتنسيقها من قبل مسؤول ~~حكومي~~ **مستقل** رفيع المستوى لضمان أفضل مصلحة للطفل.

أسئلة

من أجل أي أسئلة حول التعديلات، يرجى الاتصال بالأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي (البريد الإلكتروني postbox@ipu.org، الهاتف: 50 41 919 22 41+)

خامساً – الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة :

ملاحظة إجرائية

بموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناســب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشــد الاســتجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شـــرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ورد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة ،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند	تاريخ تقديم الطلب
دولة الكويت	"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"	12 آذار/مارس 2019
جمهورية إندونيسيا	"حماية حقوق الأقليات المســلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم"	27 آذار/مارس 2019

النظر في طلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة

طلب إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي
مُقدم من وفد دولة الكويت

في 12 آذار/مارس 2019، تلقى الأمين العام من مجلس الأمة في دولة الكويت طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ140 بعنوان:

"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"

وسَيجد المندوبون في الجمعية العامة الـ 140 مرفقاً نص المراسلة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التوضيحية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـ 140 أن تتخذ قراراً بشأن طلب وفد دولة الكويت يوم الأحد، 7 نيسان/أبريل 2019.

وبموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وبأي وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

A/140/2-P.1

ملحق 1

الأصل: الإنجليزية

المراسلات الموجهة إلى الأمين العام من قبل

إدارة المنظمات البرلمانية الدولية

لمجلس الأمة في دولة الكويت

دولة الكويت، 12 آذار/مارس 2019

عزيزي السيد الأمين العام،

أولاً، أود أن أنتهز هذه الفرصة كي أنقل للاتحاد البرلماني الدولي أطيب التحيات من مجلس الأمة في دولة الكويت.

تجدون مرفقاً بهذا البريد الإلكتروني البند الطارئ المقترح من وفد مجلس الأمة في دولة الكويت. ونطلب منكم إدراج البند الطارئ على جدول أعمال الجمعية العامة الـ140، المقرر عقدها في الدوحة، دولة قطر، من 6 إلى 10 نيسان/أبريل 2019:

"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"

كما نطلب من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي ألا تتردد في الاتصال بنا من أجل أي ملاحظات فنية حول البند الطارئ المقترح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

أحمد بهبهاني

إدارة المنظمات البرلمانية الدولية

مجلس الأمة في دولة الكويت

A/140/2-P.1
مرفق ٢
الأصل: باللغة الانجليزية

الجمعية
البند ٢

"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"

مذكرة تفسيرية مقدمة من وفد دولة الكويت

خمسون عاماً قد انقضت ولا زلنا نطالب الى اليوم بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني الشقيق والدعوة الى العمل الجاد لوقف اعتداءات المغتصب الإسرائيلي ومستوطنيه. فلازال الشعب الفلسطيني يُمارس بحقة شتى أنواع الاعتداءات والجرائم والقتل الوحشي ناهيك عن المداهمات والاعتقالات المجحفة التي تتنافى وبشكل صريح و متعمد لجميع الأعراف والقوانين الدولية والإنسانية وسط الصمت والخذلان الدولي المستمر والمتعمد.

إن ما يمر به أشقاؤنا في فلسطين المحتلة اليوم يحتم علينا أن تعلو أصواتنا كبرلمانيين ونطالب العالم اجمع بأن نعزز الوجود الدولي عبر أروقة الأمم المتحدة وهيئاتها لتوفير الحماية الدولية اللازمة للشعب الفلسطيني على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والسكانية بالإضافة الى حماية الإرث التاريخي الذي اضمحل اثر عمليات الاستيطان الإسرائيلية المشينة، وتفعيل دور مجلس الأمن بالتحرك الفوري والعاجل لوضع حد للعدوان الإسرائيلي المتواصل ضد الفلسطينيين، وضرورة مضاعفة مسؤولياته الملقاة على عاتقه للنهوض بدوره السياسي بفاعلية أكثر وذلك من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات السافرة.

وبناءً على ما سبق فإننا نطلب ادراج هذا البند الطارئ على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي.

"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"

مشروع قرار مقدمة من وفد دولة الكويت

الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي.

1. *تدين* كافة الجرائم البشعة التي يمارسها الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني الأعزل؛

2. *تطلب من* المجتمع الدولي بالوقوف بوجه الاعتداءات المتكررة للمحتل الصهيوني وإلزامه بالقوانين و المعاهدات الدولية؛
3. *تدعو الى* تعزيز مسؤوليات الأمم المتحدة لا سيما مجلس الامن لتفعيل دورها وذلك لضمان احترام حقوق الانسان الدولية وقانون الانسان الدولي، بما يسهم بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني الشقيق؛
4. *تؤكد على* ضرورة مساءلة الكيان الصهيوني المحتل على كافة جرائمه وانتهاكاته المستمرة لحقوق وحريات الشعب الفلسطيني؛
5. *تدين* كافة عمليات التهجير و التطهير العرقي التي تمارس بحق المدنيين من الشعب الفلسطيني؛
6. *تؤكد* على ضرورة التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بواجباتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949؛
7. *تؤكد* على دعم حق الشعب الفلسطيني الشقيق في مقاومته ونضاله المشروع بالتخلص من الاحتلال الاسرائيلي و نيل كافة حقوقه في العودة و أقامه دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس على حدود 4 يونيو 1967 ؛
8. *تؤكد مرة أخرى* على أهمية الدبلوماسية البرلمانية على الصعيد الدولي من خلال تسهيل المفاوضات و الاتفاقيات التي يتم التوصل اليها؛

1. *تؤكد على* مبدئها تجاه القضية الفلسيطينية وحماية الشعب الفلسطيني؛

2. *تؤكد* كذلك على تضامنها مع الشعب الفلسطيني، ووقوفنا الى جانبه في الدفاع عن قضيته العادلة و حقوقه المشروعة والتي كفلتها قرارات الشرعية الدولية؛

3. *تؤكد على* الاعتراف بدولة فلسطين وبالقدس الشرقية عاصمة لها؛

4. *تؤكد على* ضرورة توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني الأعزل والالتزام بالمواثيق و المعاهدات الدولية التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية السافرة بحق اشقاؤنا في فلسطين؛

5. *تشدد* على ضرورة ضمان سلامة و حماية الاشقاء المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك قطاع غزه وذلك عبر توفير وارسال بعثة حماية دولية والرفع الكامل للإغلاق والقيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي على التنقل والموصول الى قطـاع غـزه؛

6. *تؤكد على* ضرورة فتح المعابر الحدودية في قطاع غزة بشكل فوري ومستدام لتدفق المساعدات الإنسانية، والسلع التجارية وفقاً للقانون الدولي؛

النظر في طلبات إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامّة

طلب إدراج بند طارئ
في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي
مقدم من قبل وفد إندونيسيا

في 27 آذار/مارس 2019، تلقت رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من رئيس التعاون البرلماني الدولي في مجلس النواب الإندونيسي طلباً ووثائق مرفقة لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة الـ140 تحت عنوان:

"حماية حقوق الأقليات المسلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم"

وسَيجد المندوبون في الجمعية العامة الـ 140 مرفقاً نص المراسلة التي تضمنت تقديم الطلب (المرفق الأول)، إضافة إلى المذكرة التوضيحية (المرفق الثاني)، ومشروع قرار (المرفق الثالث) دعماً له.

وسَيُطلب من الجمعية العامة الـ 140 أن تتخذ قراراً بشأن طلب وفد إندونيسيا يوم الأحد، 7 نيسان/أبريل 2019.

وبموجب أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشمله الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وبأي وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم في طلب واحد، إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرّته الجمعية.

المراسلات الموجهة إلى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي من
رئيس لجنة التعاون البرلماني الدولي في مجلس
النوّاب الإندونيسي وعضو لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

جاكرتا، 27 آذار/ مارس 2019

سيدتي الرئيس،

أولاً وقبل كل شيء، اسمحي لي أن أسترعي انتباهكم إلى حالات التعصب والتمييز المتزايدة والإرهاب ضدّ الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم. لقد شهد المجتمع الدولي على أن الأعداد المتزايدة من حالات العنف بدافع كراهية الأجانب والعنصرية ورهاب الإسلام تشكّل تهديدات تقوّض السلم والأمن الدوليين. يتزايد الاتجاه نحو هجمات المساجد وجرائم الكراهية ضدّ الأقليات المسلمة، مثل الهجوم الأخير على المساجد في كرايستشيرش، وإطلاق النار في مسجد مدينة كيبيك في العام 2017، وهجوم مسجد بيرث في العام 2016.

وعلاوة على ذلك، نشهد اليوم على اضطهاد منهجي وتمييز ضدّ الأقليات، مثل الروهينغا والأويغور، الأمر الذي أدى إلى عيش هذه المجتمعات في خوف مستمر. ومؤخراً، تمّ ارتكاب عمل إرهابي ضدّ الأقليات المسلمة بدافع الكراهية العنصرية بينما كان الناس يصلّون بسلام في مساجدهم في كرايستشيرش، نيوزيلندا، مما تسبّب بوفاة 50 شخصاً من الأبرياء بلا رحمة وإصابة عدد كبير بجروح خطيرة، بمن فيهم ذلك النساء والأطفال. وعلينا أن نواجه، بصورة قاطعة، واقع كراهية الإسلام المتزايدة والمعتبرة تحيز وكراهية ضد الإسلام، وتمييز عنصري ضد المسلمين. وتماشياً مع هذه القضية، فإنّ بيان فريزر أننغ، السناتور الأسترالي، أثار غضباً بسبب إلقاء اللوم على المهاجرين الإسلاميين في إطلاق النار على مسجد كرايستشيرش مما يدلّ على سوء فهم الإسلام ويعكس تفوّق العرق الأبيض ووجهات النظر من اليمين المتطرف. هناك حاجة ملحة لزيادة التسامح، من خلال الحوار بين الأديان.

ويحق للأقليات الدينية التمتّع بجميع أنواع الحقوق والفرص الاجتماعية التي توفرها الحكومة في مجالات التعليم والصحة والتوظيف وغيرها. ولا يمكن الاستغناء عن التعددية الثقافية وقوانين التعايش في المجتمعات والبلدان الديمقراطية من حيث القيمة الحقيقية بأن تُحترم كرامة الإنسان وحقوقه. إن أيّ خطاب علني أو سرّي أو حملة أو نشاط أو تشكيل ينتهك ذلك يجب أن يكون محظوراً بشكل صارم من خلال صكوك قانونية رادعة. وإزاء تلك

الخلفية، أرى أننا، كممثلين للشعب، ملتزمون بضمان الحقوق المتساوية وحمايتها لمشاركة الأقليات المسلمة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة.

ونحن نقدّر القيادة السريعة والقوية لزعيمة نيوزيلندا، وكذلك العطف الذي أظهره شعب نيوزيلندا في معالجة حادثة كرايستشيرش. ونأمل أن تطبق هذه البوادر الإيجابية في كل مكان.

وإنّي أتطلع إلى إجراء مزيد من النقاشات بشأن هذه القضية معكم خلال الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة. ويقترح وفد مجلس النواب في جمهورية إندونيسيا بنداً طارئاً يسلّط الضوء على القضية الأنفة الذكر. ونحن نأمل في دعم الاتحاد البرلماني الدولي لمقترحنا.

وتفضلوا، سيدتي الرئيس، بقبول فائق الاحترام،

المخلصة لكم، (توقيع)

السيدة نور حياتي علي السقاف
رئيس لجنة التعاون البرلماني الدولي
في مجلس النواب الإندونيسي
عضو لجنة تعزيز احترام
القانون الدولي الإنساني

حماية حقوق الأقليات المسلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم

مذكرة تفسيرية مقدمة من قبل وفد إندونيسيا

منذ تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي، في العام 1889، يعزّز الاتحاد باستمرار السلم والتعاون من أجل إرساء الديمقراطية بغية بناء مجتمع عادل وشامل. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2016، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي استراتيجية "برلمانات أفضل، وديمقراطية أقوى" للفترة ما بين عام 2017 و2021 التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها، وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2017، اعتمد أيضاً إعلان سانت بطرسبرغ بشأن *تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق* كنهج بنّاء لمعالجة أيّ تهديد للتنوّع وحماية التنوّع نفسه.

ولقد شهد المجتمع الدولي أنّ العدد المتزايد من حوادث العنف بدافع كراهية الأجانب والعنصرية وكراهية الإسلام يشكّل تهديدات تقوّض السلم والأمن الدوليين. هناك اتجاه متزايد نحو هجمات المساجد وجرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة مثل الهجمات الأخيرة على المساجد في كرايستشيرش، نيوزيلندا (2019)، وفي كيبيك، كندا (2017)، وفي بيرث، أستراليا (2016). علاوة على ذلك، فإنّ الاضطهاد المنهجي والتمييز ضدّ المجتمعات الإسلامية، مثل المجتمعات الإسلامية للروهينغا والأويغور، والمجتمع الإسلامي في جنوب تايلاند، يؤدي إلى عيش هذه المجتمعات في خوف.

وفي الواقع، إن خطاب الكراهية المتفشي ضدّ الأقليات المسلمة في مجتمعنا له عواقب وخيمة، وقد أخضع هذه الأقليات للتمييز والاضطهاد، بما في ذلك الهجمات العنيفة. ويتفاقم هذا الموقف حالياً بسبب الاتجاه المتزايد للنازية الجديدة وتشدّد اليمين المتطرف في جميع أنحاء العالم. وتمت معالجة هذه الظواهر من قبل الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 139/70 بشأن *محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب* الذي تمّ اعتماده في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 18/16 بشأن *مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم* الذي تمّ اعتماده في آذار/ مارس 2011.

وقد تواجه الأقليات المسلمة باستمرار تحديات وتهديدات الاستبعاد من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بسبب الاتجاه المتزايد لكراهية الإسلام. ومن منطلق عدم إغفال أحد بموجب خطة التنمية المستدامة للعام 2030، تشكل الحرية الدينية شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعني حماية الحرية الدينية، بما في ذلك حقوق الأقليات المسلمة وكرامتها في ممارسة معتقداتها، ضمان رفاه الأقليات المسلمة في المجتمع وخلق مجتمع مزدهر من خلال النمو الشامل. وسيؤدي اتجاه هذه التهديدات المتزايد للحرية الدينية انتكاسات للأقليات المسلمة تمنعها من الابتكار والمساهمة في التطوّر العالمي.

وخلال المنتدى البرلماني العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في بالي في العام 2017، أكّد المجتمع البرلماني العالمي على أهمية ضمان السلام لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، لن يتم تحقيق أهداف التنمية المستدامة من دون المشاركة الشاملة للأقليات المسلمة.

وإنّه لمن أسمى آيات التقدير أن يطلب الوفد البرلماني لجمهورية إندونيسيا إلى الاتحاد البرلماني الدولي، برئاسة نائب رئيس مجلس نواب جمهورية اندونيسيا سعادة السيد فهري حمزة، ورئيس لجنة التعاون البرلماني الدولي سعادة الدكتور نور حياتي علي السقاف، من الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي الدعوة إلى بند طارئ بعنوان *حماية حقوق الأقليات المسلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم.*

A/140/2-P.2
ملحق 3
الأصل: الإنجليزية

حماية حقوق الأقليات المسلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم

مشروع قرار مقدّم من قبل وفد إندونيسيا

إنّ الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) *إذ* تشير إلى مبادئ الاتحاد البرلماني الدولي وأهدافه والقرارات المعتمدة في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وكذلك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تدعو إلى احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية،

(2) *وإذ تشير* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن *القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد*،

(3) *وإذ تشير أيضاً* إلى *إعلان* سانت بطرسبرغ *حول تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق* الذي أقرته الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي في العام 2017،

(4) *وإذ تؤكّد من جديد* على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 18/16 بشأن *مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم*، الذي اعتمد بتوافق الآراء التاريخي الذي جمع بين وجهات نظر متباينة حول القضاء على التمييز الديني والتعصّب،

(5) *وإذ تؤكّد من جديد* أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 139/70 بشأن *محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*، الذي يعترف أيضاً وببالغ القلق بالتصاعد المزعج لكراهية الإسلام، وكراهية الأجانب، والأنواع الأخرى من التمييز القائم على أساس ديني،

(6) *وإذ تؤكّد* بأنّ لكل شخص الحقّ في حرية الدين، بما في ذلك الحرية في إظهار طريقة العبادة وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم،

(7) *وإذ يساورها بالغ القلق* إزاء تزايد كراهية الإسلام والتطرّف وحوادث التعصّب والتمييز والشعوبية اليمينية المتطرفة والعنف ضدّ الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم في جميع مناطق العالم،

(8) *وإذ تؤكّد* على أنّ المسلمين هم مواطنون عالميون وأنّ الأقليات المسلمة لها الحقّ في إقامة اتصال حر وسلمي والحفاظ عليه مع أعضاء آخرين في مجموعتهم ومع أشخاص ينتمون إلى أقليات وذلك من دون تحيز أو تمييز، وكذلك التواصل عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بها روابط قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية،

(9) *وإذ تدين بشدة* عمل الإرهاب والكراهية العنصرية التي ترتكب ضدّ الأقليات المسلمة التي كانت تصلي بسلام في مساجد في كرايستشيرش، نيوزيلندا، مما تسبّب في وفاة لـ 50 شخصاً بريئاً بلا رحمة وإصابة الكثيرين بجروح خطيرة،

(10) *وإذ تدين بشدة أيضاً* بيان فريزر أننغ، السناتور الاسترالي، الذي أثار الغضب بسبب إلقاء اللوم على المهاجرين الإسلاميين في إطلاق النار على مسجد كرايستشيرش مما يدلّ على سوء فهم الإسلام ويعكس تفوّق العرق الأبيض ووجهات النظر اليمينية المتطرفة،

(11) *وإذ تعترف بقلق عميق* بالاتجاه المتزايد نحو هجمات المساجد وجرائم الكراهية ضد الأقليات المسلمة مثل هجمات المساجد الأخيرة في كرايستشيرش، نيوزيلندا (2019)، وفي كيبيك، كندا (2017)، وفي بيرث، أستراليا (2016)؛ وتدرك الاضطهاد المنهجي والتمييز بين الروهينغا والأويغور المسلمين وكذلك المجتمعات الإسلامية في جنوب تايلاند وتراقيا الغربية، واليونان، الأمر الذي أدى إلى عيش هذه المجتمعات في خوف،

(12) *وإذ تشير* إلى المنتدى البرلماني العالمي للتنمية المستدامة وإلى منتدى بالي الديمقراطي الذي أعاد التأكيد على التزام البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بتحقيق خطة التنمية المستدامة للعام 2030 وشدّد على ضرورة احترام الديمقراطية للأغلبية مع حماية الأقليات،

(13) *وإذ تشير* إلى أنّه، انطلاقاً من روح عدم إغفال أحد بموجب أهداف التنمية المستدامة، يحقّ للأقليات المسلمة على قدم المساواة العيش بسلام والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(14) *وإذ تلاحظ أيضاً* أنّ العمل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة يجب أن يتحلى بروح الوحدة في إطار التنوّع، كما تمّ وضعه موضع التنفيذ من قبل إندونيسيا،

1. *تحثّ* البرلمانات على الالتزام بتعليم المجتمع من خلال تشجيع التسامح والتعددية والتنوع وتنفيذ الحوار بين الأديان والأعراق؛

2. *تدعو* البرلمانات إلى اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الاتجاه المتزايد لكراهية الإسلام والقضاء على التمييز والتطرف والإرهاب والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وتعترف بأنّ الأقليات المسلمة لها الحقّ المتساوي في إنشاء الرابطات الخاصة بها والحفاظ عليها من دون تحيّز؛

3. *تحثّ* الدول ذات الأقليات المسلمة على حماية حقوق المسلمين في بلدانها، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الاقتصاد والسياسة والديمقراطية وحقهم في اعتناق وممارسة دينهم أو معتقدهم بحريّة من دون تدخل أو أيّ شكل من أشكال التمييز؛ ويجب على الدول تهيئة الظروف التي تسمح لهذه الأقليات بالحفاظ على هويتها في الوقت الذي يتم فيه معاملتهم باحترام؛

4. *تدعو* الدول إلى الفصل والتمييز بحزم بين النزعة والإرهاب، والامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في التعامل مع هذه القضية، والتأكيد على أنّ الإرهاب لا يبرّره أيّ دين أو عقيدة؛

5. *تؤكّد من جديد* على الدور الهام للبرلمانات في ضمان الحقوق المتساوية وحمايتها لمشاركة الأقليات المسلمة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6. *تحثّ* الدول على حظر نشر جميع الأفكار التي توحي بأنّ التفوق العنصري أو الكراهية متوافقة مع حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك في حالة التحريض على الكراهية الدينية؛

7. *تدعو* البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، إلى اتخاذ إجراءات لحظر نشر الأفكار العنصرية وكراهية الأجانب والمواد التي تستهدف أي دين أو أتباعه والتي تشكّل تحريضاً على العنصرية أو الكراهية الدينية أو العداوة أو العنف؛

8. *تحثّ* منابر وسائل التواصل الاجتماعي على اتخاذ تدابير أكثر فعالية في مكافحة خطاب الكراهية المتعلق بكراهية الأجانب والتعصّب وكراهية الإسلام، والتمييز ضدّ الأقليات المسلمة من دون تقويض حرية الكلام والتعبير؛

9. *تحثّ* الدول أيضاً على ضمان أنّ جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القانون ومكاتب الهجرة والجيش وموظفي الخدمة المدنية والمربّين، في سياق واجباتهم الرسمية، يحترمون جميع الأديان والمعتقدات ولا يميزون إزاء الأشخاص، وخاصة النساء المسلمات اللواتي يرتدين *الحجاب* أو أي رمز ديني آخر، على أساس دينهم أو معتقدهم، وأنّ كل ما هو ضروري ومناسب للتعليم أو التدريب هو متوفّر؛

10. *تؤكّد* أنّ حماية حقوق وهويّة الأقليات المسلمة، بما في ذلك الحرية في إقامة أماكن العبادات في جميع الدول، هي مسؤولية حكومات تلك الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان؛

11. *تعلن* أنّ الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم هي جزء لا يتجزأ من المجتمع؛ وتؤكّد بأنّ الالتزام العالمي بخطة التنمية المستدامة للعام 2030 ينبغي ألا يغفل أحد. وتؤكّد أنّه يحقّ لها التمتّع بحقوق متساوية والقيام بجميع واجباتها، كما يجب توفير كل ما يلزم من أوجه الحماية والضمانات في دولها المعنيّة؛

12. *تطلب* من لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ولجنة الاتحاد البرلماني الدولي للديمقراطية وحقوق الإنسان بمواصلة رصد حالة الأقليات المسلمة، بما في ذلك مجتمعات الروهينغا والأويغور، من أجل جمع المزيد من المعلومات حول التحديات والصعوبات التي يواجهونها، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بهدف تزويدها بالمساعدة المطلوبة مع التركيز على منع التطرّف والإرهاب.

سادساً – اجتماعات اللجان الدائمة:

ستجتمع اللجان الدائمة الأربع خلال انعقاد الجمعية العامة الـ 140.

ستناقش اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين، موضوع *عدم القبول باستخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان* وتعتمد قراراً حول ذلك.

ستناقش اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة موضوع *دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار* وتعتمد قراراً حول ذلك.

ستعقد اللجنتان الدائمتان الاثنتان جلسات استماع وحلقات نقاش على أساس توصيات مكاتبهم المعنية. وتُرفق جداول أعمال اللجان الدائمة الأربع، كما هو موافق عليها في الجمعية العامة الـ 139.

يُرجى من البرلمانات الأعضاء إشراك أعضاء المكتب وغيرهم من شاغلي المناصب في الاتحاد البرلماني الدولي، في الوفود الوطنية، إلى الجمعية العامة.

إعداد مشاريع القرارات واختيار بنود جدول الأعمال

فيما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة:

14 كانون الأول/ديسمبر 2018	الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأمانة العامة الاتحاد البرلماني الدولي.
22 آذار/مارس 2019	الموعد النهائي للبرلمانات الأعضاء لتقديم تعديلات خطية على مشروع القرار.
6-9 نيسان/أبريل 2019	تجتمع اللجان من أجل مناقشة مشروع القرار وتعديله واعتماده. يقدم المقررون المشاركون مشاريع القرارات ويقدموا المشورة في جميع مراحل عملية الصياغة.
10 نيسان/أبريل 2019	تعتمد الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي القرار، بصورة رسمية.

ويمكن للأعضاء كافة أن يسهموا في صياغة القرارات عن طريق تقديم مساهمات خطية موجزة (المادة 1.13 من قواعد اللجان الدائمة). وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية إلى اللجنتين الدائمتين الأولى والثانية (29 أيلول/سبتمبر 2018). ويُشجع الأعضاء على تقديم مساهماتهم لمشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجنة الدائمة الثالثة (الديمقراطية وحقوق الإنسان) في الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2019)، حول

تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة. يتم قبول المساهمات الخطية المقدمة لمشروع القرار هذا في العملية المؤدية إلى الجمعية العامة في بلغراد وفي موعد أقصاه 20 نيسان/أبريل 2019.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجان الدائمة قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى أمانة الاتحاد مقترحاتهم بشأن البنود التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين في موعد أقصاه 7 نيسان/أبريل 2019 وللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة في موعد أقصاه 8 نيسان/أبريل 2019.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي يجريها مكتب اللجنة الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الدائمة. وعند النظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستُناقش في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بواحد من المقترحات، أو أن يجمع بين مقترحين اثنين أو أكثر من تلك التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو أن يطرح بنداً رئيسياً آخر أو أن يقرر تقديم أكثر من اقتراح واحد إلى اللجنة الدائمة.

I) اللجنة الدائمة الأولى – لجنة السلم والأمن الدوليين:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حق الكلام نفسه الذي يُعطى للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة السلم والأمن الدوليين، يوم الأحد 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00 وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00

أما **الجلسة الثانية** للجنة السلم والأمن الدوليين، فستنعقد يوم الإثنين 08 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 13:00

والجلسة الثالثة اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين فستنعقد يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 16:30 وحتى الساعة 18:30.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (تشرين الأول/أكتوبر 2018).**
3. **عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان**

(أ) تقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية اللذين أعدهما المقررون المشاركون

(ب) المناقشة

(ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في الجلسة العامة

(د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ140

4. **الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة**

(أ)المقترحات للبند الموضوع للقرار التالي التي ستنظر فيه اللجنة

(ب)المقترحات لاختيار مقررين مشاركين اثنين

(ج)المقترحات للبنود الأخرى لجدول أعمال اللجنة

5. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة:**

ستملأ اللجنة الشواغر في المكتب بناءً على المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. **ما يستجد من أعمال.**

*****

4) البند 3–أ من جدول الأعمال:

عدم جواز قبول استخدام المرتزقة
كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان

مشروع قرار مقدم من المقررين المشاركين

السيد خالد البكار (المملكة الأردنية الهاشمية)، والسيد ب. تاراسيوك (أوكرانيا)

إن الجمعية العامّة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) إذ تعيد *تأكيد* الغايات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالالتزام الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وتقرير المصير للشعوب، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون داخل الولاية القضائية المحلية للدول، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

(2) إذ تشير إلى تعاريف المرتزقة الواردة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام 1949 والمادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم،

(3) إذ تشير *أيضاً* إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وأن الاتفاقية الدولية بشأن المرتزقة تنطبق على جميع النزاعات المسلحة،

(4) إذ *تلاحظ* أنه لا يوجد صك قانوني دولي يتعلق بالمقاتلين الأجانب أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا يوجد تعريف قانوني مقبول عموماً لهذه المصطلحات؛ وأنّ الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة يستخدم التعريف التالي للمقاتلين الأجانب – "الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان الإقامة المعتاد ويشاركون في العنف كجزء من تمرّد أو جزء من جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في النزاع المسلح"،

(5) إذ *تشير* إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك القرار 182/71 المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2016 ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 12/15 المؤرخ في 30 أيلول/ سبتمبر 2010، و 26/15 المؤرخ في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، و 4/18 المؤرخ في 29 أيلول/ سبتمبر 2011، و 8/21 المؤرخ في 27 أيلول/ سبتمبر 2012، و13/24 المؤرخ في 26 أيلول/ سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ في 25 أيلول/ سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، 4/33 المؤرخ في 29 أيلول/ سبتمبر 2016 و 3/36 المؤرخ في 28 أيلول/ سبتمبر 2017، بالإضافة إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وقرار البرلمان الأوروبي الصادر في 4 تموز/ يوليو 2017 ، بشأن مؤسسات الأمن الخاصة، مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية في القطاع الخاص (2010)، واتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا (1977)،

(6) إذ تشير *أيضاً* إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلم والأمن (1325 و1888 و1960) ، وعلى وجه الخصوص القرار 1820، الذي يقرّ بأن جميع أشكال العنف الجنسي في الصراعات المسلحة يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ،

(7) إذ *تعرب عن القلق الشديد* إزاء عشرات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة والمقاتلون الأجانب والعسكريون الخاصون وموظفو المؤسسات الأمنية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والاغتصاب واستعباد النساء والأطفال والتعذيب والاخفاء القسري وعمليات الاختطاف وكذلك النهب والاعتقال والاحتجاز التعسفي،

(8) *إذ تعرب* عن استيائها للاتجاه المقلق للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي مثل الاغتصاب كسلاح في الحرب، ضد الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ويثير جزعها التعافي الصعب الذي يواجهه الناجون الذين يعانون بمجرد عودتهم إلى ديارهم من المعاملة القاسية، بما في ذلك الوصم بالعار والتخلي عنهم من قبل الأزواج والأقارب الآخرين،

(9) *إذ تلاحظ مع القلق* أن الأطفال قد أصبحوا على نحو متزايد ضحايا للمرتزقة والمقاتلين الأجانب والموظفين العسكريين وموظفي المؤسسات الأمنية الخاصة، سواء تمّ تجنيدهم قسراً كجنود أو استخدامهم لأغراض الاسترقاق الجنسي ولأغراض أخرى،

(10) تعتقد بشكل راسخ بأن تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة وضمان إخطار ضحايا الانتهاكات بحقوقهم وضمان الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف هي أمور أساسية لبناء السلام،

(11) *تؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم، وتمويلهم، وحمايتهم وتدريبهم في النزاعات المسلحة الدولية، والمقاتلين الأجانب، بما في ذلك أولئك الذين توظفهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، تعدّ من دواعي القلق الشديد لجميع الدول ذلك ينتهك الغايات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

(12) *تعرب* عن القلق البالغ إزاء وجود المقاتلين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين توظفهم مؤسسات عسكرية وأمنية خاصة، في أراضي دول ذات سيادة بغرض تأجيج الصراعات المسلحة على أراضيها وتقويض السلامة الإقليمية والنظام الدستوري لهؤلاء الأفراد،

(13) *تدين* أي دولة تسمح أو تشجع أو تتسامح مع تجنيد المرتزقة والمقاتلين الأجانب أو تمويلهم أو تدريبهم أو تجميعهم أو عبورهم أو استخدامهم بهدف انتهاك حقوق الإنسان أو تعطيل و/ أو تقويض السلامة الإقليمية للدول ذات السيادة ضمن حدودها المعترف بها دولياً وضمن نظامها الدستوري،

(14) *تعتبر* أن وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح في 17 أيلول/سبتمبر 2008 تُعرِّف المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها كيانات تجارية خاصة، بغض النظر عن كيفية تعريف نفسها بأنّها توفر الخدمات العسكرية و/ أو الأمنية، بما في ذلك على وجه الخصوص، الحراسة المسلحة وحماية الأشخاص والأشياء، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة وتشغيل أنظمة وتشغيلها ؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة إلى القوات المحلية وموظفي أو تدريبها،

(15) *تضع في اعتبارها أيضاً* أن الأفراد والموظفين والمديرين، من المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، هم أشخاص يعملون بواسطة مؤسسة عسكرية وأمنية خاصة، عن طريق التوظيف مباشر أو التعاقد معهم،

(16) *تؤكد من جديد* أن موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ملزمون، بغض النظر عن وضعهم، بالامتثال للقانون الإنساني الدولي المطبق والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقدر الذي تمارسه السلطة الحكومية، ويخضعون للملاحقة القضائية إذا ارتكبوا الأفعال المعترف بها كجرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي المعمول به؛ وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولية احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ إجراءات لوقف التجاوزات من جانب موظفيها، وتوفير أو التعاون في عمليات توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا،

(17) *وإذ لا يزال القلق يساورها* بشأن تجنيد المرتزقة تحت رعاية الدولة بغرض تقويض السلامة الإقليمية والنظام الدستوري للدول الأخرى،

1. *تقرّر* التعاون عن كثب مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف وضع معايير قانونية مشتركة واعتمادها لتحديد التعريف القانوني للمرتزقة والمقاتلين الأجانب؛ وفي هذا الصدد، تدعو الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حقوق الشعوب

في تقرير المصير لوضع معايير كهذه على أساس الوثائق القانونية الدولية القائمة وتقديمها للنظر فيها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

2. *تحثّ* جميع البرلمانات على اتخاذ تدابير تشريعية لضمان عدم مشاركة رعاياها في تجنيد المرتزقة أو المقاتلين الأجانب، أو تجميعهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم، بما في ذلك أولئك الذين تستخدمهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتخطيط للأنشطة الرامية إلى زعزعة استقرار الحالة في أي دولة أو تمزيق أو إضعاف كلي أو جزئي للسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول السيادية المستقلة؛

3. *تدعو* البرلمانات إلى تعديل تشريعاتها القائمة، من أجل منع ومعاقبة تجنيد المرتزقة أو المقاتلين الأجانب أو تجميعهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم، بما في ذلك أولئك الذين تستخدمهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يشاركون في أنشطة مصممة لزعزعة الوضع في أي دولة و/ أو انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

4. *تطلب* من البرلمانات فرض حظر محدد على تجنيد أو تدريب أو توظيف أو تمويل المقاتلين الأجانب، بما في ذلك أولئك الذين يعملون من قبل المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتدخل في النزاعات المسلحة بهدف زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية و/ أو انتهاك حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني.

5. *تشجع* البرلمانات على إنشاء آليات تنظيمية وطنية لتسجيل الأنشطة الرامية إلى تشغيل جنود سابقين أو موظفي خدمة فعلية يقضون إجازة كمساعدة عسكرية مستوردة لضمان أنّ الخدمات المستوردة لا تحول دون التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني في الدولة المتلقية ولا تهدف إلى تقويض النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية لتلك الدولة؛

6. *تدعو* برلمانات الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التصديق عليها؛

7. *تدعو* البرلمانات والحكومات إلى سنّ أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في التشريعات الوطنية من أجل القضاء على أنشطة المرتزقة ومواصلة رقابة تنفيذ الاتفاقية؛

8. *تحثّ* الدول على مراعاة حقوق المرأة والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وتشدّد على أهمية المشاركة المتساوية للرجال والنساء في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلم والأمن؛

9. *تدين* تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة من جانب جميع الجهات الفاعلة، وتدعو البرلمانات إلى تعديل التشريعات الخاصة بها من أجل تجريم هذه الممارسات في التشريعات الوطنية؛

10. *تدين بشدة* السياسات الرامية إلى ترسيخ المواقف والتوجهات المتشدّدة/ العدائية بين الأطفال؛

11. *تدين* أنشطة المرتزقة في مناطق الصراعات المسلحة الدائرة وفي الصراعات التي قد تنشأ بعد اعتماد هذا القرار، والتهديد الذي تشكله على سلامة النظام الدستوري للدول السيادية واحترامه، للسلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

12. *تدين أيضاً* الأنشطة العدائية وانتهاك حقوق الإنسان من جانب المقاتلين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين توظفهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، في مناطق الصراعات المسلحة الدائرة وفي الصراعات التي قد تنشأ بعد اتخاذ القرار الحالي، والخطر الذي يشكلونه على سلامة واحترام النظام الدستوري للدول ذات السيادة، وعلى السلم والأمن الدوليين، وعلى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

13. *تدعو* الدول إلى تحميل المسؤولية لرؤساء المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة مثل المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا من القادة العسكريين أو الرؤساء المدنيين، وكذلك رؤساء الإدارات أو مديري المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب القانون الدولي عن الجرائم المرتكبة من قبل المقاتلين الأجانب الذين توظفهم هذه المؤسسات وتحت سلطتها الفعلية وسيطرتها الفعلية، نتيجة عدم قيامها بممارسة الرقابة الصحيحة على هؤلاء المقاتلين الأجانب وفقاً للقانون الدولي؛

14. *تدعو أيضاً* الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والقائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، ومعالجة ثغرات المساءلة والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية للعنف الجنسي والقائم على أساس الجنس المرتكب من قبل المرتزقة والمقاتلين الأجانب والموظفين العسكريين وموظفي مؤسسة الأمن الخاصة، وجميع أولئك الذين ترعاهم؛

15. *تدين* أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة الارتزاق وللمسؤولين عن استخدام المرتزقة الذين يشاركون في النزاعات المسلحة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحثّ جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي على تقديمهم من دون تمييز إلى القضاء؛

16. *تدين أيضاً* أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لرؤساء المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، المنخرطين في أعمال عدائية وفي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة، وتحثّ جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على إحضارهم، من دون تمييز، إلى القضاء؛

17. *تدين كذلك* أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح للمقاتلين الأجانب وللمسؤولين عن استخدام المقاتلين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم عن انتهاكاتهم لحقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني، وتحثّ جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل تقديمهم من دون تمييز إلى القضاء؛

18. *تدعو* البرلمانات، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلى التعاون الوثيق والمساعدة في الملاحقة القضائية للمتهمين بأنشطة الارتزاق وأولئك القائمين على المقاتلين الأجانب والرؤساء الأجانب العاملين في المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ارتكبوا انتهاكات، ومحاسبتهم ومحاكمتهم من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

19. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى اعتماد تشريعات واضحة ودقيقة لتعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية الكاملة والفعالة وإلى الدعم وسبل الانتصاف لضحايا العنف من قبل المرتزقة والمقاتلين الأجانب والموظفين العسكريين وموظفي المؤسسات الأمنية الخاصة؛

20. *تقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

عدم جواز قبول استخدام المرتزقة
كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان

مذكرة تفسيرية قدمها المقرران المشاركان

السيد خالد البكار (المملكة الأردنية الهاشمية)، والسيد ب. تاراسيوك (أوكرانيا)

نحن نعيش في بيئة جيوسياسية متوترة حيث تواجه دولنا تحديات صعبة وأمنية لينة غير مسبوقة. ويشكل الإرهاب والنزاعات غير المتكافئة التي تقوّض سلام الدول، وأمنها الدولي، وسيادتها، وسلامتها الإقليمية أحد أخطر التهديدات.

وشهدت السنوات العشرين الأخيرة ارتفاعاً في الخسائر البشرية كنتيجة لكل من النزاعات والهجمات الإرهابية. ومن العام 2011 حتى العام 2014، ارتفع عدد الوفيات جراء القتال بنسبة 356 بالمائة، بينما ارتفع عدد الوفيات جراء الإرهاب بنسبة 353 بالمائة[7].

وتحارب الأمم المتحدة ودولها الأعضاء الإرهاب والنزاعات غير المتكافئة، وذلك عبر، معالجة مسألة الارتزاق، مثلاً، والشركات العسكرية الخاصة، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وتقوّض أنشطة المرتزقة، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمنظمات الإرهابية، والجهات الفاعلة من غير الدول المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الالتزام التام بالمساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وذلك من بين جملة من الأمور.

ولا يوجد تعاريف مقبولة بصورة عامة وشاملة لكل من الإرهاب، أو المرتزقة والمقاتلين الأجانب.

وليس المرتزقة جدد على النزاعات المسلحة، لكنهم اتخذوا أشكالاً وجوانباً جديدة لم تكن شائعة في الماضي، وهي تشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

---

[7] راجع الموقع التالي: http://visionofhumanity.org/app/uploads/2018/12/Global-Terrorism-Index-2018-1.pdf ، الصفحة 41

ويشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب تهديداً متزايداً للعديد من البلدان. واستمر تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسوريا في العامين 2014 و2015. وتشير التقديرات أنه حوالى 25000 إلى 30000 مقاتل إرهابي أجنبي وصلوا إلى سوريا والعراق منذ العام 2011. وتبين العديد من التقارير أن جنوب شرق أوروبا هي إحدى المصادر الرئيسية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلى جانب أوروبا الغربية والشرق الأوسط[8].

وإن التهديد الذي يشكله "الرد الفعل السلبي" للمقاتلين الأجانب والمرتزقة، والمتطوعين غير المنتسبين الذين ينضمون إلى حركات التمرد في أرض بعيدة، والجهات الفاعلة من غير الدول، حفز الدول على استكشاف عدد من الآليات المعيارية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأولاد والشباب أصبحوا الهدف الرئيسي للتجنيد لدى الإرهابيين، والحقيقة أنه مع تطوير التكنولوجيات، أصبحت أساليب التجنيد معقدة على نحو متزايد. وبالتالي، لا بد من تعزيز المكافحة ضد التجنيد هذا وأساليبه على الصعيدين الوطني والدولي.

ومنذ العام 2013، سنّ حوالى 50 بلداً من حول العالم قوانين وأنظمة لمنع مواطنيها من الانضمام إلى الجماعات المسلحة المتطرفة كالدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروفة أيضاً بداعش). واتخذت معظم هذه التدابير وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014. ومعاً، تقوّض تدابير "المقاتل الإرهابي الأجنبي" هذه مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون[9].

وعند صياغة المذكرة، هدف المقرران المشاركان إلى تنظيم الإطار القانوني للمفاهيم المذكورة أعلاه وتحديده.

العنوان المقترح

عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام، والأمن الدولي، والسلامة الإقليمية للدول، وانتهاك حقوق الإنسان.

الإطار القانوني

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و8/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و13/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و4/33 المؤرخ 29

[8] www.unodc.org/documents/frontpage/2017/Foreign_Terrorist_Fighters.pdf
[9] https://www.hrw.org/sites/default/files/news_attachments/ftf_essay_03feb2017_final_pdf.pdf

أيلول/سبتمبر 2016، و3/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2178 (2014)؛ المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2008.

النتيجة المتوقعة

لفت انتباه البرلمانات الأعضاء إلى الحاجة إلى تعديل التشريع الوطني لمكافحة الإرهاب والقوانين الجنائية من أجل التصدي بنحو أفضل للنتائج الضارة لأنشطة المرتزقة والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

5) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد جي. إيشانيز	إسبانيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
نائب الرئيس	السيد س. رحمانوف	بيلاروسيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيدة ج. كاتوتا	زامبيا		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيد أ.ل.س. سيباغالا	أوغندا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ر. أجبوكوي	نيجيريا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة العربية	السيدة زينب أحمد حسن جابر	السودان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد علي جاسم أحمد	الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد خالد البكار	المملكة الأردنية الهاشمية		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد هـ. كامبامباتي	الهند		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيد أ. سووانمونغجكول	تايلاند		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	الولاية الثانية
	شاغر				
مجموعة أوراسيا	السيد س. رحمانوف	بيلاروسيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ف. ستراتان	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	شاغر				
	السيدة م. أريغوي	إكوادور		آذار/ مارس 2022	الولاية الأولى

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ل. روخاس	المكسيك		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ج. ماهيه	أوروغواي		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيد هـ. جيلين	إسرائيل		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد جي. إيشانيز	إسبانيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد أ. شوكروم	أوكرانيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	الولاية الأولى
مقررا اللجنة الدائمة إلى اجتماع الجمعية العامة الـ 140	السيد خالد البكّار	المملكة الأردنية الهاشمية			
	السيد ب. تاراسيوك	أوكرانيا			

1) اللجنة الدائمة الثانية –لجنة التّنمية المستدامة والتمويل والتجارة:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حق الكلام نفسه الذي يُعطى للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة يوم الأحد 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الثانية للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة فستنعقد يوم الإثنين 08 نيسان/أبريل 2019، 14:30، وحتى الساعة 18:30

أما **الجلسة الثانية للجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة فستنعقد يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، 14:30، وحتى الساعة 16:00

وتنعقد **الجلسة الأولى لمكتب اللجنة الدائمة** للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، 09:00، وحتى الساعة 11:00

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**

2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (تشرين الأول/أكتوبر 2018)**

3. **دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار**

   (أ) تقديم مشروع القرار والمذكرة التفسيرية اللذين أعدهما المقررون المشاركون

   (ب) المناقشة

   (ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في الجلسة العامة

   (د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 140

4. **الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة**

   (أ) المقترحات للبند الموضوع للقرار التالي التي ستنظر فيه اللجنة

   (ب) المقترحات لاختيار مقررين مشاركين

   (ج) المقترحات للبنود الأخرى لجدول أعمال اللجنة

5. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة**

ستملأ اللجنة الشواغر الموجودة في المكتب، وفقاً لمقترحات المجموعات الجيوسياسية.

6. **ما يستجد من أعمال**

****

4) البند (3) – هـ من جدول الأعمال:

دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار

مشروع قرار مقدم من المقررين المشتركين

السيد ج. ويلسون (أستراليا)، والسيد هـ. إدريسو (غانا)، والسيدة س. راسكوفيتش إفيتش (صربيا)

إن الجمعية العامّة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) إذ *تلاحظ* أنه في أيلول/ سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة للعام 2030 (**A/RES/70/L.1**) والمعروفة أكثر باسم أهداف التنمية المستدامة، وأن هذه الخطة تتضمن 17 هدفاً طموحاً و169 غاية مصاحبة تدمج الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار مصمم لتوجيه العمل الحكومي حتى العام 2030،

(2) إذ *تدرك* أنّ قواعد وأشكال التجارة والاستثمار ستؤثر على النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأنّه فقط عندما تتم التجارة على أساس عادل ومنصف فإنها سوف تحقق نتائج مستدامة ومنصفة، ويترتب على ذلك أنّه يجب على البرلمانات أن تؤدي دوراً أساسياً في العمل لتحقيق هذه الغاية، وفي قياس هذا التقدم والتواصل معه،

(3) إذ *تعترف* بالعمل الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي في النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه التجارة والاستثمار في التنمية المستدامة، بما في ذلك في الجمعية العامّة الـ112 للاتحاد البرلماني الدولي (مانيلا، 2005) التي أشارت إلى "دور البرلمانات في إنشاء آليات تمويل وتجارة دولية مبتكرة لمعالجة مشكلة الديون وتحقيق أهداف التنمية الألفية"، ومؤخراً، الجمعية العامّة الـ128 للاتحاد البرلماني الدولي (كيتو ، 2013) التي دعت" البرلمانيين والاتحاد البرلماني الدولي إلى لعب دور محوري في الدعوة إلى تجارة عادلة كوسيلة لضمان التنمية المستدامة"،

(4) إذ *تأخذ بعين الاعتبار* الأهداف المحددة المتصلة بالتجارة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وهي: الهدف **10.17**، " تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار

منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة"؛ الهدف **11.17**، " زيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام 2020"؛ والهدف **12.17**، " حقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات أقل البلدان نمواً شفافةً وبسيطةً، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق."،

(5) إذ *تضع* في اعتبارها أنه بالإضافة إلى الأهداف ذات الصلة بالتجارة على وجه التحديد، هناك مجموعة من نتائج الأهداف الأخرى التي ستتأثر بالتجارة والاستثمار الدوليين، وهي: الهدف **2.8**، " تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة "؛ الهدف **a.8** " زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً"؛ الهدف **3.9** " زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق."؛ والهدف **a.10**، " تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية."،

(6) إذ *تأخذ* التوجيه المناسب من الأعمال ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية (**WTO**)، لا سيما تقرير العام 2018، *تعميم التجارة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة*، التي تشير أنه "لكي تجني البلدان فوائد التجارة بالكامل، من الضروري اعتماد الطرق التي تهدف إلى دمج التجارة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة"،

(7) إذ تولي الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (**UNCTAD**)، ولا سيما خطة العمل المكونة من 6 مراحل للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة الواردة في منشور عام 2017 "*حشد الاستثمار من أجل أهداف التنمية المستدامة*"، وعام 2015 نشر *إطار سياسة الاستثمار من أجل التنمية المستدامة*،

(8) إذ *تلاحظ* القيمة التي تنطوي عليها التجارة لزيادة التمكين والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة،

(9) إذ تقر بأننا كمجتمع عالمي، نحتاج إلى تقليل استهلاك الموارد، مع إيلاء اهتمام خاص لموارد المياه، وعلى هذا الأساس، لا ينبغي أن يعني التركيز على تحسين التجارة العادلة والمستدامة التخلي عن الفرص للحدِّ من النفايات ومنع استنفاد الموارد، أو التخفيف من فوائد اقتصادات الدورة الكاملة،

(10) إذ تلاحظ أن التفاوض والاتفاق على ترتيبات التجارة والاستثمار في العديد من البلدان يمكن أن يكون من صلاحيات السلطة التنفيذية، وأن هناك مجموعة من الآليات أو الهياكل التي يملكها البرلمان والبرلمانيون، بدرجة أكبر أو أقل ولكنها عموماً محدودة الوضوح والتأثير على مثل هذه الترتيبات،

(11) إذ تحذّر من المدى الذي يمكن أن تميل إليه التجارة العالمية لتكرار بل وحتى تعزيز الوضع التنموي الراهن، والاعتراف بأن التكامل الرأسي لسلسلة التصنيع والتوريد من قبل الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن يحدّ من المنافسة، وأن يدفع الدول الأقل نمواً إلى تقليل أنشطة القيمة المضافة والإنتاج الأولي،

(12) إذ تقرّ بمخاوف المجتمعات حول تأثير العولمة من حيث تشريد القوى العاملة والآثار التشويهية الضارّة الأخرى، خاصة في صناعات الكفاف مثل الزراعة، والإشارة إلى احتمال وجود مثل هذه المخاوف، إذا لم يتم التعامل معها، لخلق ضغط سياسي يميل لتأدية ممارسة غير مفيدة من الانعزالية والمعادية للمهاجرين،

1. *تؤكد من جديد* على الأهمية الحيوية لنهج متعدد الأطراف، مبني على القواعد إزاء التجارة والاستثمار وآليات التحكيم التي تسعى إلى تحقيق نتائج إنمائية عادلة، لا سيما على النحو المبين في الأهداف العامة والأهداف المحددة الواردة في إطار أهداف التنمية المستدامة؛

2. *تؤكد من جديد أيضاً* على المساهمة التي يمكن أن تقدمها التجارة العادلة والحرة، والاستثمار الأجنبي المنظم على النحو السليم، في الحد من الفقر وعدم المساواة وعدم الاستقرار والصراع، وبناء القدرات الاقتصادية والاكتفاء الذاتي والتعاون الدولي والسلام؛

3. *تدعم* الإطار المتكامل المعزز (**EIF**) باعتباره شراكة بين البلدان الأقل نمواً، والهيئات الدولية، والجهات المانحة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخاصة العمل على إنشاء إطار لتعميم التجارة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية على المستويات الرئيسة الثلاثة للسياسة، والمؤسسات، وتوفير الموارد؛

4. *تحث* البرلمانات على ضمان أنّ تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية، يقدّم ويطبّق لدعم التنمية الاقتصادية الحقيقية والتجارة في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، من خلال الصندوق المتكامل للإنماء الاقتصادي، ويراعي المبادرات في إطار التعميم والتعجيل ودعم السياسات (**MAPS**) التي اعتمدتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (**UNDG**)؛

5. *ترحب* بإدراج معايير في إطار الترتيبات التجارية تتعلق بحقوق العمال ومسائل الصحة والسلامة في مكان العمل، وإدراج معايير تتعلق بحماية البيئة وحقوق الإنسان، والدعوة إلى تطبيق هذه المعايير على نطاق أوسع في المستقبل مع تحسين آليات الامتثال؛

6. *تدعو* البرلمانات إلى الشروع في استعراض الترتيبات التجارية والاستثمارية الوطنية القائمة، مع الإشارة على سبيل المثال، إلى أن ثلاثة أرباع ترتيبات الاستثمار الثنائية قد تمت تسويتها بين الأعوام 1980-2000 وغالباً ما تكون غير مطابقة للمعاهدات اللاحقة، مما يعني أنه يمكن أن يكون هناك عدم مواءمة كافية في الترتيبات الحالية بين التجارة والاستثمار، والسياسة الصناعية، والتنمية المستدامة؛

7. *تدعو* البرلمانات *أيضاً* إلى تأييد اتساق السياسات والتعايش والتكامل في تنفيذ ورصد الأهداف الإنمائية العالمية والإقليمية بشأن التجارة والاستثمار داخل الحكومات والمؤسسات الحكومية بهدف تعزيز الاتساق، وإزالة التداخل والاسهاب في السياسة.

8. *تدعو البرلمانات أيضاً* إلى دراسة وتقييم، وحيث يبدو ملائماً إدراج آليات يمكن من خلالها الإشراف البرلماني على ترتيبات التجارة والاستثمار يمكن أن تحدث مع الاستفادة من الوصول إلى التقييم الاقتصادي المستقل وإيلاء الاعتبار الواجب لمدخلات أصحاب المصلحة من كل من الصناعة والمجتمع المدني؛

9. *تشجع* البرلمانات على مراعاة المخاوف الناشئة حول شروط تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتي تهدف إلى السماح للشركات الأجنبية بالاعتراض على القوانين والسياسات الوطنية لدى محاكم مشكوك بنزاهتها، والتي يمكن أن تقوض اللوائح ذات المصلحة للصحة العامّة وحماية البيئة وحقوق الإنسان؛

10. *تحثّ* البرلمانات والحكومات على التركيز على توفير البنية التحتية التي يمكنها إتاحة الفرص التجارية في البلدان النامية، والسماح للصناعات القائمة بالتخرج نحو إنتاج أعلى قيمة مضافة، بدلاً من مجرد تسهيل تصدير الموارد ذات القيمة المنخفضة لإدراجها في سلسلة القيمة التي قد تعزّز التباينات الحالية؛

11. *تدعو* البرلمانات إلى النظر في الوسائل التي يتم بها تخطيط مشاريع البنية التحتية وتقييمها على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بهدف ضمان التنسيق بين الاستثمارات العامة والخاصة المهمة التي تصبّ في المصلحة الوطنية وفقاً لمجموعة من الأولويات التي تشمل إشارة رسمية إلى أهداف التنمية المستدامة؛

12. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى أن تضع في اعتبارها بشكل خاص البرامج الحكومية لتوفير بنية تحتية فعالة للاتصالات الرقمية والتمويل، مشيرة إلى أن التجارة الإلكترونية والحصول على التمويل وتكنولوجيات الاتصال التنافسية الدولية لا تقل أهمية عن الأشكال التقليدية للبنية التحتية "الصلبة"، وهو مفتاح إطلاق العنان لإمكانات التنمية في البلدان الأقل نمواً؛

13. *تدعو أيضاً* البرلمانات إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتخصيص الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات محددة لضمان توزيع متساو للموارد في جميع مجالات الاقتصاد، لا سيما في الزراعة تجهيز المنتجات الزراعي حيث أن هذه القطاعات هي القطاعات التي تدعم التنمية. ولدى البلدان الأقل نمواً بعض المزايا النسبية، ولهذه القطاعات أيضاً نزعة للحدّ من الفقر والصعوبات الاقتصادية على النحو المكرّس في أهداف التنمية المستدامة؛

14. *تحث* البرلمانات على استخدام الأطر التشريعية والسياسية لضمان دمج مصالح النساء والشباب والمجتمعات الهشّة في تطوير وتنفيذ السياسات التجارية والصناعية للحكومة لتحقيق المساواة والإنصاف والعدالة؛

تدعو البرلمانات إلى الاهتمام بشكل كبير بسلامة النظم المالية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، حيث أنّ التصنيع الفعّال والابتكاري والبنى التحتية المستدامة تنطلق إلى حدٍ كبير

دور الاستثمار والتجارة الحرة والعادلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار

مذكرة تفسيرية قدمها المقررون المشاركون السيد ج. ويلسون (أستراليا)، والسيد هـ. إيدريسو (غانا)، والسيد س. راسكوفيك إيفيس (صربيا)

إن التجارة والاستثمار أمران أساسيان لرفاه الأمم وشعوبها وللعلاقات السلمية والتعاونية بين الأمم. في الواقع، فإن التصدي لأعظم التحديات العالمية سوف ينطوي حتمًا على الأشكال والقواعد والآليات المستقبلية التي تشكل التجارة والاستثمار.

في الماضي، عندما لم تكن التجارة والاستثمار عادلة ولا حرة، بل كانت تتم على أساس اختلال توازن القوى والمصلحة الذاتية الوطنية الضيقة، وغالباً مع عدم إيلاء الاهتمام الكافي للمسائل الأوسع للرعاية الاجتماعية والبيئية، كانت النتائج الاقتصادية والتنموية متفاوتة، تمييزية، فقيرة، وكانت مسببة للتفاوت العالمي.

تشمل اتفاقية التجارة والاستثمار مسائل تتعلق مباشرة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحماية البيئية والصحة والأمن البيولوجي ومعايير العمل. وعلى وجه التحديد، إن ترتيبات الاستثمار والتجارة الحرة والعادلة بين الأمم، فضلاً عن تلك التي يتم التفاوض بشأنها من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف، تتعلق بشل مباشر بأهداف التنمية مثل تحقيق الزراعة المستدامة (الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة)؛ الحصول طاقة مستدامة نظيفة وبأسعار معقولة (الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة) النمو الاقتصادي الشامل والعمالة (الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة) ؛ الحد من أوجه عدم المساواة (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة) استهلاك وإنتاج مستدامين (الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة) حفظ المحيطات والموارد البحرية (الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة)، وغيرها من الأهداف.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة ثلاثة جوانب مهمة للتنمية المستدامة: البنية التحتية والصناعة والابتكار. تؤمن البنية التحتية الأنظمة والهياكل الفيزيائية الأساسية الضرورية لأداء المجتمعات أو

المؤسسات. وبالاقتران مع التجارة والاستثمار الحرة والعادلة، يمكن للتحسينات في البنية التحتية والصناعة والابتكار، أن تضمن أن التنمية العالمية مستدامة وأن فوائدها ملموسة وموزعة على حد سواء.

يجب أن تشارك برلمانات العالم بشكل فعال في عملية النظر في الترتيبات التجارية، والتوفيق بين هذه الترتيبات لالتزاماتها الوطنية تجاه أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في مجال البنية التحتية والصناعة والابتكار. في حين أن توقيع المعاهدات هو في بعض الحالات امتياز تنفيذي، يمكن للبرلمان أن يؤدي دوراً إشرافياً وغالباً ما يكون مسؤولاً إلى حد ما عن النظر في التشريع اللاحق وأي تداعيات على الميزانية. وبالإضافة إلى النظر في التأثير المحلي للتجارة والاستثمار، ينبغي تمكين البرلمانات من النظر في الآثار العالمية ورصدها وقياسها فيما يتعلق بأمور مثل أهداف التنمية المستدامة والابتكار والصناعة والبنية التحتية المستدامة.

في الوقت الذي أصبحت فيه الحماية والمصلحة الذاتية الاقتصادية الوطنية أكثر بروزاً، يقال إننا بحاجة إلى تركيز متجدد من جانب البرلمانات على نظام التجارة والاستثمار الحالي والمستقبلي، والنظر في المبادئ والآليات التي من خلالها يمكن للتجارة الحرة والعادلة دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يسعى مشروع قرارنا إلى تشجيع البرلمانات على اتخاذ إجراءات لضمان التجارة والاستثمار الحرة والعادلة من خلال مراجعة السياسات الوطنية والعالمية لضمان الإنصاف. كما يدعو مشروع القرار إلى استثمارات قوية ومتزايدة في البنية التحتية لتحفيز النمو الاقتصادي من أجل معالجة البطالة المتزايدة، وتحسين الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر.

5) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة ف. موزيندا	زمبابوي		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
نائب الرئيس	السيدة وفاء بني مصطفى	المملكة الأردنية الهاشمية		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد محمد جلاب	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الأولى
	السيد ل. باتوث بن	توغو		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	الرئيس الحالي				
المجموعة العربية	السيد محمد الجبوري	جمهورية العراق		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة وفاء بني مصطفى	المملكة الأردنية الهاشمية		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد رحو الهيلع	المملكة المغربية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ن. سينغ	الهند		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيد ف. سوكاتيانوراك	تايلاند		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	شاغر				
مجموعة أوراسيا	السيدة ل. نازاريان	أرمينيا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ل.غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	شاغر				
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ل. أ. هيبير	أوروغواي		تشرين الأول/أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيد ر. ف. أكينا نونيز	بيرو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	الولاية الثانية
	السيدة دوريس سوليز	إكوادور		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيدة أ. مولدر	هولندا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة س.دنيكا	رومانيا		آذار / مارس 2019	الولاية الأولى
	السيد ن. إيفانز	المملكة المتحدة		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مقررو اللجنة الدائمة إلى الجمعية العامة الـ 140	السيد ج. ويلسون	أستراليا			
	السيد هـ. إدريسو	غانا			
	السيدة س. راسكوفيتش إيفيتش	صربيا			

2) اللجنة الدائمة الثالثة – لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

1)المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حق الكلام نفسه الذي يُعطى للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2)الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، يوم الإثنين 08 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:30، وحتى الساعة 12:30.

أما **الجلسة الثانية** للجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، فستنعقد يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 12:30.

وتنعقد **الجلسة الأولى مكتب اللجنة الدائمة** للديمقراطية وحقوق الإنسان، ويوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 14:30 لغاية الساعة 16:00.

3)مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحضر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضمن إطار الجمعية العامة الـــ139 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (تشرين الأول/أكتوبر 2018)**
3. **القرار المقبل للجنة الدائمة: *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة***

(أ) المقررون المشاركون

عينت الجمعية العامة الـ139 الدكتور هـ. ميلات (بنغلادش) والسيد س. لوهر (سويسرا) والمقررين المشاركين، وطلبت من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي مواصلة المشاورات من أجل تعيين امرأة برلمانية من إفريقيا كمقرر مشارك ثالث في الجمعية العامة الـ140.

(ب) مناقشة تحضيرية حول القرار المقبل

تمنح المناقشة التحضيرية الفرصة لجميع الأعضاء للتعبير عن آرائهم حول قضايا ستدرج في القرار. وستساعد المساهمات من الأعضاء المقررين في صياغة القرار، الذي سيتم البحث فيه ووضع صيغته النهائية في الجمعية العامة الـ141 في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

4. المناقشة حول المتابعة لقرارات سابقة من الاتحاد البرلماني الدولي

ستعقد اللجنة حلقة مناقشة للبحث في كيفية متابعة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في القرارات الثلاثة التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة:

2015 *الديمقراطية في العصر الرقمي والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الفردية.*

2013 *استخدام وسائل الإعلام، بما فيها التواصل الاجتماعي، من أجل تعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية.*

2009 *حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.*

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستملأ اللجنة الشواغر الموجودة في المكتب، وفقاً لمقترحات المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال

4) البند (3) من جدول الأعمال:

المناقشة التحضيرية حول القرار التالي:

تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة

الثلاثاء، 9 نيسان/أبريل 2019 (09:30 – 12:30)

قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

خلال الجمعية العامة الـ 139 في جنيف، اعتمدت اللجنة الدائمة اقتراحاً مقدماً من بنغلاديش لإعداد قرار بعنوان *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة*. وبعد ذلك، وافقت الجمعية العامة على القرار، ووافقت أيضاً على ترشيح مقررين، واحد من بنغلاديش وآخر من سويسرا. وأعلن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي أنها ستستكمل الاستشارات بالنظر في ترشيح مقرر ثالث في الجمعية العامة الـ 140.

وستمكن هذه المناقشة التحضيرية الأعضاء من مشاركة آرائهم حول طرق تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 وتقترح إجراءات برلمانية محددة ليتم ضمها إلى القرار.

إن حوالى نصف عدد السكان في العالم ليس لديهم الحق بتغطية شاملة للخدمات الصحية الأساسية ودُفع حوالى 100 مليون شخص نحو براثن الفقر المدقع بسبب وجوب دفعهم تكاليف الخدمات الصحية. وينفق أكثر من 800 مليون شخص نسبة 10 بالمائة من معيشتهم على الأقل على الرعاية الصحية.

ونشأت التغطية الصحية الشاملة كحل لهذه المشكلة. وتعني التغطية الصحية الشاملة أن جميع الناس والمجتمعات يمكنهم استخدام الخدمات الصحية التي يحتاجونها، وأن هذه الخدمات هي ذات جودة كافية لتكون فعالة، وألا يعرض الحصول عليهم المستفيد إلى ضائقة مادية. ووافق المجتمع الدولي على تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، كجزء من أهداف التنمية المستدامة.

ومن خلال مداولات الاتحاد البرلماني الدولي وقراراته، يضع الأسس اللازمة لإجراءات برلمانية صارمة في هذا المجال. ومع مسؤوليات البرلمانيين المهمة في سن القوانين، ومساءلة الحكومة وتخصيص موارد كافية، سيكون لديهم دور رئيسي في تحقيق التغطية الصحية الشاملة في بلدانهم بحلول عام 2030.

وسيتم الاطلاع خلال هذه المناقشة التحضيرية على طريقة إعداد القرار. وسيتم التركيز أيضاً على المساهمة البرلمانية للاجتماع رفيع المستوى حول التغطية الصحية الشاملة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2019.

وبعد الجمعية العامة الـ 140، يمكن للأعضاء أن يقدموا أيضاً اقتراحات خطية حول مضمون القرار؛ الموعد النهائي هو 30 نيسان/أبريل. وسيحضر المقررون من بعدها مشروع قرار، مع الأخذ بالاعتبار آراء الأعضاء التي عبروا عنها خلال المناقشة وعبر المساهمات الخطية. وستنظر اللجنة الدائمة بالمشروع عندما تجتمع في الجمعية العامة الـ 141 في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

5) البند (4) من جدول الأعمال:

مناقشة حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة

الإثنين 08 نيسان/أبريل 2019 (09:30- 12:30)

قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

ستبحث اللجنة في كيفية متابعة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي لثلاثة قرارات اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي، في السنوات الأخيرة. وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من هذه القرارات الثلاثة، ستمدد اللجنة المناقشة لبحث أشكال الإجراءات التي يمكن للبرلمانات أن تتخذها لمحاربة التضليل و "الأخبار المزيفة"، وهي ظاهرة عالمية مع تأثيرات كبيرة على السياسة الوطنية.

وسيتم تقسيم الجلسة إلى قسمين:

القسم الأول: شهادات وممارسات جيدة من البرلمانات الوطنية

يركز القسم الأول على الممارسات الجيدة في المتابعة البرلمانية للقرارات التالية:

- 2015 الديمقراطية في العصر الرقمي والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الفردية
- 2013 استخدام وسائل الإعلام ، بما فيها التواصل الاجتماعي ، من أجل تعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية
- 2009 حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

وتحتوي قرارات 2009 و2013 و2015 على العديد من التوصيات حول العمل البرلماني. وتُدعى البرلمانات إلى تقديم تحديث عن أنشطة محددة اضطلعت بها في هذه المجالات، مثل اعتماد التشريعات، وعقد اجتماعات لاستفسارات اللجنة وطرح الأسئلة على الوزراء.

وتُدعى البرلمانات إلى تقديم أمثلة مختصرة حول إجراءات المتابعة عبر ملء الاستمارة الإلكترونية المتوفرة على الموقع الإلكتروني، على الرابط التالي:
https://www.surveygizmo.eu/s3/90125149/Follow-up-on-IPU-resolutions (**المرفق 1**)
بموعد أقصاه 22 آذار/مارس 2019. يُطلب من البرلمانات أن تحدد بأي قرار، وحيث أمكن، بأي فقرات تتعلق إجراءات المتابعة الخاصة بهم.
لتأثير إجراء المتابعة أهمية خاصة في تحديد ما الذي تغير نتيجة لذلك. وسيتم مشاركة مجموعة من إجراءات المتابعة في جلسة اللجنة خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

وخلال القسم الأول من الجلسة، ستكون البرلمانات قادرة على تقديم شهادات عن أمثلة حول الممارسة الجيدة لإجراءات المتابعة. وللسماح بمشاركة واسعة، يجب ألا تتخطى مدة الشهادات ثلاث دقائق.

وإن المعلومات التي تم جمعها من خلال الطلبات المقدمة عبر الإنترنت وخلال المناقشة ستشكل أساس التقرير حول الممارسات البرلمانية الجيدة في متابعة هذه القرارات.

القسم الثاني: جلسة استماع الخبراء حول العمل البرلماني لمحاربة التضليل و "الأخبار المزيفة"

إن أحد التحديات الرئيسية التي ظهرت منذ اعتماد هذه القرارات هو التضليل و"الأخبار المزيفة" عبر الإنترنت. إن التضليل له القدرة على إلحاق الضرر بالديمقراطية من خلال تناقص الثقة في السياسة، وتشجيع نظريات المؤامرة بدلاً من النقاش العقلاني، وربما حتى التأثير على النتائج الانتخابية. إنه الخيط الذي يربط بين موضوعات القرارات الثلاثة حول حرية التعبير وإشراك المواطن والخصوصية في العصر الرقمي.

وتمت مناقشة التضليل و "الأخبار المزيفة" في الفعاليتين الأخيرتين للاتحاد البرلماني الدولي إدراكاً لأهمية التهديد الذي تشكله. وفي الجمعية العامة الـ 139 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/ أكتوبر 2018، اختلف المشاركون في النقاش حول ما إذا كان يجب مراقبة "الأخبار المزيفة" والتضليل. ومع ذلك، وافقوا على أن المواطنين، ولا سيما الشباب، ينبغي تشجيعهم على النظر بعين ناقدة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات ومصادرها. وخلال مؤتمر البرلمان الإلكتروني العالمي في كانون الأول/ ديسمبر 2018، طُرحت مسألة حرية الرأي والتعبير؛ كيف نضبط "الأخبار المزيفة" ونحمي أصوات الآخرين، مثل الأقليات أو المعارضة السياسية؟ وقد يكون التنظيم متأخراً، ولكن البرلمانات

يجب أن تكون حذرة لفهم الوضع جيداً قبل اتخاذ إجراءات. وهناك خطر من أن تؤثر التشريعات سلباً على حرية التعبير أو على إسكات الأصوات الناقدة.

وسيستند القسم الثاني من جلسة هذه اللجنة إلى تلك المناقشات الأولية، عن طريق البدء في التحرك نحو تحديد الإجراءات المحددة التي يمكن للبرلمانات والبرلمانيين اتخاذها لمكافحة هذا الظاهرة. وسيتم إثراء هذا العمل عبر الخبرة والدروس المستفادة في تنفيذ القرارات التي نوقشت في القسم الأول من جلسة اللجنة.

وسيتم تنظيم الجلسة "كجلسة استماع للخبراء"، على غرار جلسات الاستماع البرلمانية. وسيتم دعوة الخبراء من مختلف المجالات المهنية لتقديم ملاحظات تمهيدية. سوف يكون البرلمانيون قادرين على استجواب الخبراء. ويجب أن تؤدي صيغة الأسئلة والأجوبة إلى تحديد الإجراءات المحددة التي يمكن أن يتخذها البرلمانيون والبرلمانات.

وستتم مشاركة المعلومات التي تم جمعها خلال هذه الجلسة مع البرلمانات ،كتقرير حول أشكال الإجراءات البرلمانية الممكنة لمحاربة التضليل و "الأخبار المزيفة".

المرفق 1

Inter-Parliamentary Union

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

@IPU140

المساهمة البرلمانية في المناقشة حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة

في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي، ستنظم اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان **مناقشة حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة**، يوم الإثنين 8 نيسان/أبريل 2019 (09:30 - 12:30).

إن القرارات التي سيتم النظر فيها هي التالية:

- 2015 الديمقراطية في العصر الرقمي والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الفردية.
- 2013 استخدام وسائل الإعلام، بما فيها التواصل الاجتماعي، من أجل تعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية.
- 2009 حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

وتتوفر القرارات على الموقع الإلكتروني التالي: http://archive.ipu.org/strct-e/stcnfres.htm.

إن البرلمانات مدعوة لتوفير المعلومات حول أنشطة المتابعة المحددة، التي اعتمدوها والمتعلقة بهذه القرارات، مثل اعتماد التشريع، وعقد اجتماعات لاستفسارات اللجنة، وطرح الأسئلة على الوزراء، إلخ.

وتتضمن هذه القرارات العديد من التوصيات حول العمل البرلماني. يرجى الوصف باختصار عن خمسة إجراءات للمتابعة، اتخذها البرلمان. يشكل تأثير إجراءات المتابعة أهمية خاصة، لمعرفة ما تغير كنتيجة.

وسيتم مشاركة مجموعة من الأمثلة عن إجراءات المتابعة في جلسة اللجنة، خلال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي. وستشكل المعلومات التي تم جمعها من المقترحات الإلكترونية وخلال المناقشة أساس التقرير حول الممارسات البرلمانية الجيدة في متابعة هذه القرارات.

1.البلد

2.متابعة قرار الاتحاد البرلماني الدولي

عنوان قرار الاتحاد البرلماني الدولي

إذا كانت إجراءات المتابعة متعلقة بفقرة معينة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، يرجى ذكر رقم الفقرة

عنوان إجراءات المتابعة من البرلمان

وصف إجراءات المتابعة

تأثير إجراءات المتابعة

إضافة شيء آخر

6) أسماءأعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد أ. ديساي	الهند		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
نائب الرئيس	السيدة أ. جيركنز	هولندا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد أ.نيونغابو	بوروندي		آذار / مارس 2019	الولاية الأولى
	السيد ر. أوسيل ندونغ	الغابون		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ب. تشيريليتسو	بوتسوانا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
المجموعة العربية	السيد الدكتور ميشال موسى	الجمهورية اللبنانية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة جميلة السمّاك	مملكة البحرين		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيد يوسف بن راشد الخاطر	دولة قطر		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد ب. وانغتشوك	بوتان		آذار / مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد أ. ديساي	الهند		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	السيدة س. باتسوخ	منغوليا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة أوراسيا	السيدة س. إيسايان	أرمينيا		آذار/ مارس 2020	الولاية الثانية
	السيد ف. باتروسيا	مولدوفا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة ن. رحمونوفا	طاجيكستان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ج. فيرمين	الجمهورية الدومينيكية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيدة. ر. م. بارترا باريغا	بيرو		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيدة م. تيكسيرا	فنزويلا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيد س. سبينغمان	كندا		آذار / مارس 2019	الولاية الأولى
	شاغر				
	السيدة أ. جيركنز	هولندا		آذار / مارس 2020	الولاية الأولى
مقررو اللجنة في اجتماع الجمعية العامة الـ 141	السيدة هـ. ميلاد	بنغلادش			
	السيد س. لوهر	سويسرا			
	على أن يتم تأكيد المقرر الثالث لاحقاً				

3) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باللجان الدائمة، يتم تمثيل أعضاء الاتحاد في كل لجنة دائمة بعضو أصيل وعضو بديل. وللعضو البديل حق الكلام نفسه الذي يُعطى للعضو الأصيل، وليس له حق التصويت إلا في حالة غياب العضو الأصيل.

2) الجلسات:

تنعقد **الجلسة الأولى لمكتب اللجنة الدائمة** لشؤون الأمم المتحدة يوم الأحد 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:00.

وتنعقد **الجلسة الأولى** للجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة، يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 13:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **الموافقة على المحضـــر الموجز لدورة اللجنة التي عُقدت ضـــمن إطار الجمعية العامة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف (تشرين الأول/أكتوبر 2018)**
3. **المتابعة البرلمانية لأهداف التنمية المستدامة تحضيراً لدورة العام 2019 لمنتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة**

بعد إجراء عروض حلقات النقاش، إن المشاركين مدعوون لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، من أجل دعم أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على النتائج المحرزة.

إلى أي مدى تدمج البرلمانات أهداف التنمية المستدامة في عملها، وما مدى فعاليتها في مساءلة الحكومات حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

وقد تشمل أفضل الممارسات المدرجة: آليات من أجل الإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة؛ المساهمة البرلمانية للاستعراضات الوطنية الطوعية الـ51 التي ستقدم

إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛ سبل للحصول على آراء المواطنين حول نتائج عمل الحكومة، والإصلاحات التشريعية وإصلاحات الموازنة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

4. **حلقة نقاش حول الموضوع الرئيسي لمنتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى للعام 2019: *تمكين الأفراد وضمان الشمولية والمساواة***

ستنظر هذه الحلقة في الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى للعام 2019 من منطلق هدفين من بين الأهداف الخمسة قيد البحث في الدورة، لا سيما الهدف 10 *(الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها)* والهدف 16 *(التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كلها).*

سترتكز المناقشة على الأسئلة التالية:

- ما هي الأسباب الرئيسية لعدم المساواة في الدخل والثروة اليوم؟ وكيف يتعارض عدم المساواة مع الديمقراطية والحوكمة الرشيدة؟
- كيف يمكن أن تكون مؤسسات الحوكمة، بدءاً من البرلمانات، أكثر تمثيلاً في الدوائر الانتخابية وأكثر خضوعاً للمساءلة أمام الشعب؟
- كيف يمكن احترام سيادة القانون والحفاظ على استقلالية الأنظمة القضائية؟

5. **انتخابات مكتب اللجنة الدائمة**
6. **ما يستجد من أعمال**

4) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد ج. روميرو	الأرجنتين		آذار / مارس 2019	الولاية الأولى
نائب الرئيس	السيدة صفاء الهاشم	دولة الكويت		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
المجموعة الإفريقية	السيد د. ج. بوكو	بوتسوانا		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيد ب.هـ كتجافيفي	ناميبيا		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيدة أ.د. داجبان – زونفيد	توغو		تشـرين الأول / أكتوبر 2019	الولاية الأولى
المجموعة العربية	السيدة صفاء الهاشم	دولة الكويت		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد عبدالله العمري	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد محمد بن صوف	الجمهورية التونسية		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيد أ.ك. آزاد	بنغلادش		آذار / مارس 2019	الولاية الثانية
	السيد ف.هـ نايك	باكستان		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيدة ب. سمباتيسيري	تايلاند		تشرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الثانية
	السيد م.ملكزميان	أرمينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
مجموعة أوراسيا	السيدة د. نزاربايفا	كازاخستان		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد س. غافريلوف	روسيا الاتحادية		نيسان/ أبريل 2019	الولاية الأولى
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيد ج. روميرو	الأرجنتين		آذار / مارس 2019	الولاية الأولى
	السيدة م. ج. كاريون	الإكوادور		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
	السيد ب. لانو	باراغواي		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى
مجموعة 12+	السيدة أ. تيولوغو	قبرص		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيد ل. إيميتز	أوكرانيا		تشـرين الأول / أكتوبر 2020	الولاية الأولى
	السيد ل. ويرلي	سويسرا		آذار/ مارس 2020	الولاية الأولى

******

سابعاً – اجتماعات الأجهزة الهيئات واللجان الأخرى:

سـوف تقدم جميع هذه الأجهزة الهيئات واللجان، تقارير عن اجتماعاتها إلى المجلس الحاكم لدراسـتها وإقرارها.

1 – اللجنة التنفيذية:

1) المشاركة:

- اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة فترة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. ويقتصر الانتخاب لعضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصَّص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي لأصوات الأعضاء في الجمعية العامة . وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- يُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية ـ فيما عدا الرئيس ـ لمدة أربع سنوات، ويستبدل كل سنة اثنان على الأقل بصفة دورية، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محلّه عضو ينتمي إلى برلمان آخر. مدة تفويض رئيسة مكتب النساء البرلمانيات سنتان، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، (**لائحة منتدى النساء البرلمانيات، القاعدة 33 الفقرة 4**).

- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو فقدانه لمقعده، في برلمان بلده، يعيّن البرلمان بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية، التي يتمّ خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه.
- وفي حال وفاة رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، أو استقالتها، أو فقدانها، مقعدها في البرلمان، تستكمل فترة التفويض النائب الأولى أو النائب الثاني لرئيس المكتب وذلك حسب الحالة.
- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول للمكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى نفس برلمان، أحد الأعضاء الخمسة عشر نفسه.
- في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدول، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون مدة تكليف العضو الجديد أربع سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب رئيس، أو نائب رئيس لجنة دائمة.
- تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهمات التالية:

أ) إذا تقدَّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (**المادة 4**)؛

ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (**المادة 17 الفقرة 2**)؛

ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛

د) تبدي رأيها بشأن إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال المجلس الحاكم؛

هـ) تقترح على المجلس الحاكم برنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (**اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4**).

و) تحيط المجلس علماً، خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛

ز) تراقب إدارة الأمانة، ونشاطاتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، أو يتخذها المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض التقارير، والمعلومات، اللازمة كافة؛

ح) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد شروط تكليف الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

ط) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبيَّن أنّ اعتمادات الميزانية التي صوّت عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات، المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للّجنة ـ في الأحوال العاجلة ـ أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ي) تعيِّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (**اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1**)؛

ك) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (**النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع**)؛

ل) تضع لائحتها؛

م) تتولى أيّ مهام أخرى، يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

2)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

ستنعقد **الجلسة الأولى** يوم الخميس 04 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

وستنعقد **الجلسة الثانية** يوم الجمعة 05 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00

أما **الجلسة الثالثة** فستنعقد يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30

3) الانتخابات:

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الموجودة في المكتب، بناءً على المقترحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية.

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس بحكم المنصب	السيدة غ. كويفاس بارون	المكسيك		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
نائب رئيس اللجنة التنفيذية	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي	الدكتور علي عبد العال	جمهورية مصر العربية		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيد نغوين فان جياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	على أن يتم الترشيح لاحقاً				المجموعة الإفريقية
	السيد د. ماكغينتي	كندا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	+12
	السيد أ. لينز	البرازيل		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الأعضاء	السيدة ي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول/ أكتوبر 2020	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد غ. غالي ناغوتي	تشاد		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	
	السيد غ. تشين	الصين		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	
	السيد ك. م. لوساكا	كينيا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	+12
	السيد كاظم جلالي	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيدة هـ. هوكيلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	+12
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية
	السيدة م. كينر – نيلن	سويسرا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	مجموعة 12+
	السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	+12
	السيد م. غروبجيك	صربيا		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	
أعضاء بحكم منصبهم رئيس منتدى النساء البرلمانيات	السيدة عفراء البسطي	دولة الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2022	المجموعة العربية

رئيس منتدى البرلمانيين الشباب	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية

2- اللجنة الفرعية للشؤون المالية:

1-الجلسات :

ستنعقد **جلسة اللجنة الفرعية للشؤون المالية** يوم الخميس 03 نيسان/أبريل 2019 من الساعة 14:30 حتى الساعة 18:00

2-أعضاء اللجنة الفرعية:

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الفرعية للشؤون المالية ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد كيينير نيلين	سويسرا		تشرين الأول/ أكتوبر 2022	
الأعضاء	الدكتور علي عبد العال	جمهورية مصر العربية		نيسان/ أبريل 2021	المجموعة العربية
	السيدة أ. حبيبو	النيجر		آذار/ مارس 2019	المجموعة الإفريقية
	السيد ك.كوساتشيف	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة أوراسيا
	السيد أ. لينز	البرازيل		آذار/ مارس 2019	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	السيد نغوين فان غياو	فيتنام		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

******

3 – منتدى النساء البرلمانيات:

1) المشاركة:

بحسب اللوائح الخاصة باجتماع النساء البرلمانيات، تشارك في أعمال النساء البرلمانيات النساء أعضاء البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن في تشكيل الوفود المشاركة، في الاجتماعات الدورية التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي.

2) الجلسات:

أ – اجتماع منتدى النساء البرلمانيات:

تنعقد جلسة منتدى النساء البرلمانيات يوم السبت 06 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 17:00.

ب – اجتماع مكتب النساء البرلمانيات:

تنعقد **جلسة مكتب النساء** البرلمانيات يوم السبت 06 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 9:00، وحتى الساعة 10:00.

3) مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

I. جدول الاجتماعات وترتيب المداخلات

ستُعقد الدورة التاسعة والعشرون لمنتدى النساء البرلمانيات في مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون، الدوحة، دولة قطر، يوم السبت 6 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:30 حتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30.

وتهدف الجلسة إلى إثارة نقاش تلقائي وفعّال، قد لا تتجاوز مدة المداخلة فيه ثلاث دقائق، ولن تكون هناك قائمة رسمية للمتحدثين. في الجلسة العامة، سيتمكن المشاركون من طلب أخذ الكلمة من خلال ملء الاستمارة الموجودة على المكاتب.

II. جدول الأعمال التفصيلي الأولي:

1. **انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة لمنتدى النساء البرلمانيات**
2. **كلمات ترحيبية**
3. **إقرار جدول الأعمال**
4. **الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين (الجندرية):**

(أ) تقرير مكتب النساء البرلمانيات

(ب) تقرير مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الشراكة الجندرية)

(ج) معلومات مستحدثة عن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين (الجندرية)

وستختتم المناقشة عند الساعة 11:30.

5. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ140 من منظور جندري:

سَيُدعى المشاركون إلى مناقشة مشاريع القرارات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة الـ140، تحت عنوان *عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسائل لتقويض السلام، وانتهاك لحقوق الإنسان* (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين)، و*دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار* (اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة). وسيناقش المشاركون مشروع القرار من المنظور الجندري، وسيصدرون توصيات متعلقة بالجنسين بشأن التعديلات التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات للجنتين الدائمتين. ولهذا الغرض سيتم العمل في مجموعتين، على النحو التالي:

سَتُنَاقش المجموعة الأولى: *عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسائل لتقويض السلام وانتهاك لحقوق الإنسان.*

سَتُنَاقش المجموعة الثانية: *دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار.*

وبعد عرض موجز لمشاريع القرارات، سينقسم المنتدى إلى أفرقة للمناقشة. سيعيّن المنتدى رئيساً ومقرراً لكل مجموعة، بناءً على توصية مكتبه. وسيقدم المقررون توصيات المجموعات إلى منتدى النساء البرلمانيات في الجلسة التي سَتُعقد بعد الظهر.

وستجتمع كل مجموعة من الساعة 11:45 حتى الساعة 13:00.

وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 14:30.

6. حلقة نقاش: *المساواة في العمل*

تتشكل القوى العاملة العالمية من نصف عدد النساء في العالم فقط، وحوالى 76% من الرجال في العالم. وتتسع الفجوة بناء على العرق والنساء المهاجرات والأمهات. إن النساء العاملات ممثلات تمثيلاً مفرطاً في الاقتصاد غير الرسمي، وفي الوظائف منخفضة الأجر، ومتدنية المهارات، وغير المنظمة. وغالباً ما يواجهن التمييز القائم على نوع الجنس، والعنف، والتحرش في مكان العمل. كما تتحمل النساء عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وغالباً ما يكسبن أجراً أقل من الرجال في العمل من القيمة نفسها. أخيراً وليس آخراً، إن النساء هن الضحايا الرئيسيات لآفة الرق المعاصر.

ومن جهة أخرى، إن مشاركة النساء المتساوية في القوى العاملة العالمية من شأنها أن تضيف 12 تريليون دولار أمريكي إلى الاقتصاد العالمي. وسيكون للمساواة بين الجنسين في العمل تأثيراً مضاعفاً على التنمية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين (الجندرية) بما أن النساء اللواتي يتمتعن بتمكين اقتصادي أكثر ميلاً

للاستثمار في التغذية، والتعليم، والصحة، ما يؤدي إلى فوائد جمة لأولادهن، وعائلاتهن، ومجتمعاتهن المحلية، والمجتمع بالإجمال. وسيتصدر الموضوع جدول الأعمال الدولي في الأشهر القادمة مع التفاوض على صك جديد من منظمة العمل الدولية، سيعالج العنف والتحرش في ميدان العمل. وفي هذا الصدد، تم اختيار "القضاء على العنف القائم على نوع الجنس في مكان العمل"، كموضوع لحملة الـ16 يوماً، من النضال ضد العنف القائم على نوع الجنس في 2018-2019.

وسترتكز حلقة النقاش على مشاركة الممارسات الجيدة، والاستراتيجيات، والسياسات، والتشريع، والإجراءات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين (الجندرية)، والكرامة، والأمن والصحة في مكان العمل، وقيمة المسؤولية ومشاركتها للرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي. كما ستتناول التحرش والعنف الجنسيين في مكان العمل، وتأمين الحماية الاجتماعية المنصفة للجميع، والقضاء على الاستغلال في جميع أشكاله.

7. انتخابات مكتب النساء البرلمانيات

سيطلب من منتدى النساء البرلمانيات ملء منصب شاغر في مكتب النساء البرلمانيات:

- ممثل إقليمي واحد للمجموعة الإفريقية (انتهاء الولاية في آذار/مارس 2020) لتولي المنصب الشاغر إثر وفاة السيدة ف. أديدوبين (نيجيريا).

ستجرى الانتخابات على أساس الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية المناسبة.

كما سيطلب من منتدى النساء البرلمانيات الموافقة على تعيين السيدة عفراء البسطي (الإمارات العربية المتحدة) لتولي منصب النائب الأول لرئيس مكتب النساء البرلمانيات والسيدة أ. تولي (نيوزيلاندا) لتولي منصب النائب الثاني لرئيس مكتب النساء البرلمانيات. تم اتخاذ القرار بشأن هذه التعيينات من قِبل مكتب النساء البرلمانيات في جلسته الـ42 التي انعقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

8. تقارير مقرري فريق المناقشة:

سَيُقدّم مقررو فريق المناقشة تقاريرهم. وسَيطلب المنتدى بعد ذلك أن يتشاور مع رئيس مكتب النساء البرلمانيات، وأن يعد التعديلات الهادفة إلى تعزيز المنظور الجندري التي سَتُقدّم في أثناء مناقشات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة، والتمويل، والتجارة.

9. مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات (تشرين الأول/أكتوبر 2019)

4) أسماء أعضاء المكتب:

وفيما يلي أسماء أعضاء المكتب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

أ – المكتب (2018–2022) :

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا			
النائب الأول للرئيس					
النائب الثاني للرئيس	السيدة عفراء البسطي	الإمارات العربية المتحدة			

ب – الممثلات الإقليميات:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
المجموعة الإفريقية	شاغر				
	السيدة ج. أ. غاكوبا	رواندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. واكاراورا كييكا	كينيا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة م. درام	مالي		آذار/ مارس 2022	
المجموعة العربية	الدكتورة هدى عبد الرحمن صالح الحليسي	المملكة العربية السعودية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة مارجريت عازر عبد الملك	جمهورية مصر العربية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة إيناس الملوحي	الجمهورية العربية السورية		آذار/ مارس 2022	
	السيدة عفراء البسطي	الإمارات العربية المتحدة		آذار/ مارس 2022	
	السيدة س. سيريفجشابن	تايلاند		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ر. و. كارراثنا	سريلانكا		آذار/ مارس 2020	

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة ب. هباتباي	الهند		آذار/ مارس 2022	
	السيدة ف. حسيني	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		آذار/ مارس 2022	
مجموعة أوراسيا	السيدة ل. غوميروفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ز. جريشني	جمهورية مولدوفا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة إ. فتيورينا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2022	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة إ. ميندوزا فيرناندیز	بوليفيا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ك. بيتيتا	بيرو		آذار/ مارس 2020	
	السيدة ج. ألفاريز فيرا	تشيلي		آذار/ مارس 2022	
	السيدة ن. سوسا دو روداس	السلفادور		آذار/ مارس 2022	
مجموعة 12+	السيدة س. أتلجان	كندا		آذار/ مارس 2020	
	السيدة س. كوترا – كوكوما	قبرص		آذار/ مارس 2020	
	السيدة أ. توللي	نيوزيلندا		آذار/ مارس 2022	
	السيدة يو كارلسون	السويد		آذار/ مارس 2022	

ج – أعضاء اللجنة التنفيذية:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة م. ي. دي أوليفيرا فالنتي	أنغولا		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة م. ي. فيرير غوميز	كوبا		تشرين الأول / أكتوبر 2020	
السيدة هـ. هاوكلاند ليادال	النرويج		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
السيدة أ. حبيبو	النيجر		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة م. كينير نيلين	سويسرا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	

د – رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
السيدة. ج. كاريلوفا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول/ أكتوبر 2019	
السيدة د. موني	بنغلادش		آذار / مارس 2019	

*****

4 – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

1) المشاركة:

تم تحديد سن البرلمانيين الشباب من البرلمانيين، بمن هم دون سن الخامسة والأربعين. ويمكن لأعضاء الوفود المشاركين في اجتماعات جنيف من هم دون 45 عاماً، المشاركة في المؤتمر كأعضاء، والأعضاء الآخرون فوق 45 سنة يشاركون كمراقبين.

أ – اجتماع منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 13:00

ب – اجتماع مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب:

تنعقد جلسة لمجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب يوم الإثنين 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 08:30، وحتى الساعة 09:30

3)مشروع جدول الأعمال:

يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. **إقرار جدول الأعمال**
2. **تحديثات قطرية بشأن مشاركة الشباب:**

سَيُناقش المنتدى التطورات الأخيرة حول مشاركة الشباب على الصعيدين العالمي والقطري. سيتم تقديم نتائج تقرير الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2018 حول مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية. وسوف يتم مناقشة التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات الراهنة، واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات.

3. **المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ140**

سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات النظر من منظور الشباب، حول مشاريع القرارات قيد البحث في الجمعية العامة الـ140، تحت عنوان *عدم جواز قبول استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض السلام وانتهاك حقوق الإنسان، ودور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة الاقتصادية، والبنية التحتية المستدامة والصناعة والابتكار.*

وسيستعرض المنتدى الشباب المساهمات المتعلقة بهذه القرارات.

وسيقوم أعضاء المنتدى أيضاً، بتبادل وجهات النظر من منظور الشباب بشأن موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ140.

4. انتخاب مجلس منتدى الشباب البرلمانيين

سيطلب من المنتدى انتخاب مجلس، بموجب القاعدة 5 الفقرة 3 ، من قواعد المنتدى وطرق عمله، التي تنص على أن:

يتألف المجلس من ممثلَين من كل مجموعة جيوسياسية من الاتحاد البرلماني الدولي، رجل وامرأة.

وتنتهي فترة ولاية الأعضاء المنتخبين الجدد في المجلس في نيسان/أبريل 2021.

يجب أن تقدم المجموعات الجيوسياسية، الترشيحات خطياً للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، بموعد أقصاه يوم السبت 6 نيسان/أبريل 2019، عند الساعة 18:00.

سيجتمع الأعضاء المنتخبون الجدد يوم الأربعاء 10 نيسان/أبريل عند الساعة 9:00 من أجل انتخاب رئيس، وهو عضو في المجلس.

5. تحديث ومناقشة خطة عمل المنتدى وأنشطته (2018 – 2019)

سَيُناقش المنتدى أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي، الرامية إلى دعم مشاركة الشباب التي نُفّذت منذ تشرين الأول/أكتوبر 2018، بدعم من المشاركين الشباب، والأنشطة المقبلة المزمعة للعام 2019.

6. أسئلة وأجوبة حول مشاركة المواطنين الشباب

سيناقش المنتدى الممارسات الجيدة من أجل تعزيز مشاركة الشباب في السياسة. سيعمل النقاش أيضاً على جمع آراء البرلمانيين الشباب حول ما يمكن أن تقوم به البرلمانات لتعزيز مشاركة المواطنين الشباب.

7. الأعمال التحضيرية للجمعية العامة الـ141 (تشرين الأول/أكتوبر 2019)

سيناقش المنتدى موضوع القرار الذي سيتم إعداده من قِبل اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية العامة الـ141: *تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة*. وفقاً للقاعدة 6 الفقرة 1، يعين المنتدى مقررين لإعداد تقارير شاملة للشباب حول البند الأساسي المذكور أعلاه.

8. ما يستجد من أعمال

4) أسماء أعضاء المكتب:

فيما يلي أسماء أعضاء منتدى البرلمانيين الشباب ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	
المجموعة الإفريقية	السيدة م. أوسورو	أوغندا		آذار/ مارس 2019	الرئيس
	السيد ب. كالوبو	زامبيا		آذار/ مارس 2019	
المجموعة العربية	السيدة ريا المنذري	سلطنة عمان		آذار/ مارس 2019	
	السيد وليد الطبطبائي	دولة الكويت		آذار/ مارس 2019	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة إ.ي. بوتري	إندونيسيا		آذار/ مارس 2019	
	السيد أ. ريفاو	مالديف		آذار/ مارس 2019	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ. أفاناسيفا	روسيا الاتحادية		آذار/ مارس 2019	
	السيد بختيار ماكن	كازاخستان		آذار/ مارس 2019	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ر.ب إتاماري تشوكو	بوليفيا		آذار/ مارس 2019	
	السيد م. بوفا	سورينام		آذار/ مارس 2019	
مجموعة 12+	السيدة س. هاسكل	إسرائيل		آذار/ مارس 2019	
	السيد ن. أرسكين سميث	كندا		آذار/ مارس 2019	

******

5. اجتماع الهيئات واللجان الخاصة الأخرى:

تنعقد في إطار الجمعية العامة الـ140 أيضاً اجتماعات الهيئات واللجان الخاصة التالية:

1. لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الجمعة 05 نيسان /أبريل 2019 من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00، ومن الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم السبت 06 نيسان /أبريل 2019 من الساعة 14:30 وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثالثة يوم الأحد 07 نيسان /أبريل 2019 من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الرابعة يوم الإثنين 08 نيسان /أبريل 2019، من الساعة 9:30، وحتى الساعة 13:00.

الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء 09 نيسان /أبريل 2019، من الساعة 14:30، وحتى الساعة 18:00.

2)أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيد أ. جيكوف	صربيا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
نائب الرئيس	السيدة د. سولورزانو	فنزويلا		آذار/ مارس 2021	
الأعضاء	السيدة ف. كوفي	أفغانستان		تشرين الأول /أكتوبر 2020	
	السيد ف. بينادو	الأرجنتين		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيد علي عبدالله العرادي	مملكة البحرين		نيسان/ أبريل 2020	
	السيد د. كارتر	نيوزيلندا		نيسان/ أبريل 2023	
	السيد ن. باكو – أريفاري	بنن		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ل. ديومونت	فرنسا		نيسان / أبريل 2022	
	السيد أ. كاروني	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيدة ج. موكودا زابو	أوغندا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

2.لجنة شؤون الشرق الأوسط :

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم السبت 06 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 15:00، وحتى الساعة 18:00.

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 16:30، وحتى الساعة 18:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

فيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة س. أتلجان	كندا		نيسان/ أبريل 2021	
الأعضاء	السيد عزام الأحمد	فلسطين			
	السيد محمد المحريزي	دولة الإمارات العربية المتحدة		آذار / مارس 2020	
	السيد هـ. جوليان لافيرير	فرنسا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة ب. غرويلز	بلجيكا		تشرين الأول / أكتوبر 2021	
	السيدة أ. ماكوندا ريدلي	ملاوي		آذار/ مارس 2022	
	السيدة م. غيراكاستيلو	المكسيك		آذار/ مارس 2022	
	السيد ف. موري	سويسرا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد ن. شاي	إسرائيل		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيدة د. رانيا علواني	جمهورية مصر العربية		نيسان / أبريل 2021	
	السيدة ن. اكتر	بنغلادش		نيسان / أبريل 2021	
	السيدة ن. موتسامى	ليسوتو		تشرين الأول / أكتوبر 2019	
	السيد ر. دو رون	هولندا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد أ.أ جاما	الصومال		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

	السيد ج.غ كوريا	جمهورية فنزويلا البوليفارية		تشرين الأول /أكتوبر 2022	

3.لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الأحد 07 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00 حتى الساعة 11:00 ومن الساعة 11:30 حتى الساعة 13:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

سيتم ملء الشواغر، وفيما يلي أسماء الأعضاء ومناصبهم وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	شاغر				
المجموعة الإفريقية	السيدة أ. دافي أواسغاري	بنين		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	السيدة ر.مويوا	زامبيا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
المجموعة العربية	السيدة مثابة حاج حسن عثمان	جمهورية السودان		نيسان / أبريل 2020	
	السيد الدكتور صالح بن محمد الخثلان	المملكة العربية السعودية		نيسان / أبريل 2021	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة ن. علي أسيجاف	إندونيسيا		نيسان / أبريل 2019	
	السيدة ج. ويلسون	أستراليا		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
مجموعة أوراسيا	السيدة إ.فتوريجينا	روسيا الاتحادية		تشرين الأول /أكتوبر 2021	
	شاغر				
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة ج. س بانيولوس	المكسيك		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد أ. سينماليزا	الإكوادور		آذار/ مارس 2022	
مجموعة 12+	السيدة أ. فاداي	المجر		تشرين الأول /أكتوبر 2022	
	السيد د.تشوكولوف	بلغاريا		تشرين الأول /أكتوبر 2021	

4.الفريق الاستشاري المعني بالصحة:

1)الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم السبت 06 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 14:30حتى الساعة 17:30

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس:	السيد هـ. ميلات	بنغلادش		تموز/ يوليو 2019	
نائب الرئيس:	السيدة ب. باير	النمسا		شباط/ فبراير 2021	
الأعضاء:	السيد أ. ديستك	بلجيكا		تشرين ثاني/ نوفمبر 2019	
	السيد س. جوايسال	الهند		حزيران/يونيو 2022	
	السيد سيبوهورو	رواندا		تشرين أول/ أكتوبر 2019	
	السيدة و. أتانيا زوفا	أوزبكستان		تشرين أول/ أكتوبر 2022	
المستشار الخاص:	السيدة ب. لي	الولايات المتحدة الأمريكية			

5.مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء(الجندرية):

1) الجلسات: تنعقد على النحو التالي:

جلسة يوم الجمعة 05 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00.

جلسة يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 09:00، وحتى الساعة 10:00.

2) أسماء الأعضاء ومناصبهم:

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم أدناه، المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

	الاسم	البلد	تاريخ بدء المدة	تاريخ انتهاء المدة	ملاحظات
الرئيس	السيدة هـ. هاوكلاند لياندال	النرويج			
الأعضاء	السيد ك. كوساتشيف	روسيا الاتحادية			
	السيد ك.م. لوساكا	كينيا			
	السيدة عفراء البسطي	دولة الإمارات العربية المتحدة			

******

6. الاجتماعات الأخرى:

1- اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية:

سيعقد اجتماع لرؤساء المجموعات الجيوسياسية، مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام، يوم السبت 06 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 11:30 إلى الساعة 13:00، في قاعة البصير، في مركز المؤتمرات، في فندق الشيراتون. كما تمت دعوة أمناء المجموعات الجيوسياسية، لحضور الاجتماع، يناقش الاجتماع جدول أعمال يتضمن البنود الآتية:

1. عرض من رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي: تنفيذ رؤية الرئيس.
2. معلومات مستكملة من رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة عن الأنشطة منذ انعقاد الجمعية العامة الـ139.
3. تحسين عمل المجموعات الجيوسياسية والروابط مع اللجان الدائمة: جلسة لتبادل الأفكار (عصف ذهني) وتبادل الممارسات الجيدة.
4. التقارير المقدمة من الأعضاء حول متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والقرارات الأخرى.
5. أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المقبلة:

(أ)الفعاليات التي تتطلب برلماناً مضيفاً؛

(ب)المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات.

6. ما يستجد من أعمال.

2- اجتماع مع رؤساء المنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات البرلمانية الأخرى:

سيعقد اجتماع لرؤساء المنظمات البرلمانية الإقليمية والمنظمات البرلمانية الأخرى، بصفة عضو مشارك أو مراقب دائم في الاتحاد البرلماني الدولي، مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وأمينه العام يوم السبت، 6 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 14:00 حتى الساعة 15:30، في قاعة *سلوى 3*، في مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون، في الدوحة، دولة قطر.

سيتيح هذا الاجتماع للمشاركين تعميق فهمهم، لعمل ومهمة وأهداف مختلف المنظمات البرلمانية الإقليمية وكذلك التحديات الرئيسية التي تواجههم. كما سيسهم أيضاً في التعرف على فرص التعاون فيما بين المنظمات نفسها، ومع الاتحاد البرلماني الدولي. وتقديم مقترحات ملموسة في سبيل تقليص الازدواجية وتعزيز الفعالية في التعاون البرلماني الإقليمي والعالمي.

3- اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
دورة ربيع 2019 – الدوحة

تنعقد الجلسات على النحو التالي:

الجلسة الأولى يوم الإثنين 08 نيسان/أبريل 2019 من الساعة 11:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30.

الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019 من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:30 وحتى الساعة 17:30 .

الجلسة الثالثة يوم الأربعاء 10 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 10:00، وحتى الساعة 12:30، ومن الساعة 14:00 وحتى الساعة 16:00 .

جلسة مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية حول سير عمل البرلمان يوم الأربعاء 10 نيسان/أبريل 2019، من الساعة 14:00 حتى الساعة 16:00

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

دورة ربيع 2019 – الدوحة

مشروع جدول أعمال المؤتمر (معدل)

تم إعداد مشروع جدول الأعمال هذا من قبل رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، استناداً إلى المقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في جنيف والمقترحات للمداخلات الواردة منذ ذلك الحين. ولم يتم النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية، ولم يتم إقراره من قبل الجمعية ولذلك هو قابل للتغيير.

يمكن قراءة مساهمات (أوراق عمل) المناقشات العامة عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.

الأحد 7 نيسان/أبريل (طوال اليوم)
برنامج ثقافي نظمت الجهات المضيفة في دولة قطر برنامجاً ثقافياً ليوم واحد: 10:00 – 12:00: زيارة ***متحف الفن الإسلامي في الدوحة*** 12:30 – 14:00: غداء 14:30 – 16:30: زيارة ***المدينة التعليمية*** 17:00: زيارة أحد **ملاعب كرة القدم** الذي سيستخدم في مباريات كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم للعام 2022 ملاحظة: إن الأمناء العامين المشاركين في البرنامج الاستكشافي مدعوون للاجتماع عند الساعة 09:00 من صباح يوم الأحد 07 نيسان/أبريل، في فندق الشيراتون، من حيث ستنطلق المجموعة.

الإثنين 8 نيسان/أبريل (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 11:00

- افتتاح الدورة
- جدول أعمال الدورة
- الأعضاء الجدد

***

- كلمة الترحيب وعرض حول النظام البرلماني في دولة قطر من قبل السيد فهد بن مبارك الخيارين، السكرتير العام لمجلس الشورى في دولة قطر.

الموضوع: في الأخبار

مداخلة من السيدة كلاريسا سورتيس، نائب كاتب مجلس النواب، برلمان أستراليا، حول انتخابات العام 2019: استنتاج من برلمان غير مألوف

الإثنين 8 نيسان/أبريل (بعد الظهر)

الساعة 14:30

- عرض التطورات الأخيرة في الاتحاد البرلماني الدولي.

الموضوع: المعلومات في البرلمان

- المناقشة العامة يديرها: السيد نجيب الخدي، الكاتب العام لمجلس النواب في المملكة المغربية "خدمات المعلومات والوثائق في البرلمانات: دراسة مقارنة."

ستهدف هذه المناقشة العامة لدراسة النماذج المختلفة المستخدمة من البرلمانات لتلبية احتياجات البرلمانيين المتعلقة بالمعلومات والوثائق.

إن الأعضاء مدعوون لتقديم النهج المستخدمة من برلماناتهم لتوفير هذه المعلومات لأعضائهم، أكانت موحدة أو لا: سواء أكان عن طريق المكتبة داخل البرلمان، أو دائرة بحوث داخلية، عبر الاستفادة من المؤسسات العامة الخارجية، أو من مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، أو من مراكز البحوث في الجامعات، إلخ.

مداخلة من السيدة سنيهلاتا شريفستافتا، الأمين العام، لوك سابا، الهند: " استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البرلمان الهندي: تعزيز الشفافية والكفاءة "

مداخلة من السيد ب. بودنار، نائب أول للأمين العام، في المجلس الأعلى لأوكرانيا، حول المنصة الرقمية لتبادل الآراء حول مواضيع المبادرة التشريعية: الرئيس، مجلس الوزراء، وأعضاء البرلمان في أوكرانيا.

الساعة 16:30: الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين لملء منصب في اللجنة التنفيذية (عضو عادي)

الثلاثاء 9 نيسان/أبريل (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 10:30

الموضوع: التعاون بين البرلمانات

- مداخلة من السيد غيفي ميكانادزيه، الأمين العام لبرلمان جورجيا: التعاون الإقليمي: الفوائد والمنظورات
- مداخلة من الدكتور جورج كافيرو، نائب أمين عام، المجلس الاتحادي، ألمانيا: برامج التدريب والتبادل لموظفي البرلمان

الموضوع: الرقابة البرلمانية

- مداخلة من السيد مانويل كافيرو، أمين عام مجلس الشيوخ، إسبانيا: نطاق مراقبة الحكومة من قبل مجلس الشيوخ في إسبانيا: مشاركة الرئيس في الجلسة العامة

الثلاثاء 9 نيسان/أبريل (بعد الظهر)

الساعة 14:30

الموضوع: المسؤولون والبرلمانيون: التوقعات وأشكال الحماية

- مداخلة من السيد تشارلز روبرت، الكاتب، مجلس العموم في كندا: حصانة البرلمانيين: ما هي الحدود المناسبة في عصر الشفافية والمحاسبة؟

المناقشة العامة: قياس النشاط البرلماني

مدير الجلسة (المناقشة): على أن يتم التأكيد لاحقاً

تهدف هذه المناقشة العامة إلى تحديد المعايير التي يتم من خلالها تقييم نشاط البرلماني.
إن ظهور المواقع الإلكترونية التي تقيس النشاط البرلماني من خلال معايير كمّية (عدد التعديلات أو المقترحات التشريعية المقدمة، وعدد المساهمات في الجلسات العامة ومدتها)، المؤدية إلى التصنيفات، قد يكون لديها نتائج سلبية. إن الأعضاء مدعوون للنظر في كيفية تقييم النشاط البرلماني في أسلوب نوعي أكثر، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار نشاط البرلمانيين في دائرتهم الانتخابية.

الساعة 17:00: إجراء الانتخابات لملء منصب شاغر في اللجنة التنفيذية (عضو عادي)

الأربعاء 10 نيسان/أبريل (صباحاً)

الساعة 09:30

- اجتماع اللجنة التنفيذية

***

الساعة 10:30

الموضوع: سن القوانين

المناقشة العامة: كيف نضع تشريعات أفضل؟

مدير الجلسة (المناقشة): السيد خوسيه مانويل أروخو، نائب الأمين العام للجمعية التشريعية في جمهورية البرتغال

يتطلب التشريع، الذي يعتبر مهمة نبيلة للبرلمانات، درجة عالية من المسؤولية، بهدف الحصول على قوانين واضحة، وبسيطة، وشفافة، ومدعومة بدراسات سابقة ولاحقة لتقييم الأثر.

في البرلمانات، ترد صعوبات خاصة في إصدار تشريع ذي جودة عالية، مع الأخذ بالاعتبار الحاجة إلى جمع التعددية للمواقف السياسية التي تتدخل في العملية، معاً مع المشاركة العامة، سواء أكان مباشرة من المواطنين أو عبر الجماعات المنظمة، من الاتحادات إلى جماعات الضغط.

ومن أجل تفادي تدهور نوعية القانون، علينا أن ندرك مخاطر ما يسمى بالتشريع الشامل.

- مداخلة من السيد محمد علي كومزوغلو، أمين عام الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا:" سن قوانين في الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا: دور المعلومات والتكنولوجيا"
- المسائل الإدارية
- مشروع جدول الأعمال للاجتماع المقبل في بلغراد (صربيا)، تشرين الأول/أكتوبر 2019

الأربعاء 10 نيسان/أبريل (بعد الظهر)
الساعة 14:00 – 16:00 المؤتمر المشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي: الابتكار في البرلمان

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

مؤتمر دولة قطر

8–10 نيسان/أبريل 2019

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى أخذ العلم أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم الإثنين 8 نيسان/أبريل 2019. ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى السيد ريانون هوليس، الأمين العام المشترك، **في موعد أقصاه 8 آذار/مارس 2019**)
hollisr@parliament.uk

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية في دولة قطر بشأن الموضوع الآتي:

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم:

البلد:.....

.....

المجلس:

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلتكم عشر دقائق.

جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة الفرنسية

بيرين بريوفوت، الجمعية الوطنية
126، شارع الجامعة، 75355 باريس 07، فرنسا
هاتف: 65 66 63 40 1 (33) فاكس: 40 52 63 40 1 (33)
بريد إلكتروني: ppreuvot@assemblee-nationale.fr

الأمانة العامة البريطانية

ريانون هوليس، مجلس العموم
c/o دانيال مويلر، لجنة التدقيق الأوروبية
مجلس العموم ، لندن، SW1A 0AA، المملكة المتحدة
هاتف: 3266 7219 20 (44)
بريد إلكتروني: hollisr@parliament.uk

استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العامّين للبرلمانات الوطنية

الشهرة	
الاسم	
تاريخ الولادة	
الجنسية	
عنوان المكتب	
رقم الهاتف (المكتب)	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	
اسم الدولة	
الوظيفة	
هل برلمانكم هو برلمان دولة ذات سيادة؟	
هل بلدكم عضو في الأمم المتحدة؟ (إن لم يكن، لم لا؟)	
هل برلمانكم عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إن لم يكن، لم لا؟)	
اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنتم حالياً أمينها/ أمينه العام	
من هي السلطة التي قامت بتعيينكم؟	
تحت أي سلطة تقومون بمسؤولياتكم؟	
كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافكم؟	
هل أنتم عضواً مُنتخباً في الجمعية؟	

يرجى إرفاق مخطط تنظيمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
السجل الوظيفي[10] نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف	وصف واجباتك ومسؤولياتك
يرجى إرفاق **سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصورة** في صيغة JPG، JPEG، أوGIF (يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني: asgp@parliament.uk)	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة. التوقيع	

[10] بدءاً من آخر موقع وظيفي، قم بوصف مهامك بالترتيب الزمني العكسي.

حلقة نقاش

حلقة نقاش حول إنهاء الفقر في مجال الطاقة عبر الحصول على طاقات متجددة وسياسيات عامة شاملة: كيف يمكن للبرلمانات أن تساعد في تحقيق ذلك؟

الأحد، 07 نيسان/أبريل 2019، 11:30 صباحاً – 13:00 بعد الظهر

سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

إن الطاقة هي في صميم التنمية. وهي ضرورية لتشغيل جميع قطاعات الاقتصاد – الصناعة والزراعة والصحة والخدمات – التي هي محركات فرص العمل والتنمية. توفر الطاقة التدفئة والتبريد والإضاءة والطاقة للتشغيل – كل الخدمات الأساسية اللازمة لضمان مستوى معيشي لائق وصحة الناس. الطاقة مطلوبة أيضاً لنقل الناس والبضائع.

إن الحصول على خدمات الطاقة بتكلفة ميسورة، يمكن الناس من تحقيق إمكاناتهم في تعزيز الاندماج الاجتماعي. كما يعزز ذلك فرص العمل، ويدعم توفير الخدمات الاجتماعية، ويساعد على تحقيق عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. ويتطابق ذلك مع أحد أهداف التنمية المستدامة (SDGs) – الهدف 7، تعزز الطاقة التنمية البشرية المستدامة والشاملة.

ومع ذلك، فإن نظام الطاقة الحالي، الذي يعتمد بشدة على الوقود الأحفوري، هو غير مستدام وغير عادل بشكل كبير. اليوم، ما زال أكثر من مليار شخص يعيشون من دون كهرباء، في حين أن مئات الملايين الآخرين يعيشون مع وصول غير كاف أو غير موثوق به للكهرباء. إن حوالى ثلاثة مليارات شخص،

أغلبهم من النساء، يطبخون أو يقومون بتدفئة منازلهم من خلال الوقود الملوث للبيئة مثل الخشب أو غيره من الكتل الحيوية الأخرى، مما يؤدي إلى تلوث الهواء الداخلي والخارجي الذي يسبب تأثيرات صحية واسعة النطاق، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، هناك أربعة ملايين حالة وفاة مبكرة كل عام. يعود الفقر في مجال الطاقة عادة إلى مزيج من تكاليف الطاقة العالية، وانخفاض الدخل، والنفايات بسبب المباني، المركبات والأجهزة المنزلية غير الفعالة، وبسبب عدم الوصول إلى مصادر بديلة للطاقة.

إن معظم الناس الذين يواجهون فقر في الطاقة يعيشون في إفريقيا وجنوب آسيا. ومع ذلك، تواجه عدد من الأسر في الاتحاد الأوروبي الفقر في الطاقة. إن فقر الطاقة هو شكل مختلف من أشكال الفقر المرتبطة بمجموعة من الآثار السلبية. له تأثير غير مباشر على العديد من مجالات السياسة، بما في ذلك صحة الناس ورفاهيتهم والبيئة والإنتاجية. ان معالجة فقر الطاقة يوفر فوائد متعددة، بما في ذلك تحقيق وفورات في ميزانيات الصحة العامة، تقليل تلوث الهواء، وتعزيز الرفاه، وتحسين الموارد المالية للأسر، وزيادة النشاط الاقتصادي.

والخبر السار هو أن الحلول لإنهاء فقر الطاقة موجودة. إن مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، والرياح والكتلة الحيوية أصبحت بأسعار معقولة أكثر بالنسبة إلى الوقود الأحفوري. وخارج هذا القطاع، إن حلول الطاقة التي يمكن زيادتها، والتقنيات الجديدة لتحسين كفاءة الطاقة في الصناعة والزراعة والصناعات الخدمية، وكذلك في النقل والبناء، يمكن الوصول إليها أكثر، بشكل عام. وغالباً ما تكمن المشكلة، لا سيما في البلدان النامية، في إحدى عمليات نقل التمويل والتكنولوجيا.

ستساعد هذه الفعالية على تسليط الضوء على هذه القضية، وتوفير التوجيه للبرلمانيين وإشراكهم في مناقشة تفاعلية حول وحدات البناء الرئيسية لإنهاء الفقر في مجال الطاقة. وستضم هذه الفعالية عرض حول القضايا البيئية بين الأمم المتحدة، والاتحاد البرلماني الدولي تحت اسم "الظلال الخضراء" :Shades of green *تعريف البرلمانيين بالاقتصاد الأخضر* وستضيفه إلى تحضيرات الاتحاد البرلماني الدولي، لقمة أهداف التنمية المستدامة واجتماعات أخرى رفيعة المستوى، حول تغير المناخ وتمويل التنمية، والتي ستعقدها الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2019.

أسئلة رئيسية:

- كيف تساعد البرلمانات في إنهاء الفقر في مجال الطاقة؟ ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من التجارب البرلمانية حتى الآن؟

- ما هي القوانين واللوائح والسياسات الوطنية اللازمة للتصدي للفقر في مجال الطاقة، وحشد الاستثمارات في الطاقات المتجددة وتسهيل تطوير التكنولوجيا ونقلها؟
- كيف تساعد الطاقات المتجددة في المضي قدماً في عجلة الاقتصاد الأخضر كمسار نحو التنمية المستدامة؟
- كيف يمكننا ضمان أن جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم النساء وغيرهن من المجموعات المهمشة، سوف يستفيدون من التدابير المتخذة لإنهاء الفقر في مجال الطاقة؟

الابتكار في البرلمان: الاستعداد للمستقبل

جلسة تفاعلية نظمت بالشراكة ما بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

الأربعاء، 10 نيسان/أبريل 2019، 14:00 – 16:00

قاعة سلوى 3، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

تواجه البرلمانات، اليوم، تحديات من مواطنيها، من أجل أن تكون أكثر شفافية، ومساءلة، وفعالية. واستجابة لذلك، تجري البرلمانات تجارباً، بشكل متزايد، متعلقة بسبل مبتكرة للعمل، تتيح إمكانات جديدة لإقامة الروابط بين المواطنين. وبهذه الطريقة، تساعد في ضمان مستقبل تبقى فيه البرلمانات مؤسسة أساسية للديمقراطية.

وفيما يلي، بعض الأسئلة التي سيتم التركيز عليها في الجلسة المشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. وفي مناقشة مفتوحة، سيتبادل البرلمانيون والأمناء العامون الآراء وسيتشاركون الأمثلة عن الخبرات والممارسات الجيدة من أجل إدخال الابتكار، وإدارته، وتبادله في برلماناتهم.

القسم الأول: أمثلة عن الممارسة الجيدة في البرلمان اليوم

- ما هي أنواع التحدي التي تواجهها البرلمانات، والتي تتطلب حلولاً مبتكرة؟
- ما هي بعض الأمثلة عن الابتكارات الناجحة في البرلمانات؟ وما كانت الفوائد للبرلمانات، والبرلمانيين، والمواطنين؟

القسم الثاني: التنظيم من أجل المستقبل

- هل تستعد البرلمانات للمستقبل؟ كيف يمكنها فعل ذلك؟
- كيف يمكن للبرلمانات أن تصبح منظمات مبتكرة؟
- كيف يمكن للبرلمانات ذات الموارد المحدودة أن تبتكر؟
- ما هو الدور الذي تؤديه التكنولوجيا الرقمية في الابتكار؟
- كيف يمكن لمركز الابتكار في البرلمان المساعدة في تحفيز الابتكارات البرلمانية وتبادلها؟

إن الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مدعوون لملء استبيان إلكتروني موجز، استبيان ما قبل الجلسة لاحتياجات المشاركين واهتماماتهم، المتوفر على الموقع الإلكتروني، على الرابط التالي:

https://www.surveygizmo.eu/s3/90129621/IPU-ASGP-innovation (المرفق 1).

وذلك من أجل أن تستجيب الجلسة لتوقعاتهم على أفضل وجه. ويطلب من الأعضاء أن يقدموا مراسلة بموعد أقصاه 22 آذار/مارس 2019.

ما هو الابتكار؟

في السياق البرلماني، يمكن التعريف عن الابتكار على أنه **اعتماد ممارسات، أو منتجات، أو خدمات جديدة تغير جانباً واحداً أو أكثر لعمليات البرلمان أو ثقافته**. وفي هذا السياق، يمكن لكل برلمان ولكل برلماني أن يبتكر، ويجد طرقاً جديدة كي يكون أكثر فعالية، وشفافية، وتواصلاً مع الناس. ولا يرتبط الابتكار، بالضرورة، بالتكنولوجيات الرقمية، بالرغم من أنه غالباً ما يكون تحت قيادتها، أو ميّسراً من قِبلها، أو مدعوماً منها.

لماذا تبتكر البرلمانات؟

ينبغي أن تكون البرلمانات والبرلمانيون مبتكرين من أجل كسب ثقة الناس والمحافظة عليها، عبر مواجهة تحديات اليوم والاستعداد للمستقبل.

إن الهدف الأساسي من الابتكار في السياق البرلماني هو إدخال سبل جديدة وأكثر فعالية لتأدية الدور البرلماني من أجل رفاه المواطنين. وتطبق النهج المبتكرة في جميع مجالات العمل البرلماني، من وظيفتها التشريعية إلى الشفافية والمشاركة العامة، ومن التحويل الرقمي في العمليات البرلمانية إلى تهيئة المواطنين كي يصبحوا شركاء ومبدعين مشاركين في سن القوانين والرقابة.

وتحتاج البرلمانات إلى الإثبات أنها تستمع لمخاوف المواطنين وتستجيب لها. إن شبكات التواصل الاجتماعي، كوسيلة جديدة للتواصل، تؤدي إلى تفاقم مطالب المواطنين، لا سيما مطالب الشباب. يريدون أن يسمع صوتهم وأن يحترم، ويطالبون بالمشاركة الكاملة في عمليات صنع القرار.

كيف يتم تنظيم الابتكار، وتحفيزه، وإدارته؟

يتطلب الابتكار تحولاً ثقافياً يتضمن إعادة النظر في عمليات تنظيمية وإدارية وتحديثها. إنه أمر يتعلق أكثر بتوفير بيئة ثقافية قابلة للتغيير من اختراع إنجازات عالية التقنية.

وستكون الجلسة المشتركة فرصة لتقديم وتعلم ومقارنة مختلف النماذج والنهج التنظيمية الموجودة في البرلمانات، بدءاً من إنشاء لجنة برلمانية للمستقبل، وصولاً إلى إنشاء وحدة ابتكار منفصلة.

وضع الابتكارات وتبادلها من خلال مركز الابتكار في البرلمان

افتتح مركز الابتكار في البرلمان في كانون الأول/ديسمبر 2018، كشراكة بين الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات، من أجل دعم الابتكار البرلماني عبر تحسين استخدام الأدوات الرقمية. إنه شبكة لامركزية، تعمل كمنبر لجمع المعرفة والممارسات الجيدة، وتبادلها، وتطوير الأدلة العملية للبرلمانات.

ويتم توزيع الأنشطة الرئيسية للمركز إلى المراكز الإقليمية والمواضيعية الموجودة ضمن البرلمانات المضيفة. وتجمع المراكز الإقليمية والمواضيعية البرلمانات للعمل على مسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو البيانات المفتوحة. إن المراكز، التي أنشئت بالشراكة مع برلمانات البرازيل، وتشيلي، وزامبيا، والبرلمان الأوروبي، مفتوحة أمام البرلمانات الأخرى من أجل المشاركة. ويمكن للبرلمانات ذات الموارد المحدودة أن تستفيد بشكل خاص من المراكز، من خلال كسب المعرفة والأفكار من البرلمانات ذات السجل المبتكر المتقدم.

وسيصدر المركز نشرة فصلية، بعنوان تعقب الابتكار، the Innovation Tracker، من أجل تسجيل مجموعة مختارة من أحدث الأمثلة عن الابتكار في البرلمانات وتبادلها.

* * * * * *

للاطلاع أكثر:

تقرير البرلمان الإلكتروني العالمي للعام 2018:
https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2018-11/world-e-parliament-report-2018

المؤتمر العالمي للبرلمان الإلكتروني للعام 2018:
https://www.ipu.org/event/world-e-parliament-conference-2018

مركز الابتكار في البرلمان:
https://www.ipu.org/our-work/strong-parliaments/setting-standards/centre-innovation-in-parliament

المرفق 1

الجلسة المشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي، وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية حول "الابتكار في البرلمان"

استبيان ما قبل الجلسة لاحتياجات المشاركين واهتماماتهم

إن موضوع الجلسة المشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي، وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية القادمة هو "الابتكار في البرلمان: الاستعداد للمستقبل". وستعقد الجلسة يوم الأربعاء، من الساعة 14:00 حتى الساعة 16:00، خلال الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي.

ومن أجل تنظيم هذه الجلسة كي تتناسب مع أوجه قلقكم، واحتياجاتكم، وتوقعاتكم، قمنا بإعداد استبيان موجز من أجل أن نفهم بطريقة أفضل اهتمامكم في الابتكار في البرلمان. ولا يستغرق الاستبيان أكثر من خمس دقائق لملئه.

وسنقدر مساهمتكم في جعل هذه الفعالية مفيدة، ومثيرة للاهتمام، وناجحة. ويمكننا تلقي أجوبتكم على الاستبيان حتى يوم الجمعة 22 آذار/مارس.

وللمزيد من المعلومات، يرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني التالي: standards@ipu.org .

1. يرجى اختيار **ما لا يزيد عن ثلاثة مجالات من العمل البرلماني**، تهتمون بها من أجل تعلم النهج المبتكرة قوموا بنقل خياراتكم من القائمة على جهة اليسار إلى القائمة على جهة اليمين بحسب الترتيب الذي تجدونه مناسباً.

- مشاركة المواطن في صنع القرار
- التواصل مع الشعب
- التعاون مع المجتمع المدني
- التعاون مع البرلمانات الأخرى
- التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي
- التواصل الداخلي
- الإجراءات التشريعية
- العمليات التنظيمية والإدارية
- الرقابة

2. ما هو الجانب المحدد للابتكار في البرلمان الذي تودون أن تتم مداولته خلال الجلسة؟

3. يرجى وصف بإيجاز ابتكار واحد حديث تودون مشاركته.

ماذا حصل؟ لماذا؟ ما كان تأثير التغيير؟

4. هل أنتم

- برلماني
- أمين عام
- موظف برلماني آخر

5. هل تريدون حضور الجلسة المشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، خلال الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي؟

- نعم
- كلا
- غير متأكد

6. بلدكم (اختياري)

7. اسمكم (اختياري)

حلقة نقاش حول مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف، من القرارات الدولية إلى التشريعات الوطنية: سدّ الفجوة في التنفيذ

الثلاثاء 09 نيسان/ أبريل 2019، 14:30- 16:00

قاعة سلوى 2، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالإجماع بالقرار 288/60 ، وتنقيحاته والقرار 284/72. تتناول الاستراتيجية بوضوح الوقاية وتوفّر التنفيذ المتوازن في جميع أركان الاستراتيجية الأربعة. بالإضافة إلى ذلك، من خلال قرارات مختلفة، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بأنّ تهديد التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب يتطلب عملاً منسقاً يتجاوز التدابير العسكرية أو الأمنية وإنفاذ القانون. تؤدي البرلمانات دوراً حاسماً في تعزيز سيادة القانون، وإلغاء التشريعات التمييزية وتنفيذ السياسات والقوانين التي تكافح التمييز والتهميش والاستبعاد في القانون والممارسة. هذه كلها عناصر أساسية لأي استجابة للتهديد الذي يشكله التطرّف والإرهاب. يتعين على البرلمانات أيضاً ضمان امتثال الدول لالتزاماتها بمنع الإرهاب ومكافحته وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مما يدعو إلى المزيد من التنسيق الوطني والدولي المتعدد الأطراف بين الهيئات التشريعية والتنفيذية. وهذا يتطلب أيضاً مستوىً عالياً من التعاون بين الهيئات التشريعية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إنّ الإرهاب تهديد عالمي يتطلب تنسيقاً عالمياً لمكافحته. هذا هو بالتحديد الدافع الذي ألهم المجتمع البرلماني العالمي لإنشاء الفريق الاستشاري رفيع المستوى التابع للاتحاد البرلماني الدولي المعني بمكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف (HLAG) ، وبرنامجه المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. يسترشد هذا البرنامج بالفريق الاستشاري رفيع المستوى وهو نتيجة للتعاون الثلاثي بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. إنّه يسعى إلى دعم الإجراءات البرلمانية والعمل التشريعي الضروري لتنفيذ قرارات واستراتيجيات الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة ذات الصلة. سلطت جميع قرارات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مكافحة الإرهاب المعتمدة في العقدين الماضيين الضوء على الحاجة إلى إضفاء الطابع المؤسساتي على العلاقة بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة من أجل ايجاد نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً لمواجهة التحديات العالمية.

سيتم تقسيم حلقة النقاش إلى جزأين. يقدم الأول نظرة عامة على التجربة البرلمانية في تحويل القرارات الدولية إلى تشريعات وطنية. ستكون هذه فرصة لمسؤولي الأمم المتحدة رفيعي المستوى لسماع تجارب البرلمانيين بشكل مباشر. كما سيساعد هذا الجزء البرلمانيين على أن يكونوا أكثر دراية بهياكل الأمم المتحدة وصكوكها من أجل فهم أدائها بشكل أفضل.

سوف يركز الجزء الثاني من الفعالية على الحاجة إلى الدعم الدولي لضحايا الإرهاب، لأنّه أصبح أحد المحاور الرئيسية للأمم المتحدة والمجتمع البرلماني العالمي. إنّ التضامن مع ضحايا الإرهاب أمر أساسي لبناء مجتمع أقوى وأكثر شمولاً يكون قادراً على مواجهة الإرهاب والتطرّف. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حدّد يوماً عالمياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وتكريمهم تشريفاً ودعماً لضحايا الإرهاب والناجين منه.

سيتم دعوة الناجين من محوري الإرهاب الرئيسيين – الشرق الأوسط والساحل – للمشاركة في النقاشات. إنّ الاتحاد البرلماني الدولي داعم قويّ لضحايا الإرهاب. وقد استضاف فعاليّات لتكريم تجربتهم في محاولة لجعل البرلمانيين أقرب إلى حقائق الإرهاب ودحض حججه.

ورشة عمل حول صحة الطفل والوليد والأم

اعمل الآن من أجل صحة النساء والأطفال والمراهقين: دروس في التمويل الصحي والتشريعات والشراكات

ورشة عمل شارك في تنظيمها الاتحاد البرلماني الدولي
ومنظمة الصحة العالمية وشراكة صحة الأم والوليد والطفل

الإثنين 8 نيسان/ أبريل 2019، 09:30 – 12.30

قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

أدى العمل المتضافر في العقدين الماضيين إلى تحسين صحة النساء والأطفال والمراهقين، بشكل كبير ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. اليوم، تموت أكثر من 830 امرأة بسبب المضاعفات المرتبطة بالحمل أو الولادة كل يوم، في حين يموت 5.4 مليون طفل كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها مثل الولادة المبكرة أو الالتهابات التي تصيب المواليد الجدد أو الالتهاب الرئوي أو الإسهال أو الملاريا. ولا يزال المراهقون يموتون بأعداد كبيرة لأسباب تتراوح من إصابات الناجمة عن حوادث الطرق إلى ظروف صحة الأم. على الرغم من التقدم العالمي، هناك حاجة ملحّة لتدخلات تتعلق بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء العالم للنساء والأطفال والمراهقين.

ولقد حان الوقت للعمل. سيكون الاستثمار في صحة النساء والأطفال والمراهقين أمراً أساسياً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والعديد من أهداف التنمية المستدامة. وفي الواقع، فإنّ هدف التغطية الصحية الشاملة المتمثل في الوفاء بالحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للجميع من دون مصاعب مالية، بما في ذلك الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، يتطلب تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والفتيات والمراهقين. إنّ توفير حزمة شاملة من الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية كجزء من التغطية الصحية الشاملة هو أمر غير مكلف وفعّال من حيث التكلفة بآنٍ معاً، وسوف يدفع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة 3 (الصحة الجيدة والرفاه) و5 (المساواة بين الجنسين).

وتوفّر الاستراتيجية العالمية بشأن صحة النساء والأطفال والمراهقين، خارطة طريق لتسريع وتيرة التقدم بالنسبة للنساء والأطفال والمراهقين، من أجل البقاء على قيد الحياة والازدهار. للبرلمانات دور حاسم تؤديه كما هو محدد، من بين أمور أخرى، في قرار الاتحاد البرلماني الدولي للعام 2012 بشأن الوصول إلى الصحة كحقّ أساسي المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: ***http://archive.ipu.org/conf-e/126/Res-3.htm*** وإضافته

الملحقة في العام 2017، التي تحدّد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لتحسين النتائج الصحية للنساء والأطفال والمراهقين في بلدانها. وتشمل الالتزامات:

- توفير الإرادة السياسية وتخصيص الموارد المناسبة لتحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية.
- إقرار التشريعات التي تضمن المساواة في الوصول إلى الخدمات، وتوفير الخدمات الصحية الأساسية بتكلفة معقولة للنساء والأطفال.
- التركيز بشكل خاص على صحة النساء والأطفال والمراهقين ورفاههم ومراقبتها في اللجان المعنيّة في البرلمان.
- سنّ القوانين التي تجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والأطفال.

هدف الجلسة

ستكون هذه الجلسة مفتوحة لجميع البرلمانيين والمندوبين الحاضرين في الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي، الذين لديهم اهتمام خاص بالصحة وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال والمراهقين. وستتيح حلقات النقاش الثلاث مجالاً للتعلم من خلال تبادل أمثلة العمل البرلماني بشأن صحة النساء والأطفال والمراهقين، وتعزيز المشاركة البرلمانية لأفضل الممارسات والاستراتيجيات والتحديات في سياقات وطنية متنوعة. وعلى وجه التحديد، ستقدّم الجلسة رؤىً حول:

- تحسين التمويل الصحي، وبشكل أكثر تحديداً بالنسبة لصحة النساء والأطفال والمراهقين، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.
- إقرار تشريعات داعمة لتحسين النتائج الصحية للنساء والأطفال والمراهقين، وضمان الالتزام بهذه القوانين.
- بناء شراكات مع مجتمعات التغطية الصحية الشاملة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وإنشاء حركات وهياكل برلمانية مشتركة بين الأحزاب لدعم تحسين النتائج الصحية.

حوار رؤساء البرلمانات المشاركين

ضعف الثقة في الديمقراطية: نداء عاجل لإعادة النظر في نماذج الحوكمة الخاصة بنا

الإثنين، 8 نيسان/أبريل 2019، 14:30 – 16:00

قاعة سلوى 1، مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون

مذكرة توضيحية

في دراسة حديثة[11] مستندة إلى المقابلات التمثيلية الوطنية مع أكثر من 125000 مجيب في 50 بلداً من حول العالم، تم التسليط الضوء على اتجاه يثير القلق: إن الثقة في الحكومات وهياكل الحوكمة تواجه تحديات متزايدة وتزداد ضعفاً. وفي الإجمال، تظهر النتائج أن المواطنين يشعرون أن حكوماتهم لا تعمل من أجل مصلحتهم، وأن صوتهم لا يهم كثيراً في السياسة. ولا يزال هذا المفهوم قوياً، بغض النظر عن النظام السياسي القائم ومستوى الديمقراطية.

وتعتبر هذه الدراسات مؤشراً لاتجاه متزايد، يثير القلق لخيبة الأمل مع الديمقراطية وهياكل الحوكمة، بما فيها البرلمانات القائمة. ويمكن اعتبار هذه الاستنتاجات من أجل تطبيق نماذج الحوكمة، الإقليمية والعالمية، المهددة بشكل خطير اليوم بسبب المفهوم العام المتمثل بالبقاء بعيداً عن المواطنين، والغموض في تأدية مهامها ومحاسبتها، ومشكوك فيها من حيث الكفاءة.

وتقوض خيبة الأمل المتزايدة المؤسسات العالمية والوطنية الديمقراطية، التي أصبحت ضحية الخطابات الوطنية التي تتطلع إلى اختفائها.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن تكون الحاجة إلى حكومات عالمية، ووطنية، ومحلية ذات أهمية بالغة من أجل إجراء تقييم ذاتي شامل. وينبغي السعي للحصول على نماذج جديدة للحوكمة، ليس فقط من أجل التقريب بين الحكومات والدوائر المعنية، بل أيضاً من أجل التكيف مع الوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وتغيُّر وسائل الاتصال،

[11] "مؤشر مفهوم الديمقراطية للعام 2018"، أجرته داليا للبحوث بالتعاون مع تحالف الديمقراطيات وراسموسين العالمي

والأهمية المتزايدة للكفاءة، وعناصر أخرى جديدة تغير العالم حالياً. ويجب على السياسة أن تتغير استجابة للمشاكل الجديدة التي يواجهها المواطنون وكذلك استجابة لتوقعاتهم.

وتدفعنا الظروف إلى النظر في أشكال أخرى من الديمقراطية والحوكمة، غير الأشكال التقليدية. لذلك، سيركز الاجتماع على تحديد الأسباب الجذرية لخيبة الأمل والاستجابات الرئيسية، بما فيها نماذج الحوكمة البديلة أو الجديدة.

وتتضمن الأسئلة التي يتعين النظر فيها ما يلي:

- ما هي الأسباب الجذرية لخيبة الأمل المتزايدة تجاه الأشكال الحالية للحوكمة الديمقراطية، بما فيها البرلمانات؟
- لماذا يتزايد عدم التواصل مع المواطنين؟ هل للمواطنين توقعات غير منطقية من سياسيهم؟ هل لدى المواطنون معلومات كثيرة أو قليلة جداً لتكوين رأيهم؟ هل ركز الكثير من السياسيين على الأولويات الخاطئة، وبالتالي تظهر ردود فعلية شعبية عكسية؟
- هل الديمقراطية والبرلمانات متوافقة مع نموذج العمل لوسائل التواصل الاجتماعي، والتكنولوجيا الكبيرة، والحاجة المتزايدة إلى الاستجابة لهذه المسائل، على أساس شبه فوري؟
- ما هي بعض الوسائل الجديدة للتقدم؟ هل تعتبر "النماذج الهجينة" التي تتضمن مخططات تمثيلية، وحوارية، وحوكمة ديمقراطية مباشرة، خياراً؟ ما هو دور البرلمانات أو موقعها، في هذا الصدد؟
- ما هو دور الاتحاد البرلماني الدولي وكيف يمكنه المساهمة في إعادة النظر في نماذج الحوكمة العالمية؟ كيف يمكن للمنظمات الدولية، كالاتحاد البرلماني الدولي، أن تتطور؟ ما هي السبل أو النماذج الأخرى لسير العمل التي يمكن تطويرها من أجل تحسين المفهوم لدى المواطنين تجاهها؟

تاسعاً – ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ140

ستنشر قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

والبرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته (https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly).

وينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعينة، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم أصحاب مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد على تقديم الترشيحات.

عند تقديم الترشيحات، يُطلب من الوفود إعادة الاستمارة الموجودة في **الملحق 2**، مع موجز عن السيرة الذاتية للمرشح.

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين

المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي

يرجى ملء نموذج واحد لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها: _____	
تفاصيل المرشح **يرجى الكتابة بوضوح**	
☐السيدة **☐السيد**	**الاسم:** **الشهرة:**
اسم البرلمان	
البلد	
عضو في البرلمان☐ (الغرفة الأولى)	**عضو مجلس الشيوخ☐ (الغرفة الثانية)**
عناوين البريد الإلكتروني **لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي .يرجى الكتابة بوضوح**	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلماني آخر، إذا كان متوفراً)	
رقم الهاتف/أرقام الهواتف **يرجى ذكر رمز البلد**	
رقم الهاتف الخلوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً) _____ _____	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما شخصياً

(الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، غرفة 224/225) أو عبر البريد الإلكتروني التالي postbox@ipu.org

الشواغر[1]
التي يتعيّن ملؤها
خلال الجمعية العامة الـ140

اللجنة التنفيذية

في 10 نيسان/أبريل، سَينتخب المجلس الحاكم عضواً واحداً، على النحو التالي:

المجموعة الإفريقية: شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة. لتحل محل السيدة أ. حبيبو (النيجر) التي تنتهي فترة ولايتها في اللجنة التنفيذية في الدورة 204 للمجلس الحاكم.

ويجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:30 من صباح يوم الثلاثاء، 9 نيسان/أبريل 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها (قاعة دوخان).

مكتب النساء البرلمانيات

في 06 نيسان/أبريل، سيُطلب من منتدى النساء البرلمانيات ملء الشواغر التالية في **مكتب النساء البرلمانيات**:

- ممثلة إقليمية واحدة عن المجموعة الإفريقية (تنتهي ولايتها في آذار/مارس 2020) لملء الشاغر بعد انتهاء ولاية السيدة ف. أديدويان (نيجيريا)؛
- وممثلة إقليمية من مجموعة أوراسيا (تنتهي ولايتها في آذار/مارس 2020) لملء الشاغر بعد انتهاء ولاية السيدة س. سردريان (أرمينيا)، التي لم تعد عضواً في البرلمان.

ويمكن أن تقدم المجموعات الجيوسياسية ترشيحات خطيّة حتى يوم الجمعة، 05 نيسان/أبريل، 12 ظهراً إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها. وينبغي أن تكون الترشيحات مرفقة بخطاب إحالة توضيحي موقع من المجموعة الجيوسياسية وسيرة ذاتية موجزة (3 فقرات كحد أقصى) بالإنجليزية أو الفرنسية لتوزيعها على المشاركين.

[1] عند تقديم الترشيحات (مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها، قاعة دوخان)، يُطلب من الوفود أيضاً إعادة استمارة معلومات الاتصال في الملحق 2 من الدعوة إلى الجمعية – راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https: // www. ipu.org/download/5971

ستتم أيضاً دعوة منتدى النساء البرلمانيات لتسمية مرشح، والموافقة على تعيين السيدة عفراء البسطي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، لمنصب نائب أول لرئيس مكتب النساء البرلمانيات، والسيدة أ.تولي (نيوزيلندا) لملء منصب نائب رئيس ثاني لمكتب النساء البرلمانيات. وتم ترشيح هذه الأسماء من قبل مكتب النساء البرلمانيات في دورتها الـ 42 التي انعقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

اللجان والهيئات الأخرى

لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 10 نيسان/أبريل، سينتخب المجلس الحاكم عضواً واحداً (امرأة) لتحل محل السيدة ن.موتسماي (ليسوتو) والتي تخضع لأحكام القاعدة 2 الفقرة 4 من قواعد لجنة شؤون الشرق الأوسط: " إذا تغيب عضو من اللجنة عن حضور أكثر من جلستين، سيتم استبداله أو استبدالها عبر إجراء انتخابات من قبل المجلس الحاكم"

ويجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 09:30 من صباح يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

مجموعة مسهلي الحوار في قبرص

في 10 نيسان/أبريل، سينتخب المجلس الحاكم ***مسهلاً واحداً للحوار*** *ليحل محل السيد ب. بوركي (إيرلندا)، الذي انتهت ولايته مع اختتام الدورة 203 للمجلس الحاكم.*

وحتى اليوم تلقينا اسم مرشح واحد:

- *السيد ل. كارتابيلي (إيطاليا)*

ويجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:30 من صباح يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

في 10 نيسان/أبريل، سينتخب المجلس الحاكم عضوين على الشكل التالي:

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة لتحل محل السيدة ن. علي أسيغاف (إندونيسيا) التي تنتهي ولايتها في الدورة 204 للمجلس الحاكم
مجموعة أوراسيا :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو رجل للشاغر الذي لم يتم ملؤه في الدورة 203 للمجلس الحاكم

ويجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، حتى الساعة 9:30 من صباح يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

في 7 نيسان/أبريل، سينتخب المنتدى مجلسه.

وفقاً للقاعدة 5 الفقرة 3 من لائحة المنتدى وأساليب عمله " يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كل من، المجموعات الجيوسياسية للاتحاد البرلماني الدولي."

تُدعى جميع المجموعات الجيوسياسية لتقديم مرشحين (رجل وامرأة) عند الساعة 00:06 مساءً يوم السبت، 06 نيسان/أبريل 2019 إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها.

الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

كما قرر المجلس الحاكم، يتشكل الفريق من 21 عضواً من البرلمانات الوطنية، ترشحهم المجموعات الجيوسياسية على أساس الخبرات والصيغة المستخدمة في تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس (زيادة مخصصات المجموعة الجيوسياسية للجنة التنفيذية زائد واحد لكل مجموعة).[1] يجب أن تكون تشكيلة المجموعة قائمة على التوازن بين الجنسين ويجب أن يكون رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب أعضاء بحكم منصبه. ويتولى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى ولاية واحدة مدتها أربع سنوات.

[1] المجموعة الإفريقية: 5 أعضاء ؛ المجموعة العربية: عضوين؛ مجموعة أسيا والمحيط الهادئ: 4 أعضاء؛ مجموعة أوراسيا: عضوين، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 3 أعضاء ومجموعة 12+: 5 أعضاء.

في 10 نيسان/أبريل، سينتخب المجلس الحاكم 21 عضو على الشكل التالي:

المجموعة الإفريقية :	5 شواغر يتعيّن ملؤها على أن تتضمن رجلين وامرأتين على الأقل.
المجموعة العربية :	شاغرين يتعيّن ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	أربعة شواغر يتعيّن ملؤها من قبل رجلين وامرأتين
مجموعة أوراسيا :	شاغرين واحد يتعيّن ملؤهما من قبل رجل واحد وامرأة واحدة
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	ثلاثة شواغر يتعيّن ملؤها من قبل رجل واحد وامرأة واحدة
مجموعة 12+:	5 شواغر يتعيّن ملؤها على أن تتضمن رجلين وامرأتين على الأقل

يجب تقديم الترشيحات من المجموعة الجيوسياسية خطياً عند الساعة 09:30 من صباح يوم الثلاثاء 09 نيسان/أبريل إلى مكتب تقديم الوثائق ومراجعتها. ويجب تقديم الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى) بالإنجليزية أو الفرنسية.

مكاتب اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين

هناك **خمس شواغر** يتعين ملؤها من خلال المجموعات التالية:

المجموعة الإفريقية :	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة.
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	شاغرين يتعيّن ملؤهما من قبل عضو امرأة على الأقل
مجموعة أوراسيا :	شاغرين يتعيّن ملؤهما من قبل عضو امرأة على الأقل

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة

هناك **شاغران** يتعين ملؤهما من خلال المجموعات التالية:

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة.
مجموعة أوراسيا :	شاغر واحد (لا يوجد شروط تتعلق بالجندر)

بالإضافة إلى ذلك، يستكمل أعضاء المكتب من المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا ولايتهم الأولى لمدة سنتين ويحق لهما إعادة انتخابهما لفترة ثانية.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

هناك **ثلاثة شواغر** يتعيّن ملؤها من قبل المجموعات التالية:

المجموعة العربية : شاغر واحد يتعيّن ملؤه من قبل عضو امرأة.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : شاغر واحد (لا يوجد شروط تتعلق بالجندر)

مجموعة 12+ : شاغر واحد (لا يوجد شروط تتعلق بالجندر)

بالإضافة إلى ذلك، يستكمل أعضاء المكتب من بوروندي وكندا ولايتهم الأولى لمدة سنتين ويحق لهما إعادة انتخابهما لفترة ثانية.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

هناك **شاغران** يتعيّن ملؤهما من قبل المجموعات التالية:

المجموعة الإفريقية : شاغر واحد (لا يوجد شروط تتعلق بالجندر)

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : شاغر واحد (لا يوجد شروط تتعلق بالجندر)

بالإضافة إلى ذلك، يستكمل أعضاء المكتب من الأرجنتين وروسيا الاتحادية ولايتهم الأولى لمدة سنتين ويحق لهما إعادة انتخابهما لفترة ثانية.

ونظراً لخصائص عمل المكتب، يوصى أن يكون لدى المرشحين إلمام بواحد من لغتي العمل للاتحاد البرلماني الدولي، الإنجليزية والفرنسية، وأن يكونوا قادرين على السفر من أجل نشاطات في مجال عملهم وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

****

وينبغي أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الجيوسياسية المعنية، والتي يمكن تقديمها حتى موعد إجراء الانتخابات، مرفقة بسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، مع تحديد عضوية اللجنة في البرلمان ومعرفة بالقضايا التي تتناولها اللجنة، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال الكاملة للمرشح. كما يجب أن تكون السيرة الذاتية مرفقة أيضاً بالتزام من برلمان المرشح بأنه سيدعمه/سيدعمها في عمله/ عملها وأنه سيدرجه ضمن الوفود المقبلة إلى الجمعيات العامة.

عاشراً – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم الجمعة، الواقع في 05 نيسان/ أبريل 2019، من الساعة 16:30 إلى 18:30، في قاعة الريّان (قاعة اللجان الدائمة)، في مركز شيراتون للمؤتمرات، للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة 140، والدورة 204 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها. وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقي للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

1- إقرار جدول الأعمال.

2- الاستماع لعرض من الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثل المجموعة البرلمانية العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.

3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصّة بإدراج بنود طارئة، أو إضافية على جدول أعمال الجمعية العامة، أو المجلس الحاكم.

4- ما يستجد من أعمال.

ملاحظة إجرائية

1–تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضـع دولي هام حدث مؤخراً يسـتلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسـب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشـد الاسـتجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على **ثلثي الأصوات** المشاركة في التصويت؛

(ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛

(ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شـــرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛

(د) لا يجوز أن يدرج في مشـروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضـوع مقترح بعد أن يسـحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمدته الجمعية العامة.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة ورد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، الطلبات المبينة أدناه بإدراج البنود الطارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة،

الشعبة البرلمانية	عنوان البند	تاريخ تقديم الطلب
دولة الكويت	**"توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني"**	**12 آذار/مارس 2019**
جمهورية إندونيسيا	**"حماية حقوق الأقليات المسـلمة وكرامتها في جميع أنحاء العالم"**	**27 آذار/مارس 2019**

حادي عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 06 نيسان/أبريل 2019، عند الساعة 11:30، ولغاية الساعة 13:00، في قاعة سلوى 2، في مركز المؤتمرات لفندق شيراتون في مدينة الدوحة–دولة قطر، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 140، والدورة 204 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ترجو الأمانة العامة من المجالس الأعضاء أن ترسل – في أقرب وقت ممكن – أي بنود في جدول الأعمال ترغب في مناقشتها أو الحصول على دعم المجالس الأعضاء في الاتحاد لها خلال اجتماع الاتحاد البرلماني الدولي.

ثاني عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 140، والدورة 204 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ثالث عشر – الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، يوم السبت الموافق 06 نيسان/أبريل 2019، عند الساعة 09:30، ولغاية الساعة 11:00، في قاعة سلوى 2، في مركز المؤتمرات لفندق شيراتون في مدينة الدوحة–دولة قطر، وذلك للتشاور حول القضايا المدرجة على جدول أعمال كل من الجمعية العامة الـ 140، والدورة 204 للمجلس الحاكم، واتّخاذ موقف موحّد بشأنها.

ويناقش الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية البنود الآتية على جدول أعماله:

1. إقرار جدول الأعمال
2. كلمة افتتاحية من رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية
3. تقديم تقرير من قبل سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، أمين عام الجمعية البرلمانية الآسيوية حول أنشطة الجمعية البرلمانية الآسيوية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2018 والبرامج المقبلة المقررة للعام 2019.
4. النظر في البند الطارئ
5. ما يستجد من أعمال

الرقم: SG/2019/02

التاريخ: 26 كانون الثاني/يناير 2019

الجمعية البرلمانية الآسيوية

الأمين العام

فيما يتعلق بـ: الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي في الدوحة

معاليكم،

يسرنا أن نعلمكم أن الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية، وفقاً لما جرت عليه العادة، ستعقد اجتماعاً تنسيقياً للجمعية البرلمانية الآسيوية للبرلمانات الأعضاء على هامش الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي، في الدوحة، دولة قطر.

ويمنح هذا الاجتماع فرصة مهمة للمندوبين المشاركين من أجل طرح مسائل أساسية تهم برلمانهم، بالإضافة إلى تنسيق مثمر بين المشاركين فيما يتعلق بجدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما البنود الطارئة المقترحة من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في الدوحة.

معاليكم، إذا كنتم تترأسون وفداً في الجمعية العامة المقبلة للاتحاد البرلماني الدولي، سيكون شرفاً عظيماً لنا أن ندعوكم لحضور الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية، المقرر عقده. أو، إنه لمن بالغ التقدير إذا عينتم على الأقل عضواً من أعضاء وفدكم في الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي من أجل المشاركة في الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية الذي سيعقد على هامش الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي.

سيتم لاحقاً توفير جدول الأعمال الأولي مع جميع المعلومات اللازمة، بما فيها وقت الاجتماع ومكان انعقاده (قاعة الاجتماع). إن اللغة الرسمية للاجتماع هي اللغة الإنجليزية.

أرجو أن تتقبلوا، معاليكم، أسمى آيات التقدير.

محمد رضا مجيدي

الأمين العام

رقم 4، شارع غولها، شارع مجاهدين اسلام، رمز البريد: 1154947411

طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الهاتف: 7-00982133517406، الفاكس: 00982133517408

www.asianparliament.org secretariat@asianparliament.org

الجمعية البرلمانية الاسيوية

استمارة التسجيل

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية

على هامش الجمعية العامة الـ 140 للاتحاد البرلماني الدولي

مركز شيراتون للمؤتمرات

قاعة سلوى 2

السبت 6 نيسان/أبريل 2019- 09:30- 11:00 صباحاً

يرجى ملء استمارة واحدة لكل مشارك وإعادتها إلى الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية على العنوان التالي قبل 20 شباط/فبراير 2019.

وفد: .....

اللقب: يرجى وضع علامة صح ☐ السيد ☐ السيدة ☐ الدكتور

الاسم الأول:

الشهرة:

- **المنصب في البرلمان**

.....

- رقم الهاتف. .....
- رمز البلد- رمز المدينة- الرقم
- رقم الجوال. .....
- رقم الفاكس. .....
- عنوان البريد الإلكتروني: .....

أي اقتراح حول البند الطارئ:

رابع عشر ـ عمل الاتحاد البرلماني العربي داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

في عام 1974 أصبح الاتحاد البرلماني العربي عضواً مراقِباً، في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال المؤتمر الحادي والسبعين (طوكيو1974).

واستطاع الاتحاد البرلماني العربي، بالتعاون الوثيق مع الشُّعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، أن يحقق نجاحاً ملحوظاً داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجلّى في عدة أمور:

- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً مراقباً في الاتحاد البرلماني الدولي، منذ مجلس كولومبو عام 1975، وفي عام 2008 تم قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً كامل العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي خلال انعقاد الجمعية العامة 119 والدورة 183 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف 13-2008/10/15).
- طرح القضية الفلسطينية وقضية الصراع في الشرق الأوسط على جداول أعمال مجالس الاتحاد ومؤتمراته، واتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وسياسته القائمة على القمع والاستيطان، وتؤيد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب العربي الفلسطيني في سبيل حقوقه الوطنية المشروعة.
- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين، المشاركين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد البرلمانيين المؤيدين للقضايا العربية العادلة.
- وعلى الصعيد التنظيمي حققت الوفود العربية، نجاحات كثيرة في تولي العديد من المناصب الإدارية الحاكمة في أجهزة الاتحاد: رئاسة الاتحاد، عضوية اللجنة التنفيذية، رئاسة ونيابة رئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى ورئاسة مكتب النساء البرلمانيات ...
- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الاتحاد البرلماني الدولي اعتباراً من نيسان – أبريل 1993.

كما أصـــدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي:

اللائحة الداخلية للمجموعة
العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي – بحكم اختصاصها – الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشُّعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

******

– كما وضع الاتحاد البرلماني العربي نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية والذي ينص على الآتي:

نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية

بعد الاطلاع:

- على ميثاق الاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي؛
- وعلى اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرّر الاتحاد البرلماني العربي إنشاء نظام عمل ممثل المجموعة العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية وفق الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

ممثل المجموعة البرلمانية العربية:

ممثل المجموعة البرلمانية العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية.

الاجتماعـات: الاجتماعات التي يشارك فيها ممثل المجموعة البرلمانية العربية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة البرلمانية العربية وبين البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي.

المادة الثالثة

يختص ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إبداء الرأي وطرح وجهات النظر التي تمثل رأي الاتحاد البرلماني العربي في القضايا والموضوعات محل النظر في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية.
2. الدفاع عن المواقف العربية في الاتحادات الممثل فيها.
3. تبني المبادرات والمقترحات العربية في الاتحادات الممثل فيها.
4. دعم طلبات الوفود العربية في الاتحادات الممثل فيها.

المادة الرابعة

يلتزم ممثل المجموعة البرلمانية العربية بالآتي:

1. إعداد تقرير ورفعه إلى رئيس مجلس الاتحاد البرلماني العربي عن كل اجتماع يشارك فيه، وموافاة الأمين العام للاتحاد بنسخة من هذا التقرير.
2. التنسيق مع رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي قبل كل اجتماع للتعرف على رأي المجموعة العربية في الموضوعات والقضايا محل النقاش في هذه الاجتماعات.
3. عدم إبداء رأي أو طرح وجهة نظر في الاجتماعات التي تعبّر عن وجهة نظره الشخصية وتتعارض مع وجهة النظر العربية.
4. عدم التعبير عن وجهة نظر دولته إذا كانت متعارضة مع وجهة نظر عربية مشتركة في قضية أو موضوع ما.

المادة الخامسة

يلتزم كل من رئيس مجلس الاتحاد والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي – كل بحسب مسؤولياته – بإمداد ممثل المجموعة البرلمانية العربية بتقرير وافٍ عن الموقف العربي في القضايا والموضوعات محل النقاش في الاجتماعات البرلمانية الدولية والإقليمية بصفته ممثلاً عن المجموعة العربية.

المادة السادسة

يلتزم الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، تحت إشراف رئيس مجلس الاتحاد، باستطلاع رأي البرلمانات العربية في القضايا والموضوعات والمبادرات والطلبات من الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية. وأن يتم موافاة ممثل المجموعة البرلمانية العربية بنتائج هذه الاستطلاعات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من المشاركة في اجتماعات الاتحادات الدولية والإقليمية.

المادة السابعة

لممثل المجموعة البرلمانية العربية إجراء اتصالات مباشرة مع البرلمانات العربية لمعرفة موقفها، واستطلاع رأيها في مبادرة أو مقترح يرى أنه يعزز المصالح العربية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية، على أن يحيط ممثل المجموعة البرلمانية العربية رئيس مجلس الاتحاد، والأمين العام للاتحاد البرلماني العربي بنتائج هذه الاتصالات.

المادة الثامنة

يقدم ممثل المجموعة البرلمانية العربية تقريراً سنوياً عن نتائج مشاركاته في الاتحادات أمام الاجتماعات التنسيقية العربية في كل من الاتحادين البرلماني الدولي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

****

خامس عشر – معلومات تنظيمية:

1– معلومات عامة:

تطبيق الجمعية العامة على الهواتف الخليوية:

سيكون تطبيق الجمعية العامة الـ140 على الهواتف الخليوية متاحاً للتحميل مجاناً، في آذار/مارس 2019. وسيتوافر طاقم من الموظفين لمساعدة المندوبين على تحميل التطبيق واستخدامه. وسيتم نشر دليل مختصر للمستخدمين باللغتين الإنجليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني.

ويهدف التطبيق إلى تمكين تسهيل التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية كجزء من سياسة الورقة الذكية للاتحاد البرلماني الدولي وتسهيل مشاركة المندوبين في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي.

معلومات إضافية

ستُقدم معلومات إضافية عن الدورة في دليل الجمعية العامة الذي سيُوزع على الوفود عند التسجيل في الدوحة. وسيجد المندوبون أيضاً جريدة يومية عن الجمعية العامة، كل يوم في جميع قاعات الاجتماعات وفي مكتب التسجيل والمعلومات، وكذلك على موقع الاتحاد البرلماني الدولي، وعلى تطبيق الجمعية على الهواتف الخليوية. وتقدم الجريدة اليومية آخر المستجدات حول برنامج الاجتماعات وغيرها من المعلومات الهامة.

2–التسجيل وتأشيرات الدخول

يُطلب من جميع الوفود احترام الموعد النهائي للتسجيل المؤرخ في 10 آذار/مارس 2019.

ينبغي على جميع الوفود استخدام نظام التسجيل الإلكتروني الخاص بالاتحاد البرلماني الدولي. ويقدم **الملحق رقم 5** تعليمات بشأن كيفية استخدام النظام، الذي سيبدأ العمل به اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويُوصى بأن يُعين شخص واحد فقط كمنسق للوفد وأن يُتاح له إمكانية الوصول إلى النظام.

وفي حالة وجود صعوبات، يمكن للوفود الاتصال بقسم خدمة التسجيل على البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org. وإذا تعذر على البرلمان، لأي سبب من الأسباب، التسجيل عبر الإنترنت، يمكن إرسال تشكيلة الوفد إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس (60 41 919 22 41+).

وســيفتح مكتب خدمة التســجيل والمعلومات في مركز المؤتمرات في فندق الشــيراتون اعتباراً من يوم الخميس 4 نيسان/أبريل 2019 من الساعة 9:00 حتى الساعة 18:00. ومن 5 إلى 9 نيسان/أبريل من الساعة 8:00 حتى الساعة 19:30، وكذلك يوم الأربعاء، 10 نيسان/أبريل من الساعة 8:00 حتى الساعة 18:00.

هام: كجزء من إجراءات التسـجيل عبر الإنترنت، **يُطلب من المندوبين تقديم عناوين بريدهم الإلكتروني الفردية ومهام اللجنة**. وبقيامهم بذلك، يقبلون ضـمناً أن يُضـافوا إلى القائمة البريدية للاتحاد البرلماني الدولي وسيحصـلون على تحديثات منتظمة عن أعمال الاتحاد. وســتســتخدم هذه المعلومات أيضــاً كأســاس لقاعدة بيانات للاتحاد البرلماني الدولي لتيسير التواصل بين البرلمانيين.

سيتم وضع صور المندوبين على شارات الجمعية العامة. لذلك، ينبغي إرسال صور فوتوغرافية ملونة بدقة 480 × 640 بكسـل أو أعلى بصـيغة JPEG (jpg)، 300 نقطة لكل بوصـة (dpi)، لجميع المشـاركين الفرديين إلى البريد الإلكتروني التالي: shura@doha140IPU.qa بحلول **10 آذار/مارس 2019**، مع نســخة من جواز سفرهم (يجب أن تكون جوازات السفر صالحة لمدة ستة أشهر بعد تاريخ الوصول المقرر إلى دولة قطر). يجب أن يحتوي اسم الملف على اسم المشارك، بالإضافة إلى لقب المشارك واسم البلد.

تحتوي وثيقة المعلومات العامة التي يقدمها البرلمان المضيف على معلومات مفصلة بشأن طلبات **تأشيرة الدخول**.

مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، في صفحة الجمعية العامة الـ140، وذلك بمجرد النقر على زر التسجيل. وسيفتح النظام اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر، لغاية 10 آذار/مارس 2019، وبعد ذلك ينبغي أن يسجل المندوبون لدى دائرة التسجيل في الاتحاد البرلماني الدولي: registration@ipu.org.

هام: من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد، وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. قم بالتسجيل للحصول على حساب وأدخل التفاصيل المطلوبة في هذه الصفحة. إذا كنت قد قمت بالتسجيل بنجاح لجمعية عامة تمت مؤخراً، فإن معلومات التعريف الخاصة بك لا تزال صالحة، ويمكن استخدامها.
2. بمجرد إنشاء حساب بنجاح، قم بتسجيل الدخول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور.
3. انقر على "التسجيل لهذا الحدث" للتسجيل في الجمعية العامة الـ140.
4. انقر على "بدء التسجيل" لتسجيل وفدك. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنس أن تُدرج اسمك إذا كنت تخطط لحضور الحدث.
5. يرجى التأكد من أن:
   - المعلومات المتعلقة بالعضوية كلها في **الهيئات الحاكمة للاتحاد البرلماني الدولي ولجانه** مدرجة تحت عنوان: "اللقب أو المسمى الوظيفي ضمن الاتحاد البرلماني الدولي"؛
   - ترد التفاصيل المتعلقة **ببرلمانك الوطني** تحت عنوان: "اللقب/ المسمى الوظيفي في البرلمان/ المنظمة".
   - **لا تكتب** بالأحرف الكبيرة.
   - اضغط على علامة "+" **لإضافة** لجان (عندما يكون هناك أكثر من واحدة).
6. المزيد من المعلومات متوفرة ضمن إطار الأسئلة المتكررة على الرابط التالي: http://w3.ipu.org/registration/index.php/FAQs/en

7. يمكنك إجراء تغييرات على بياناتك حتى 10 آذار/مارس 2019، وبعد ذلك عليك التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي مباشرة عبر البريد الإلكتروني: registration@ipu.org

تشمل عملية التسجيل **مرحلة تحقق**، حيث سيدرس في خلالها، مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. فور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد إلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

إذا كانت لديك أية أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى موظفة خدمات المؤتمرات السيدة **سالي آن سادر** على البريد الإلكتروني: sas@ipu.org ، مع نسخ إلى عناوين البريد الإلكتروني العامة للاتحاد البرلماني الدولي:
postbox@ipu.org و registration@ipu.org.

مرحباً بكم في نظام التسجيل لدى الاتحاد البرلماني الدولي

لقراءة هذه الصفحة باللغة الفرنسية، الرجاء الضغط على الرابط التالي :

http://w3.ipu.org/registration/index.php/login/fr

إن نظام التسجيل عبر الإنترنت للاتحاد البرلماني الدولي متاح لأعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين والمراقبين الدائمين، ووسائل الإعلام فقط. وينبغي على المنظمات و/ أو الأشخاص الآخرين المهتمين بحضور جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الأنشطة، توجيه رسالة عبر البريد الإلكتروني: postbox@ipu.org

لبدء عملية التسجيل، يرجى تسجيل الدخول باستخدام حسابك. وإذا لم يكن لديك حساب، يرجى النقر على "التسجيل للحصول على حساب".

هام: من المستحسن أن يكون هناك شخص واحد فقط يمتلك حساباً لكل وفد، ويقوم بالتسجيل نيابة عن جميع المندوبين إلى هذا الحدث.

الرجاء تسجيل الدخول

عنوان البريد الإلكتروني

كلمة المرور

تذكرني

تسجيل الدخول

أو

التسجيل للحصول على حساب

هل نسيت كلمة المرور؟

3–اللغات والكلمات والوثائق

ســـتقدم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، خدمات الترجمة الفورية بلغات عمل الجمعية العامة للاتحاد (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية) في اجتماعات الهيئات التشريعية جميعها.

وقد خُصصت أربع قنوات أخرى للترجمة الشفوية إلى اللغات الصينية، اليابانية، البرتغالية والروسية في جلسات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، وفي بعض جلسـات اللجان الدائمة. وتقدم هذه المقصـورات مجاناً، ويمكن أن تسـتخدمها فرق الترجمة الفورية لهذه اللغات.

يمكن للمندوبين، وبشـــكل اســـتثنائي، أن يســـتخدموا لغة أخرى شـــريطة أن يؤمّنوا ترجمة فورية لكلماتهم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية والفرنســية) من قبل شــخص مكلف من قبلهم ســيُســمح له دخول إحدى مقصـورات الترجمة. ولإتاحة الوقت الكافي لإجراء جميع الترتيبات اللازمة، يتعين على الوفود الاتصـال مسـبقاً بوقت كاف بكبير المترجمين الفوريين (الســيدة ف ســتنيغ – هوانغ) أو مترجمي كبينة اللغة الإنجليزية المخصـــصـــة للاجتماع الذي ستُلقى فيه الكلمة. إضافة إلى ذلك، سيتم تسليم ثماني نسخ عن الحديث المترجم إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي إلى كبير المترجمين أو كبينة اللغة الإنجليزية لتوزيعها على المترجمين الفوريين الآخرين.

ستُنشـر نصـوص البيانات الرسمية التي تسـلم في المناقشـة العامة على صـفحة الجمعية، وسـتكون جزءاً من سـجلات الجمعية. يجب على الوفود إرسـال بياناتهم عبر البريد الإلكتروني: speeches@ipu.org. وبسبب القيود التقنية، سيتم نشر الكلمات باللغات الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية فقط.

سيساهم إرسال الكلمة (**قبل ثلاث ساعات على الأقل من إلقاء الكلمة**) في ضمان جودة عالية من الترجمة الفورية إلى لغات العمل الأخرى.

نتائج الجمعية العامة

ستحصل الوفود كافة على نسختين مطبوعتين من *نتائج* الجمعية العامة الـ140. بالإضافة إلى ذلك، ستكون الوثيقة متاحة على موقع الاتحاد البرلماني الدولي بعد أسبوعين من اختتام الجمعية العامة، عند ذلك يمكن تحميل نسخة إلكترونية كاملة بصيغة (PDF).

إقامة المندوبين في الدوحة

بالنسبة إلى جميع الأمور اللوجستية المتعلقة بإقامة المندوبين في الدوحة، مثل الخدمة الترحيبية وحجوزات الفنادق، إلخ، فإن الوفود مدعوة إلى استخدام الموقع الإلكتروني الذي أنشأه مجلس الشورى في دولة قطر للجمعية العامة الـ140 على الرابط التالي: www.doha140IPU.qa.

وتحتوي وثيقة المعلومات العامة، التي أرسلت بدعوة من مجلس الشورى في دولة قطر، على تفاصيل حول إقامة المندوبين في الدوحة. وتتوفر أيضًا معلومات إضافية، بما في ذلك خيارات حجوزات الفنادق عبر الإنترنت، على الموقع الإلكتروني للبرلمان المضيف. يجب أن يتم تقديم الطلبات لحجز الفنادق في أقرب وقت ممكن. ونذكر الوفود بأنه، تماشياً مع ممارسة الاتحاد البرلماني الدولي، تتحمل مؤسسات كل منها تكاليف السفر الدولي والإقامة في الفنادق.

ويمكن الحصول بسهولة على المعلومات الإضافية والمساعدة من الأمانة العامة للجمعية العامة الـ140 من مجلس الشورى في دولة قطر عبر:

الهاتف:	+974-44210000 / 44140000
الفاكس:	+974-44445000
البريد الإلكتروني:	shura@doha140IPU.qa
الموقع الإلكتروني:	www.doha140IPU.qa

يقدم مجلس الشورى في دولة قطر المساعدة في المسائل المتعلقة بالحجز من أجل الإقامة وطلبات تأشيرة الدخول. لذلك يجب إرسال جميع المراسلات المتعلقة بهذه الأمور مباشرة إلى البرلمان.

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الزملاء الأعزاء،

لقد قمنا بإنشاء تطبيق للهاتف المحمول للجمعية العامة الـ140، الذي يتضمن كل المعلومات الهامة التي ستحتاجونها للفعالية والميزات لتعزيز تجربتكم.

الخطوة 1: تنزيل التطبيق!

إن أول ما تحتاجون إليه هو تنزيل التطبيق على الجهاز الذي ستُحضرونه معكم إلى الفعالية، ويتم التنزيل من خلال النقر على الزر أدناه.

كلمة مرور للفعالية: Dha140

لم يكن لديكم نظام iOS أو Android؟ تخطوا الخطوة 1 وانتقلوا مباشرةً إلى الخطوة 2 للتحقق من حسابكم واستخدام إصدار الويب للمحمول من التطبيق.

تحميل التطبيق

https://event.crowdcompass.com/ipu140

الخطوة 2: تحققوا من حسابكم

ثم، ارجعوا إلى هذه الرسالة الإلكترونية باستخدام الجهاز نفسه من الخطوة 1 وانقروا على زر **التحقق من الحساب** لفتح جميع الميزات المتقدمة للتطبيق.

التحقق من الحساب

https://login.crowdcompass.com/launch?confirmation_token=41d18e8a573740274842cbeb6bbc7518&event_oid=znRv29ImuS&data_center=us

يرجى إبلاغ أعضاء وفدكم والأطراف المعنية الأخرى داخل برلمانكم عن التطبيق.

وقوموا بإرسال لهم هذا الرابط القابل للنقر من أجل الدخول مباشرة: https://crowd.cc/s/2sdI0.

أو بدلاً من ذلك، يتوفر التطبيق في App Store في نظام iOS وPlay Store في نظام Android. ابحثوا عن "CrowdCompass AttendeeHub". وبمجرد الانتهاء من التحميل، افتحوا تطبيق AttendeeHub وأدخلوا رقم دورة الجمعية العامة المناسب، مثلاً: الجمعية العامة الـ140. أو أرسلوا بريداً إلكترونياً إلى sas@ipu.org للحصول على دعوة شخصية.

إن **كلمة المرور** هي نفسها كما وردت أعلاه.

وتذكروا استخدام ميزة "التواصل الشبكي networking " للتواصل مع المندوبين الآخرين. وتتوفر المزيد من المعلومات في دليل المستخدم المختصر على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة الـ140، أو مباشرة على التطبيق.

ونأمل أن تجدون أنتم ووفدكم التطبيق مفيداً.

مع خالص تحياتي،

سالي آن صادر

مسؤول خدمات المؤتمرات في الاتحاد البرلماني الدولي

معلومات عامة

ستعقد الجمعية العامة الـ140 والاجتماعات ذات الصلة في مركز المؤتمرات في فندق الشيراتون، الدوحة، دولة قطر، من 6 إلى 10 نيسان/أبريل 2019.

1- التسجيل:

يُطلب من أعضاء الاتحاد البرلماني والمراقبين القيام بتسجيل وفودهم المشاركة في الجمعية العامة 140 عبر بوابة التسجيل الإلكترونية التي يمكن الوصول لها في الموقع الرسمي للاتحاد البرلماني الدولي:
www.ipu.org

2- اللغات:

اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان للاتحاد البرلماني الدولي، وتقدم الأمانة العامة للاتحاد الترجمة الفورية للغات العمل الأربعة: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والإسبانية، وذلك للجلسات العامة للجمعية وجلسات المجلس الحاكم واللجان الدائمة الأربعة.

كما تم حجز أربعة قنوات للغات الصينية واليابانية والبرتغالية والروسية في اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم وبعض جلسات اللجان الدائمة وهذه القنوات قدمت مجاناً ويمكن استعمالها لأعمال الترجمة الفورية إلى هذه اللغات.

كما أنه بالإمكان حجز قنوات إضافية عن طريق السكرتارية القطرية لاجتماعات الجمعية العامة الأربعين بعد المائة على العنوان المذكور في الفقرة 15 وذلك قبل 6 فبراير 2019 وتكون تكاليف الحجز على عاتق الجهات التي تطلب ذلك وسوف يتم التعامل مع هذه الطلبات وفقاً لقاعدة أسبقية الطلبات.

3- حجز الفنادق:

توجد المعلومات عن الفنادق الرسمية المخصصة لاجتماعات الجمعية 140 للاتحاد البرلماني الدولي في هذا الرابط وسوف تتم حجوزات الفنادق حسب قاعدة أسبقية الطلبات ولذلك فإنه من المفيد القيام بالحجوزات في أقرب وقت وفي كل الحالات قبل تاريخ 6مارس 2019.

تقوم الوفود بحجز غرفها مباشرة لدى الفنادق المعتمدة وفقاً للمعلومات والعناوين الإلكترونية للفنادق والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الخاص بالجمعية العامة 140: www.doha140ipu.qa
أو من النشرة الخاصة بالفنادق.

وفي نفس الوقت يرجى إرسال استمارة الحجز للأمانة العامة للجمعية العامة 140 في مجلس الشورى بدولة قطر. ويمكن تنزيل هذه الاستمارة من موقع الجمعية العامة على الرابط التالي: www.dohaipu.qa

والقيام بملئها وإرسالها إلى العنوان الإلكتروني والتاليين:

البريد الالكتروني: shura@doha140ipu.qa
الفاكس: 5000 4444 974+

جميع المعلومات المتعلقة بالحجوزات وإلغائها يمكن الاطلاع عليها في المواقع الالكترونية للفنادق المعنية.

4- تأشيرات الدخول:

للحصول على تأشيرة الدخول لدولة قطر يجب تعبئة استمارة التسجيل إلكترونياً قبل تاريخ 10 مارس 2019 وإرسالها بعد تعبئتها إلى البريد الإلكتروني أو الفاكس التاليين:

البريد الالكتروني: shura@doha140ipu.qa
الفاكس: 5000 4444 974+

الاستمارات وجميع التفاصيل يمكن تنزيلها من الموقع الإلكتروني الرسمي:

WWW.DOHA140IPU.QA

يرجى إرفاق الصورة الشخصية للمشارك وصورة عن جواز السفر الذي يجب ان تكون مدة صلاحيته أكثر من ستة أشهر.
يرجى تعبئة الاستمارة وإرسالها مرفقة بصورة عن جواز السفر وصورة شخصية للمشارك قبل تاريخ 10 مارس 2019 إلى البريد الإلكتروني التالي:

shura@doha140ipu.qa

5- القوانين الجمركيّة:

للاطلاع على القوانين والإجراءات الجمركية يرجى الدخول إلى الموقع الرسمي للهيئة العامة للجمارك القطرية:

www.customs.qa

6- الوصول والمغادرة:

لتسهيل عمليات الاستقبال، يطلب من الوفود المشاركة إرسال البيانات الكاملة للوصول والمغادرة بما فيها تواريخ ومواعيد الوصول والمغادرة وأرقام الرحلات. استمارات الوصول والمغادرة يمكن تنزيلها من خلال الرابط التالي:

WWW.DOHA140IPU.QA

يجب ملء استمارات الوصول والمغادرة وإرسالها إلى سكرتارية الجمعية العامة 140 في مجلس الشورى بدولة قطر وذلك قبل يوم 10 مارس 2019.

يُطلب من المشاركين إبراز جوازات سفرهم لسلطات الهجرة والجمارك، وسوف تقوم فرق المراسم والاستقبال بتقديم كل المساعدات الممكنة في مطار حمد الدولي بالدوحة.

7- علامات الأمتعة واللاصقات:

لتسهيل ترتيبات الترحيب عند الوصول، سيتم تزويد الوفد بعلامات للأمتعة ولاصقات يرجى إلصاقها على جميع الأمتعة حتى يتم التعرف عليها بسرعة.

8- خدمات النقل:

سيتم تأمين نقل جميع الوفود من مطار حمد الدولي في الدوحة إلى الفنادق المعتمدة، كما سيتم تأمين نقل الوفود من الفنادق إلى مقر انعقاد الاجتماعات طيلة أيام الفعاليات.

9- مكاتب المعلومات:

سيتم فتح مكاتب للمعلومات من 2 إلى 11 أبريل 2019 في مطار حمد الدولي بالدوحة وكذلك في بهو الفنادق المعتمدة رسمياً.

10- الإجراءات الأمنية:

سيقوم مجلس الشورى في دولة قطر باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة، لضمان أمن وسلامة رؤساء المجالس وأعضاء الوفود والضيوف المدعوين، وممتلكاتهم خلال انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي وإلى حين مغادرتهم لدولة قطر.

وسيكون مجلس الشورى مسؤولا عن أمن وسلامة الجمعية 140 للاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك مقرات الاجتماعات والفنادق والمطاعم وجميع المواقع.

يُطلب من جميع المشاركين إظهار شارة الجمعية 140 للاتحاد البرلماني الدولي، **في كل الأوقات** في مقرات الاجتماعات وفي جميع أماكن الفعاليات الرسمية التي تتم دعوتهم إليها.

كما يُطلب من جميع المشاركين **إرسال صور ملونة**، بدقة 480×640 ، بيكسل أو ما فوق في إطار ج.ب.ج، **إلى البريد الإلكتروني التالي:**

shura@doha140ipu.qa

قبل يوم 10مارس 2019، وسوف تكون شارات التعريف للدورة بالألوان ومشفرة لتسهيل مأمورية المكلفين بالأمن، ويجب إعلام المسؤولين في مكاتب التسجيل والاستعلامات بأي ضياع لهذه الشارات. ويجب على جميع المشاركين إبراز شارة التعريف عند الدخول إلى مركز المؤتمرات.

11- الخدمات الطبيّة:

توجد خدمات طبية عاجلة وطاقم طبي في الفنادق المعتمدة وفي مركز المؤتمرات، وكل الخدمات الطبية الأخرى ستكون على نفقة المشاركين وينصح المشاركون بالتزود بالتأمينات المناسبة وستكون جميع المعلومات الطبية والصحية الأخرى متوفرة على الموقع الرسمي التالي **www.doha140ipu.qa**.

12- التأمينات:

ينصح من يريد من المشاركين التزود بالتأمينات ضد الأخطار التي يختارونها.

13- الخدمات الإعلامية:

سيفتتح مركز إعلامي في مقر انعقاد الجمعية العامة 140 طيلة أيام الاجتماعات وسيكون متوفراً للصحافة الوطنية والدولية وللإذاعة والتلفزيون.

وسيعمل هذا المركز تحت مسؤولية المكلف بالاتصال في الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي والمسؤول عن الإعلام الذي سيتم تعيينه من قبل مجلس الشورى في دولة قطر.

ويُطلب من الصحفيين الراغبين في تغطية الاجتماعات اتباع التعليمات الخاصة باعتمادهم من قبل المركز الإعلامي وذلك للحصول على اعتمادهم وشارة تعريفهم.

14- الخدمات المتوفرة في مقر الاجتماعات:

يتوفر بمركز المؤتمرات على الخدمات التالية:

- خدمات البريد.
- الخدمات البنكية وعمليات صرف العملات.
- خدمات الهاتف والفاكس والانترنت.
- خدمات الطباعة والنسخ.
- خدمات الحجز وإجراءات السفر.
- مطاعم ومقاهي.

15– معلومات مفيدة أخرى

أ. الطقس:

يكون الطقس عادة في أبريل معتدلاً وتكون درجات الحرارة بين 21 إلى 34 درجة مئوية (73-93 فهرنهايت).

ب. الكهرباء:

قوة التيار الكهربائي في دولة قطر 220 فولت، 60-50 هيرتز.

ج. التوقيت القانوني:

التوقيت المحلي في دولة قطر هو التوقيت العالمي غرينيتش + 3 .

د. العملة والخدمات البنكية:

العملة الرسمية لدولة قطر هي الريال القطري، وهو مستعمل كأوراق بنكية وقطع معدنية وتبلغ القيمة التقريبية: 1 دولار = 3.65، ويمكن القيام بتغيير العملات عند فروع البنوك أو مكاتب الصرف كما يمكن استعمال أغلب البطاقات البنكية.

هـ. هواتف الطوارئ:

أمانة الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي	+974-44210000/44140000
الشرطة	999
المطافئ	998
الإسعاف	997

الهواتف الخلوية: خدمات الهاتف الخليوي في دولة قطر تُعد من الأجود عالمياً وتعتبر متوافقة مع أغلب أجهزة الهاتف المتوفرة. ويمكن شراء شرائح هاتف جوال عند الوكلاء المعتمدين.

الرسائل للمندوبين

يمكن للمشاركين استلام الرسائل الموجهة إليهم عبر:

الهاتف:	00974-44210000/44140000
الفاكس:	00974-44445000
البريد الالكتروني:	shura@doha140ipu.qa

ويجب أن تكون الرسائل واضحة وموجهة إلى المشاركين وحاملة لأسمائهم وأسماء بلدانهم وسوف تسلم لهم مباشرة أو عبر مكاتب الاستعلامات أو مكاتب التسجيل الموجودة في مقر الاجتماعات.

16- حفلات الاستقبال:

1) حفلة استقبال لأعضاء اللجنة التنفيذية:

التاريخ: 4 أبريل 2019.

2) الجلسة الافتتاحية وحفل الاستقبال:

التاريخ: 6 أبريل 2019.
المكان: قاعة الدفنة بمنتجع شيراتون الدوحة.

3) حفلة استقبال لمنتدى النساء البرلمانيات:

التاريخ: 7 أبريل 2019

4) اليوم المخصص للسفارات:

التاريخ: 8 أبريل 2019

5) الحفلة الثقافية:

التاريخ: 9 أبريل 2019

17- برنامج الشخصيات المرافقة والضيوف:

سيقوم مجلس الشورى بتنظيم زيارات لمواقع ثقافية وتاريخية واجتماعية في دولة قطر ويمكن الاطلاع على البرنامج على الموقع الرسمي التالي:

www.doha140ipu.qa

Inter-Parliamentary Union
For democracy. For everyone.

الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي

استمارة حجز الفندق

الدوحة – دولة قطر

6 – 10 نيسان/أبريل 2019

*على كل وفد ملء هذه الاستمارة بالأحرف الكبيرة وإعادتها إلى الأمانة العامة لمجلس الشورى في دولة قطر في موعد أقصاه 10 آذار/مارس 2019.

*يمكن القيام بالحجوزات عبر الموقع الرسمي التالي : www.doha140IPU.qa

الأمانة العامة للجمعية العامة الـ140

مجلس الشورى

الدوحة – دولة قطر

رقم الفاكس: 44445000 - 974+

البريد الإلكتروني: shura@doha140IPU.qa

الموقع الإلكتروني: WWW.DOHA140IPU.QA

تاريخ الطلب		
وفد من		
خيارات الإقامة	1	
	2	
	3	

السياسة:

1. سيتم تأكيد حجز الفندق على أساس من يأتي أولاً يُخدم أولاً
2. سيتم تطبيق سياسة دولية على حجوزات أو إلغاء حجوزات الف

	الشهرة (السيد/السيدة/الآنسة)	الاسم الأول	تاريخ تسجيل الدخول	تاريخ تسجيل المغادرة	بطاقة الائتمان النوع والرقم
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					

طلب خاص (غذائي، طبي، إلخ)

مطلوب من:

الاسم	
اللقب	
البرلمان أو المنظمة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

الجمعية العامة الـ140 للاتحاد البرلماني الدولي

استمارة الوصول والمغادرة

الدوحة – دولة قطر

6 – 10 نيسان/أبريل 2019

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادتها بموعد أقصاه 10 آذار/مارس 2019 إلى:

الأمانة العامة للجمعية العامة الـ140

مجلس الشورى

الدوحة – دولة قطر

رقم الهاتف: +974-44210000/44140000

رقم الفاكس: +974 - 44445000

البريد الإلكتروني: shura@doha140IPU.qa

الموقع الإلكتروني: www.doha140IPU.qa

البرلمان/المنظمة:								
الشهرة(السيد/السيدة/الآنسة)	الاسم	الفندق		التاريخ	الوقت	رقم الرحلة	من/إلى
			الوصول				
			المغادرة				
			الوصول				
			المغادرة				
			الوصول				

				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			
				الوصول			
				المغادرة			

مرسل من:

الاسم	
اللقب	
البرلمان أو المنظمة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

صورة شخصية

Photo

الجمعية العامة 140 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات المصاحبة
140th Assembly and related meetings
of Inter-Parliamentary Union
140ème Assemblée et réunions connexes
de l'Union interparlementaire
Doha, State of Qatar

تأكيد المشاركة/معلومات التسجيل
Participant Confirmation / Information Form
Informations d'inscription

	اسم العائلة First Prenom et Nom	الثاني Middle	الأول Last de Famille	
Fuil Name Nom				الاسم الكامل

Position الوظيفة
Position

Work Place مكان العمل
Lieu de Travail

Participant Information : **تفاصيل المشارك :**

Information du Participant (e):

Work Phone هاتف العمل
Numéro de téléphone de l'employeur

Fax رقم الفاكس

Home Phone هاتف المنزل
Numéro de téléphone à domicile

Mobile الهاتف الخلوي
Numéro de téléphone portable

E-mail البريد الالكتروني
Mail

Flight number رقم الرحلة
Numéro de vol

Date of arrival تاريخ الوصول

يرجى تعبئته الاستمارة وإرسالها مرفقة مع صورة جواز السفر وصورة شخصية للمشارك قبل تاريخ 10 مارس عام 2019 على البريد الالكتروني المذكور أدناه

shura@doha140ipu.qa

Kindly fill the form and send it along with a copy of the passport and a photograph of the participant before March 15th, 2019 to the email below:

shura@doha140ipu.qa

Veuillez remplir le formulaire et l'envoyer avec une copie du passeport et une photo du participant avant le 15 mars 2019 à l'adresse électronique ci-dessous:

shura@doha140ipu.qa

الجمعيـــة العامـــة 140
للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات المصاحبة
الدوحـــة: 6-10 إبريـــل 2019

140 th IPU ASSEMBLY AND RELATED MEETINGS
DOHA: 6 –10 APRIL 2019

140 ÈME ASSEMBLÉE DE l UIP ET REUNIONS CONNEXES
DOHA: 6-10 AVRIL 2019

قائمة الفنادق
HOTEL LIST
LISTE DES HOTELS

ريتاج الريان (4 نجوم)

غرفة مفردة 300 ريال قطري/ – (حوالى 85 $) لكل غرفة مع فطور

غرفة مفردة 400 ريال قطري/ – (حوالى 85 $) لكل غرفة مع كامل احتياجات الإقامة

تفاصيل الاتصال: –

الاسم: محمد رامي

رقم الهاتف الخليوي: 00 974 3387 6255

البريد الإلكتروني: M_alshahed@retaj.com

موفنبيك تاورز أند سويتس (5 نجوم)

غرفة مفردة 400 ريال قطري/– (حوالى 110 $) لكل غرفة مع فطور وخدمة الإنترنت

غرفة مزدوجة 500 ريال قطري/– (حوالى 138 $) لكل غرفة مع فطور وخدمة الإنترنت

تفاصيل الاتصال:

ماريل نيكولا، مديرة المبيعات

فندق موفنبيك ويست باي دوحة / ويست باي – الدوحة، دولة قطر

+974 4496 6302 – +974 5586 6921

Mariel.Nicolas@movenpick.com

فندق شانغريلا الدوحة
Shangri-La hotel
DOHA

فندق شانغري لا (5 نجوم)

سيتي سنتر

	مفردة	مزدوجة
غرفة ديلوكس	490 ريال قطري (حوالى $135) - 590	(حوالى 162 $)
غرفة بريمير	600 ريال قطري (حوالى 135 $) – 700	(حوالى 192 $)
غرفة أوريزون كلوب ديلوكس	700 ريال قطري (حوالى 192$)- 900	(حوالى 247 $)
غرفة أوريزون كلوب بريمير	800 ريال قطري (حوالى213$) - 1000	(حوالى 274 $)
غرفة تنفيذية	1100 ريال قطري (حوالى 302 $) - 1100	(حوالى 302 $)

تشمل الأسعار المذكورة أعلاه بوفيه فطور
وخدمة الإنترنت السريعة

تفاصيل الاتصال:

السيدة نسرين قمرة – مديرة الفعاليات
Nesrine.amara@shangri-la.com
+974 55001320

فندق هلتون الدوحة (5 نجوم)

	مفردة	مزدوجة
غرفة ضيوف هلتون	550 ريال قطري/- (حوالى 151$ /-)	600 ريال قطري/- (حوالى 165$)
غرفة ديلوكس هلتون	610 ريال قطري/- (حوالى 168$)	660 ريال قطري /- (حوالى 182$)
جناح هلتون تنفيذي	800 ريال قطري /- حوالى 220$)	850 ريال قطري /- (حوالى 234$)

تشمل أسعار الغرف فطور بوفيه

تفاصيل الاتصال:

ديانا منصور

Diana.mansour@hilton.com

00974 33633506

جميلة لمسية

مديرة – المجموعة، المؤتمر والفعاليات

Amila.Lamssiyeh@hilton.com

الهاتف الخليوي: 4529 3338 974+

فندق ماريوت ماركيز (5 نجوم)

سيتي سنتر

غرفة مفردة ديلوكس	590 ريال قطري (حوالى 162$)
غرفة مزدوجة ديلوكس	675 ريال قطري (حوالى 185$)

تشمل الأسعار المذكورة أعلاه بوفيه فطور وخدمة الإنترنت

تفاصيل الاتصال:

عزة فيلاردي، مدير المبيعات

رقم الهاتف 974.4419.5028 | الفاكس 974.4419.5100

mhrs.dohmq.ebc@marriotthotels.com

فندق روتانا (5 نجوم)

سيتي سنتر

غرفة مفردة كلاسيكية	550 ريال قطري (حوالى 151$)
غرفة مزدوجة كلاسيكية	600 ريال قطري (حوالى 165$)

تشمل الأسعار المذكورة أعلاه بوفيه فطور وخدمة الإنترنت

تفاصيل الاتصال:

1-عبد الله الشناوي،

البريد الإلكتروني: Abdullah.elshenawy@rotana.com،

رقم الهاتف الخليوي- 0097466320609

2-عاطس سورمن،

البريد الإلكتروني: ates.surmen@rotana.com،

رقم الهاتف الخليوي- 009746697 7628

3-وسام،

البريد الإلكتروني: res.ccrd@rotana.com،

رقم الهاتف الخليوي- 00974 3395 8784

فندق فور سيزونز
الدوحة (5 نجوم)

نوع الغرفة	سعر الغرفة المفردة	سعر الغرفة المزدوجة
غرفة ملكية ديلوكس	975 ريال قطري	1075 ريال قطري
غرفة ملكية رئيسية	1075 ريال قطري	1175 ريال قطري
جناح فور سيزونز	1900 ريال قطري	1900 ريال قطري
جناح فور سيزونز ديلوكس	2200 ريال قطري	2200 ريال قطري
جناح السفير	2600 ريال قطري	2700 ريال قطري

إن الأسعار المذكورة أعلاه هي لكل ليلة، ولكل غرفة، وهي تشمل السرير، والفطور، وخدمة الإنترنت.

زينون ألوكا

مدير المبيعات

رقم الهاتف الخليوي: 3366 5059 974+

البريد الإلكتروني: zeynoon.alokka@fourseasons.com

Inter-Parliamentary Union

For democracy. For everyone.

الجمعيات العامّة
للاتحاد البرلماني الدولي
في جيبك

يقدم هذا الكتيب لمحة عامة عن الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي ويركّز على عشرة قضايا رئيسية:

1. المشاركة .....

- الأعضاء
- الشركاء
- المراقبون الدائمون
- عدد أعضاء الوفد

2 هيكلية الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي ....

- الهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي
- مناقشة عامّة
- بند طارئ
- اجتماعات أخرى (ثنائية الأطراف، زيارات ميدانية، فعاليات جانبية)

3. اللجان الدائمة للجمعية العامّة .....

- التشكيل
- دورة القرار
- تعديلات على مشاريع القرارات المعدّة من قبل المقررين

4. القرارات والمقررات والوثائق الختامية الأخرى .....

الجمعية العامّة

- قرار البند الطارئ
- قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها
- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

المجلس الحاكم

- قرارات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
- استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
- تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

5. إجراءات التصويت .....
- القواعد الأساسية
- طرق التصويت

6. حقوق المندوبين .....
- حقوق التحدّث، لنقل التعديلات، للتصويت
- تعليق الحق في التصويت

7. الاقتراحات، نقاط النظام، الكلام المسيء، وحق الرد .....
8. المجموعات الجيوسياسية ووظائفها .....
9. تطبيق الجمعية العامّة .....
10. متابعة الجمعية العامّة.....

تتم الإحالات المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. في هذه الوثيقة، عندما تستخدم كلمات "عضو الاتحاد البرلماني الدولي"، يجب تفسيرها على أنها تشير إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

1. المشاركة

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يشكل كل برلمان وفقاً لقوانين الدولة ذات السيادة والذي يمثل سكانها الذين يعملون على أراضيها قد ينضم الى الاتحاد البرلماني الدولي.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 3 الفقرة 1

الشركاء

إن المنظمات (والاتحادات) البرلمانية الدولية التي أنشـــئت في إطار القانون الوطني من قبل الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي، بناء على طلبها وبعد التشاور مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد البرلماني الدولي، يتم قبولها من قبل المجلس الحاكم

الشركاء.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 3 الفقرة 5

المراقبون الدائمون

مُنحت صفة مراقب دائم لنحو 70 منظمة مما يمكّنهم من الحضور والمشاركة فعالة في جمعياتنا العامة المنعقدة مرتين في السنة. فئات المراقبين الدائمين:

أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

ب) المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

ج) الجمعيات/ الهيئات البرلمانية الإقليمية أو الجيوسياسية؛

د) المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم؛

هـ) اتحادات الأحزاب السياسية الدولية؛

و) المنظمات (والاتحادات) التي يتشارك معها الاتحاد البرلماني الدولي بعلاقة عمل مفيدة.

عدد أعضاء الوفد

	عدد المندوبين (حقوق التصويت والتحدث)
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	**8** (أقل من 100 مليون نسمة) أو **10** (أكثر من 100 مليون) **+ عضو برلماني شابّ واحد** *ما لم يتم تعديل الاستحقاق – انظر أدناه*
الشركاء	**8** (بدون حقوق تصويت) *ما لم يتم تعديل الاستحقاق – انظر أدناه*
المراقبون الدائمون	**2** (بدون حقوق تصويت)

← *المرجع*. النظام الأساسي: المادة 5 الفقرة 2 في حال التأخر (**سنتان**)، يقتصر عدد المندوبين الذين قد يشاركون في الجمعية العامة، على النحو التالي:

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	مندوبان برلمانيان **اثنان**
الشركاء	مندوب **واحد**

وفقاً لتعديلات جديدة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، الأعضاء الذين تأخروا **أكثر من ثلاث سنوات** في المساهمة بميزانية الاتحاد البرلماني الدولي يصبحون **غير شركاء** في المنظمة (تعليق الحقوق، بما في ذلك المشاركة في الجمعيات العامّة للاتحاد البرلماني الدولي).

2. هيكلية الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي

الجمعية العامّة هي الهيئة السياسية الرئيسة للاتحاد البرلماني الدولي. تجتمع مرتين في السنة وفق برنامج يتضمن:

- مناقشة عامة؛
- النظر في المقترحات واعتماد أي بند طارئ ؛
- اعتماد قرارات وتقارير اللجان الدائمة.

وتجتمع جميع الهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً في غضون أسبوع الجمعية العامّة:

- تشرف اللجنة التنفيذية على إدارة الاتحاد البرلماني الدولي وتقدّم توصيات إلى المجلس الحاكم.
- إن المجلس الحاكم هو الهيئة الإداريّة وهيئة تقرير السياسة للاتحاد البرلماني الدولي. فهو يقبل الأعضاء ويعيدهم ويعلق عضويتهم. كما يتبنى استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وميزانيته وبرنامج عمله، ويحدّد الإطار المرجعي للّجان الدائمة والهيئات الفرعية للمجلس، كما يوافق على تعديلات النظام الأساسي والقواعد.
- اللجان الدائمة الأربعة التي تركز على السلم والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ والديمقراطية وحقوق الانسان؛ وشؤون الأمم المتحدة، ومناقشة القضايا ذات الصلة واعتماد القرارات.
- يقود منتدى النساء البرلمانيات أعمال الاتحاد البرلماني الدولي لتصحيح اختلال التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي في البرلمانات الوطنية، داخل هيئات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته العامّة.
  يقدّم التعديلات المتضمنة منظور نوع الجنس في إطار عمل اللجان الدائمة.
- يناقش منتدى البرلمانيين الشباب بنود موضوعات الجمعية العامّة من منظور الشباب وضع توصيات أمام الهيئات الحاكمة.
- تبحث لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين وتقترح سبل الانصاف.
- إن اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط تشجع الحوار المنتظم بين النواب الإسرائيليين والفلسطينيين.
- تجتمع مجموعة مسهلي الوضع أجل قبرص، مرة في السنة في الجمعية العامة، مع ممثلي الأحزاب السياسية من كلا المجتمعين في الجزيرة، على أساس المساواة السياسية.
- تدعو لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين والمقاتلين في الصراع حول العالم من خلال اعتماد وتصديق القوانين والمعاهدات ذات الصلة.

- المجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف للاتحاد البرلماني الدولي توجّه وتراقب خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانات في هذا المجال وتهدف لسدّ الثغرات المتعلّقة بتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة.
- ويتصدر الفريق الاستشاري المعني بالصحة عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الصحة.

وتقام أيضاً العديد من الفعاليات الجانبية، بما في ذلك ورش العمل وفرق المناقشة.

مناقشة عامة

تجرى مناقشة عامة حول موضوع عام في الجلسة العامة لكل جمعية عامّة للاتحاد البرلماني الدولي.

يجوز لكل وفد برلماني تسجيل ثلاثة متحدثين كحدٍّ أقصى، إذا كان المتحدث الثالث هو نائب شاب (تحت الـ 45 سنة من العمر).

تسجيل وترتيب المتحدثين

يجب على المندوبين التسجيل من أجل أخذ الكلمة، إما عن طريق إعادة استمارة التسجيل المسبق المتاحة في صفحة وثائق الجمعية العامّة أو في مكتب تسجيل المتحدثين (خارج قاعة الجلسات العامة). يفتح باب التسجيل قبل 24 ساعة من بدء المناقشة العامة ويغلق في اليوم الثاني من الجمعية العامّة.

يتمّ تحديد ترتيب المتحدثين من خلال إجراء القرعة العامّة عشية أول اجتماع للجمعية العامّة.

رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامّة

عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي خارج جنيف، فهو تقليدياً رئيس البرلمان المضيف الذي ينتخب رئيس الجمعية العامّة. في جنيف، يضطلع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي بالدور. يجوز لجميع لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعيين أحد مندوبيهم كنائب لرئيس الجمعية العامّة (المادة 7 الفقرة 3 من الجمعية العامة). سيحل نائب الرئيس محل رئيس الجمعية خلال الجلسة أو جزء من الجلسة.

وقت التحدث في المناقشة العامة

اللجنة التوجيهية للجمعية العامّة (تتألف من رئيس الجمعية العامّة، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، فضلاً عن رؤساء اللجان الدائمة) قد عدّل وقت التحدث لضمان حسن سير المناقشات. الأرقام التالية تساعد في عملية الارشاد.

	عدد المتحدثين	الوقت الكلي لكل وفد
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي و الشركاء	2 + عضو برلمان شاب **واحد**	• الجزء الرفيع المستوى (رؤساء الجلسة): **7 دقائق** • متحدث واحد (غير رئيس الجلسة): **6 دقائق** • متحدثان: **حتى 7 دقائق** • عضو برلمان شاب: **دقيقتان إضافيتان**
المراقبون الدائمون	1	• **3 دقائق**

بند طارئ

يجوز لأي عضـــو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامّة. وينبغي أن يتعلق الأمر بحالة رئيسية تثير قلقاً دولياً في الآونة الأخيرة وتتطلب اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي.

بعد اعتماد البند الطارئ، تعقد مناقشة في اليوم التالي في الجلسة العامّة (انظر القسم الخاص بالقرارات والنتائج الأخرى

للجمعية العامة لمزيد من المعلومات).

← *المرجع*. النظام الأساسي: المادة 14 الفقرة 2 والجمعية العامّة القاعدة 11.

اجتماعات أخرى

بالإضافة إلى الاجتماعات القانونية المذكورة أعلاه، يمكن للوفود أيضاً تنظيم ***اجتماعات ثنائية*** (اتصل بمكتب تسجيل الاتحاد البرلماني الدولي لمزيد من التفاصيل).

تنظم ***الزيارات الميدانية*** المتعلقة بمواضيع الجمعية العامّة بالتعاون مع الشركاء المحليين، عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي في الخارج. يمكن للمشاركين التسجيل من أجل الزيارة الميدانية (العدد محدود) من خلال خدمة الاتحاد البرلماني الدولي لتقديم الوثائق والتحكم بها.

فعاليات جانبية حيال مواضيع ذات أهمية خاصة للمجتمع البرلماني تتم أيضاً خلال الجمعية العامّة.

3. اللجان الدائمة للجمعية العامّة

لدى الجمعية أربع لجان دائمة. يتمثل جزء أساسي من عملها في إعداد القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة وتصبح بيانات سياسية للاتحاد البرلماني الدولي.

مجالات العمل هي:

1. السلم والأمن الدوليين؛
2. التنمية المستدامة، التمويل والتجارة؛
3. الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
4. شؤون الأمم المتحدة

التشكيل

الأعضاء
1 أصيل
1 بديل
المكتب
3 ممثلين لكل مجموعة جيوسياسية،
تنتخبها اللجنة لمدة سنتين
(قابلة للتجديد مرة واحدة)
الرئيس
تنتخبه اللجنة
من بين
أعضاء المكتب
مسؤولو المكتب
تعرض المجموعات الجيوسياسية المرشحين
مدعومة بخبرة برلماناتها في مجال عمل اللجنة
من أجل التوازن الجندري والجيوسياسي

تعديلات على مشاريع القرارات التي أعدتها المقررين

علامات بارزة في إعداد قرار لجنة دائمة (دورة سنة واحدة خلال ثلاث جمعيات عامّة)

الشهر 0 (الجمعية العامة)	بدء دورة: اختيار البند الموضوعي ليتم اعتماده من قبل اللجنة الدائمة في اثني عشر شهر + تسمية المقررين المشاركين
الشهر6 (الجمعية العامة)	جلسات استماع للخبراء حول البند الموضوعي المحدد مناقشة تحضيرية بشأن القرار
الشهر7	الموعد النهائي لتقديم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي اسهامات مكتوبة بخصوص القرار
الشهر9	تقديم مشروع القرار ومذكرة توضيحية من المقررين المشاركين في أمانة الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر10	توزع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التوضيحية لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر11	الموعد النهائي لإرسال أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي التعديلات على مشروع القرار
الشهر12 (الجمعية العامة)	وضع اللمسات الأخيرة من قبل اللجنة الدائمة على مشروع القرار اعتماد القرار من قبل الجمعية العامّة

تعديلات على مشاريع القرارات التي أعدّها المقرّرون

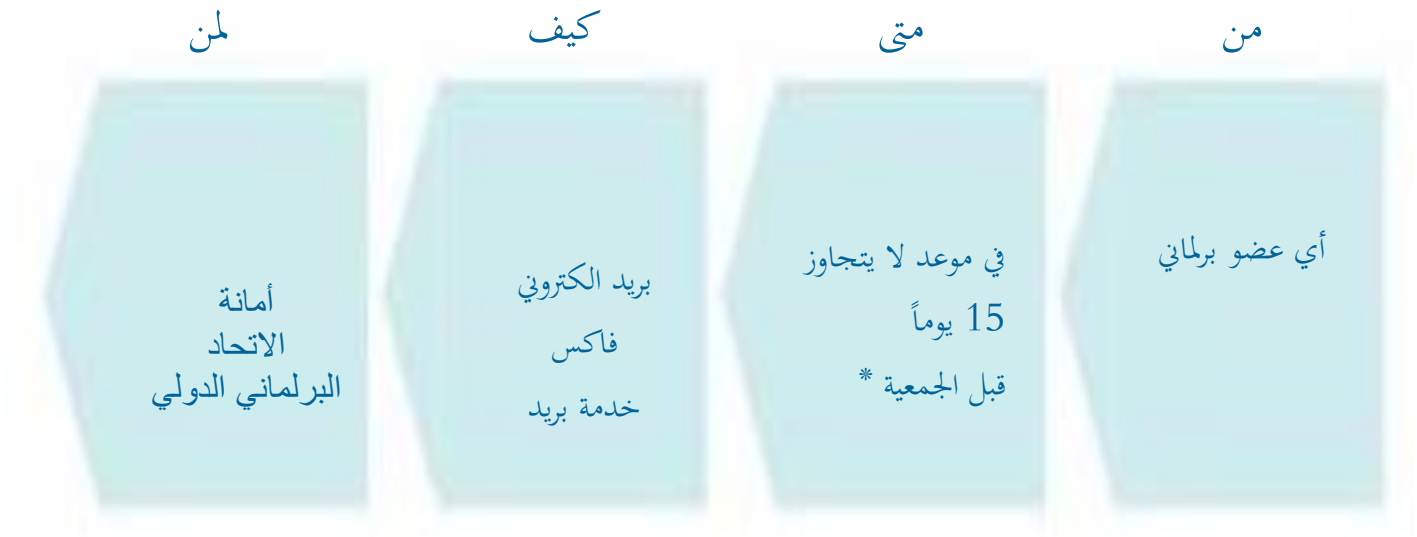

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 17

** يقدم منتدى النساء البرلمانيات تعديلات (على عشية الجلسة الأولى للجنة الدائمة) من منظور جنساني.*

4. القرارات والمقررات والوثائق الختامية الأخرى

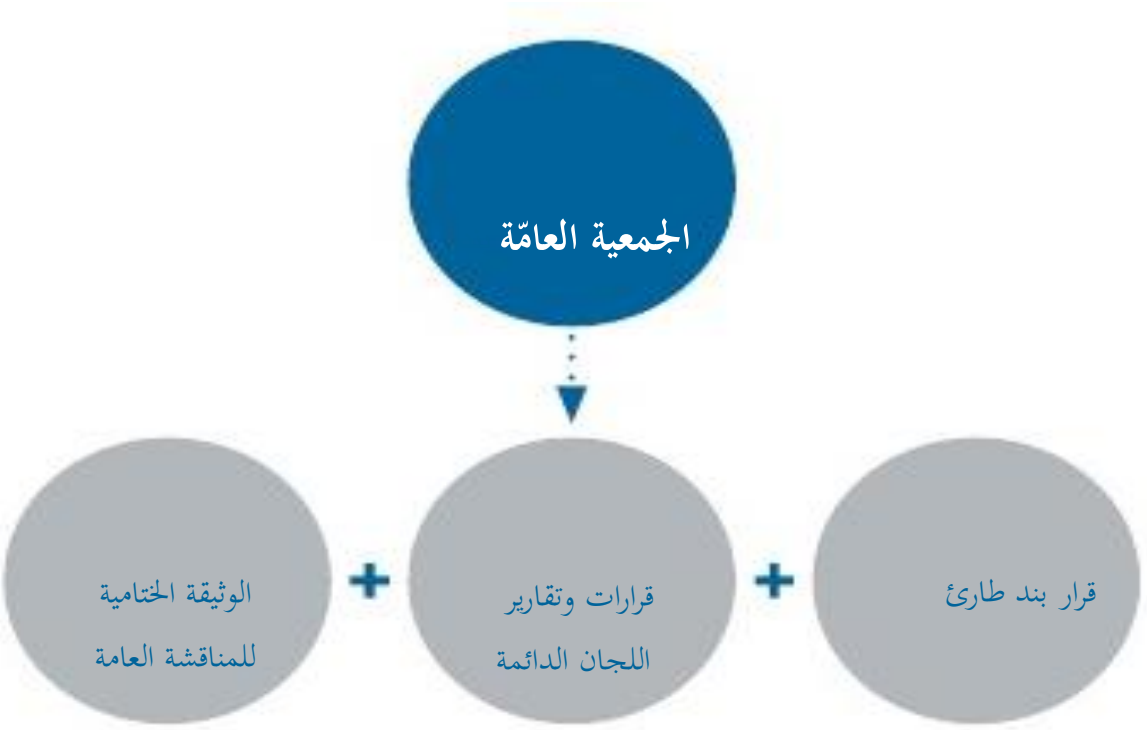

قرار بند طارئ

تتم مناقشة البند الطارئ بشكل عام في صباح اليوم الثاني للجمعية العامّة. تجتمع لجنة الصياغة (يتم تمثيل كل مجموعة جيوسياسية) لإعداد مشروع قرار، يتم تقديمه إلى الجمعية العامّة لاعتماده في اليوم قبل الأخير.

← *المرجع. الجمعية العامة القاعدة 11 الفقرة 1 والقاعدة 11 الفقرة 2*

قرارات اللجنة الدائمة وتقاريرها

القرار هو بيان رسمي من قبل الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي حول قضية سياسية والنتائج من عملية التشاور، المناقشة والمداولات والتفاوض . تتضمن القرارات توصيات للعمل بشكل رئيسي من قبل البرلمانات، ولكن يمكن أيضاً أن تكون موجهة إلى الحكومات والأمم المتحدة وهيئات أخرى. تصوت الجمعية العامّة على النصوص المقترحة من قبل اللجان الدائمة دون عقد مناقشة حول المحتوى.

في ختام أعمالها، تحاط الجمعية العامّة علماً بتقارير اللجان الدائمة.

الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

الوثيقة الختامية هي تصـــريح رسمي من قبل الجمعية العامّة للاتحاد البرلماني الدولي على موضـــوعها العام. إنها نتيجة المداولات والمناقشات خلال الجمعية العامّة. إنها خارطة الطريق للعمل من قبل المجتمع البرلماني العالمي.

يلتزم جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بترجمتها إلى سياسات وتشريعات ملموسة على المستوى الوطني.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 15

تجري الجمعية تصـويتاً بنداء الأسماء في اليوم الأول لاتخاذ قرار البند المقترح الذي سـيدرج في جدول الأعمال. يجب أن يحظى الطلب بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ليتم قبوله.

يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامّة. يجب أن تكون جميع المقترحات مرفقة بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بشكل واضح نطاق البند المطلوب إدراجه

أمثلة على التقارير والمقررات والنصوص الأخرى التي اعتمدها المجلس الحاكم

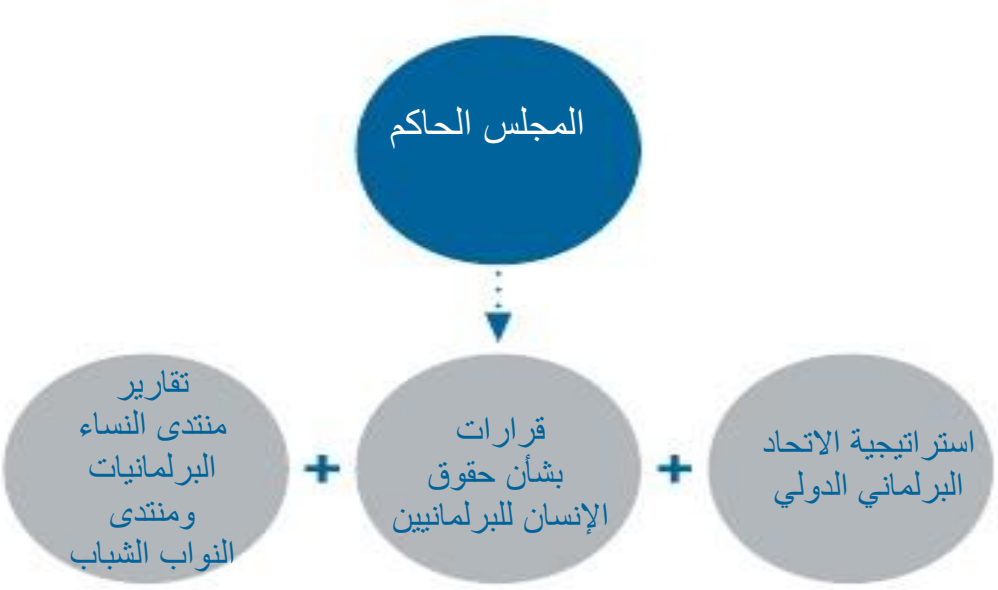

إن لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة وحيدة تدافع عن حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان كلما كانت حقوقهم في خطر. وهي تدرس الشكاوى المتعلقة بالبرلمانيين الذين قُتلوا أو هُوجموا أو تعرضوا للترهيب أو

السجن بسبب آرائهم السياسية أثناء ممارسة ولايتهم. أثناء الجمعيات العامّة، إن عضوية الاتحاد البرلماني الدولي ككل، ومن خلال المجلس الحاكم، هي التي تعتمد قرارات اللجنة وتبدي آراءها، مما يشدد على أهمية التضامن البرلماني في الحصول على الحماية والعدل. إن اللجنة وعضوية الاتحاد البرلماني الدولي لا يتنازلان ويستمران في التحدّث عن حالات ما إلى أن يتم التوصل إلى حلٍ مرضٍ.

5. إجراءات التصويت

.

القواعد الأساسية

لجنة قرارات حقوق الإنسان للبرلمانيين

إن لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة وحيدة تدافع عن حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان كلما كانت حقوقهم في خطر. وهي تدرس الشكاوى المتعلقة بالبرلمانيين الذين قُتلوا أو هُوجموا أو تعرضوا للترهيب أو السجن بسبب آرائهم السياسية أثناء ممارسة ولايتهم. أثناء الجمعيات العامّة، إن عضوية الاتحاد البرلماني الدولي ككل، ومن خلال المجلس الحاكم، هي التي تعتمد قرارات اللجنة وتبدي آراءها، مما يشدد على أهمية التضامن البرلماني في الحصول على الحماية والعدل. إن اللجنة وعضوية الاتحاد البرلماني الدولي لا يتنازلان ويستمران في التحدّث عن حالات ما إلى أن يتم التوصل إلى حلٍ مرضٍ.

تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

أثناء جلسته الأخيرة، يحاط المجلس الحاكم علماً بتقارير منتدى النساء البرلمانيات، ومنتدى النواب الشباب، ولجانها والهيئات الأخرى.

استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي

تتم صياغة الاستراتيجية تحت إشراف البرلمانات أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي. وهي تحدد رؤية المنظمة ورسالتها وأهدافها. كما تحدد الإجراءات التي يقوم بها مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تحقيق جدول أعمالها والهدفين الرئيسين لبناء برلمانات ديمقراطية قوية وحشدها نحو خطة التنمية العالمية. في عام 2016، وافق المجلس الحاكم على الاستراتيجية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي (2017-2021).

	الجمعية (نظام مرجح)	المجلس الحاكم	اللجان الدائمة
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	**10 أصوات *** + أصوات إضافية (عدد السكان الوطنيين)	**3 أصوات** (وفد من الجنسين) **2 صوت** (جنس واحد)	**صوت واحد** (أصلي أو بديل)

* *خفضت إلى ثمانية في البرلمانات التي أرسلت وفوداً من نواب من نفس الجنس حصراً لثلاث دورات متتالية.*

طرق التصويت

نصاب قانوني

اكتمل النصاب القانوني للمجلس الحاكم وكذلك للجمعية العامّة خلال جلساتها العامّة الأولى وأعلن في نهاية الجلسة. لذلك فإنّ جميع أعضاء المجلس الحاكم يجب أن يكونوا حاضرين في القاعة على مدى كامل الجلسة الأولى. بالنسبة للجمعية العامّة، فإنّ البرلمان الذي يضمن 10 أصوات يحق له أن يكون أحد أعضاءه في القاعة: يتطلب 10 إلى 19 صوتاً أن يحضر اثنان من أعضاء البرلمان (بغض النظر عن الجنس) في الحضور؛ ويتطلب العشرون صوتاً وأكثر أن يحضر 3 برلمانيين في الجلسة العامة.

الجمعية العامة

كمنظمة سياسية، لدى الاتحاد البرلماني الدولي إجراءات تصويت وحيدة.

يتم إجراء تصويت الجمعية من خلال نداء عام.

تستخدم الجمعية العامة ***نظام تصويت مرجّح***، على أساس عدد سكان البلد ما وتشكيلة وفدها (التوازن بين الجنسين). وتتمثل إحدى خصوصيات الاتحاد البرلماني الدولي في تشجيع الوفود الوطنية على ضمّ البرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية. يعطي نظام التصويت المرجّح الوفد إمكانية، إذا رغب في ذلك، لتقسيم أصواته من أجل التعبير عن وجهات نظر متنوعة من قبل أعضاءه.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 3

لكل وفد 10 أصوات على الأقل، مع أصوات إضافية اعتماداً على السكان الوطنيين. على سبيل المثال، يحق لبلد يبلغ عدد سكانه ما بين مليون و5 ملايين نسمة صوت واحد إضافي، كما أن البلدان التي يزيد عدد سكانها على 300 مليون نسمة تمتلك 13 صوتاً إضافياً.

← المرجع. النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 2

سوف تقتصر الوفود المكونة من نائب واحد فقط على 10أصوات، حيث لا يجوز للمندوب أن يدلي بأكثر من 10 أصوات. يحق فقط ***للمندوبين الحاضرين***، في وقت التصويت، أن يصوتوا.

إن أي وفد، على مدى ثلاث دورات متتالية، يتألف بشكل حصري من أعضاء برلمان من نفس الجنس سيكون لديه ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من 10 للوفود المختلطة) في الجمعية العامّة. بالنسبة للوفود التي يحق لها الحصول على أصوات إضافية، سوف يعتمد الحساب الإجمالي على ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.

← المرجع. النظام الأساسي: المادة 15 الفقرة 1 والمادة 15 الفقرة 2 (ج)

يتم اتخاذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المدلى بها، باستثناء الأصوات المتعلقة ببند طارئ، والتي يجب أن تحصل على ***أغلبية ثلثي الأصوات*** المدلى بها. عندما تكون الأغلبية المحددة مطلوبة، يجب أن يكون عدد الأصوات الإيجابي مساويا لثلث مجموع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة على الأقل.

← المرجع. الجمعية العامّة: القاعدة 11 الفقرة 2 و28 و34.

بمجرد انتهاء التصويت، يعلن رئيس الجمعية العامّة النتائج.

إجراءات التصويت

المجلس الحاكم

لجميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، بغض النظر عن عددهم أو تطورهم الاقتصادي، العدد نفسه من ثلاثة أصوات في المجلس الحاكم، شريطة أن يشمل الوفد كلاً من الرجال والنساء وأن يكونوا ***حاضرين في القاعة*** وقت التصويت. وستقتصر الوفود ذات الجنس الواحد على عضوين، وبالتالي على صوتين.

← المرجع. المجلس الحاكم القاعدة 1

عادة ما يصوت المجلس الحاكم برفع الأيدي أو التصويت بالوقوف، باستثناء انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وانتخاب الأمين العام وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، عندها يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري.

← المرجع. المجلس القاعدة 30

بشـكل عام، ***يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصـوات المدلى بها***. في بعض الظروف، مثل طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال المجلس الحاكم عندها يتطلب تحقيق ثلثي أغلبية الأصوات المدلى بها. وبالنسبة إلى انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، فإن الأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها تكون مطلوبة.

← *المرجع.* المجلس الحاكم القواعد: 8 و12 و13 و23 و35 و39 و45.

بمجرد انتهاء التصويت، يعلن رئيس الاتحاد البرلماني الدولي النتيجة.

اللجان الدائمة

يمكن ممارسة حق التصويت من قبل الأعضاء الأساسيين للجان الدائمة (ممثل واحد من كل برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي)، أو في حال غيابهم عن طريق البديل عنهم. يتم اتخاذ القرارات برفع الأيدي أو التصويت بنداء الأسماء. يعود الأمر إلى رئيس اللجنة لاتخاذ قرار بشأن طريقة التصويت الواجب اتباعها. إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري، يجب التحقق من نتائجه من قبل اثنين من الشهود العيان من قبل اللجنة بناء على اقتراح الرئيس.

تجري مناقشة التعديلات على مشروع القرار والتصويت عليها برفع الأيدي. وتناقش التعديلات الفرعية في نفس وقت كما التعديلات التي تتعلق بها والتي يتم التصويت عليها قبل التعديلات المعنية.

لا يجوز مقاطعة التصويت بمجرد بدئه، باستثناء طلب توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت. يجوز للرئيس تفويض الوفد الراغب في شرح تصويته باختصار، بعد الانتهاء من التصويت. ***يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات المدلى بها***.

← *المرجع.* اللجان الدائمة القواعد 2 الفقرة 2؛ 24؛ 25 و34 إلى 40 .

6. حقوق المندوبين

حقوق في التحدّث، ونقل التعديلات، والتصويت

	الحق في الكلام	الحق في نقل التعديلات	الحق في التصويت
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي	نعم	نعم	نعم ما لم يتم تعليق الحقوق
الشركاء	نعم	نعم	كلا
المراقبون الدائمون	نعم	كلا	كلا

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 15. الجمعية القواعد 2 و 21 و 22

تعليق حق التصويت (الاشتراكات المتأخرة)

أي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يتأخر عن مساهمته المالية (سنتان كاملتان أو أكثر) يفقد حقوقه في التصويت. إذا كان عدم الدفع ناتجاً عن أسباب خارجة عن سيطرة العضو، يجوز للمجلس الحاكم، على سبيل الاستثناء، أن يمنح العضو الإذن بالتصويت.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 5 الفقرة 2

7. الاقترحات ونقاط النظام والكلام المسيء وحق الرد

الاقتراحات

قد يتعلق الاقتراح بما يلي:

- تأجيل المناقشة بسبب الموت.
- تأجيل المناقشة؛
- إقفال قائمة المتحدثين؛
- إغلاق أو رفع الجلسة؛ أو
- أي مسألة أخرى لها تأثير على سلوك الاجتماعات.

الاقتراحات الإجرائية لها الأولوية على الأسئلة الجوهرية.

سيتم تعليق المناقشة بشأن المسائل الموضوعية عندما تؤخذ الاقتراحات الإجرائية بعين الاعتبار.

الإجراء

يعرض المقدم عرضاً موجزاً حيال الاقتراح من دون الدخول في مضمون المسألة قيد المناقشة.

خلال المناقشة بشأن الاقتراحات الإجرائية، لن يُسمع سوى عارض الاقتراح ومندوب واحد يحمل رأياً معاكساً، ولا يجوز لكل منهما أن يتكلم لأكثر من ثلاث دقائق، وبعد ذلك تتخذ الجمعية العامة قراراً.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 26

نقاط النظام

لا يجوز مقاطعة المتحدث إلا من قبل المندوبين الآخرين على النقطة النظامية من أجل لفت انتباه الرئيس إلى التعدّي على الجمعية العامة المادّة 24 (عدم احترام موضوع المناقشة أو الكلام المسيء).

وفي مثل هذه الحالات ، يحكم الرئيس فوراً ومن دون مناقشة بشأن جميع نقاط النظام.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 23 الفقرة 3 والفقرة 4

الكلام المسيء

وفقا لقواعد الجمعية العامّة *والمبادئ التوجيهية لإدارة استخدام الكلام المسيء في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي*، ينبغي أن يتسم سلوك المندوبين بالاحترام المتبادل، وأن يستند إلى قيم ومبادئ الاتحاد البرلماني الدولي على النحو المنصوص عليه في أنظمته وقواعده، ويجب أن يحترم كرامة جميع الناس. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يمس بسلاسة سير العمل.

وخلال المناقشات التي تعقد في سياق اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، ينبغي للمتحدثين أن يمتنعوا عن استخدام لهجة تشهيرية أو متعصبة أو جنسية أو عنصرية أو معادية للأجانب.

سوف يدعو رئيس الاجتماع أحد المتحدثين الذين يعطلون سير الإجراءات بشكل سلس. إذا تكرر استخدام لهجة مرفوضة، سيقوم الرئيس بالاتصال بالمتحدث ليطلب مرة ثانية، وسيتم تسجيل الحادث في المحضر.

وإذا أخفق أي متحدّث في احترام هذه القواعد، فسوف يسحب الرئيس موافقته على للتحدث ويطلب استبعاد الكلمات المرفوضة من السجل (المكتوبة والرقمية).

← *المرجع.* الجمعية العامة، المادة 24 والفقرات 1 و2 و3 من المبادئ التوجيهية

حق الرد

يجوز للرئيس، في نهاية الجلسة، أن يعطي الكلمة لفترة قصيرة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 22 الفقرة 2

ينبغي على المندوبين الراغبين في ممارسة حقهم في الرد أن يبلغوا الرئاسة من خلال الأمانة العامة. يجوز لهم ممارسة حقهم في الرد لفترة وجيزة في نهاية الجلسة، وسوف يتحدثون من مقاعدهم. يجب أن يتناول حق الرد نقطة أو نقاطاً محددة في خطاب ألقاه المتحدث ووجد فيه شيء مسيء أو غير دقيق. لا يوجد حق للرد على حق الرد.

وخلال المناقشات التي تعقد في سياق اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، ينبغي للمتحدثين أن يمتنعوا عن استخدام لهجة تشهيرية أو متعصبة أو جنسية أو عنصرية أو معادية للأجانب.

سوف يدعو رئيس الاجتماع أحد المتحدثين الذين يعطلون سير الإجراءات بشكل سلس. إذا تكرر استخدام لهجة مرفوضة، سيقوم الرئيس بالاتصال بالمتحدث ليطلب مرة ثانية، وسيتم تسجيل الحادث في المحضر.

وإذا أخفق أي متحدّث في احترام هذه القواعد، فسوف يسحب الرئيس موافقته على للتحدث ويطلب استبعاد الكلمات المرفوضة من السجل (المكتوبة والرقمية).

← *المرجع.* الجمعية العامة، المادة 24 والفقرات 1 و2 و3 من المبادئ التوجيهية

يجوز للرئيس، في نهاية الجلسة، أن يعطي الكلمة لفترة قصيرة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.

8. المجموعات الجيوسياسية

← *المرجع.* الجمعية العامة القاعدة 22 الفقرة 2

المجموعات الجيوسياسية

المجموعة الإفريقية

المجموعة العربية

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

مجموعة أوراسيا

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC)

مجموعة 12+

الوظائف

تنسيق مواقف المجموعة حيال القضايا الرئيسة

استعراض الشواغر، والتشاور مع الأعضاء واقتراح المرشحين— ضمان عدالة التمثيل من جميع أنحاء العالم لهيئات الاتحاد البرلماني الدولي

تسهيل المشاورات بشأن مقترحات من أجل المناقشات والقرارات المتعلقة ببند طارئ

شكل ومراجعة تنفيذ السياسات الرئيسة

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادة 27

9. تطبيق الجمعية العامّة

إن تطبيق الجمعية العامّة متاح في كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

يسهل التطبيق التشاور عبر الإنترنت لوثائق الاتحاد البرلماني الدولي الرسمية (ورقة الاتحاد البرلماني الدولي للسياسة الذكية). ويعزّز مشاركة المندوبين في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي ويتيح التواصل مع المندوبين الآخرين. يتوفر البرنامج اليومي على التطبيق وآخر التحديثات من خلال الإشعارات.

يتوفر التطبيق من مخزن التطبيق على أجهزة iOS و "Play Store" على الأندرويد. ابحث عن "Crowdcompass attendeehub" وبمجرد تحميلها. افتح تطبيق "AttendeeHub" وأدخل رقم جلسة الجمعية العامّة المقابل، على سبيل المثال الجمعية العامّة الـ139 للاتحاد البرلماني الدولي. وكبديل لذلك، يسرّ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي أن ترسل إلى المندوبين دعوة عبر البريد الإلكتروني (sas@ipu.org).

يتوفر النص الثابت للتطبيق باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والإسبانية. إن دليل المستخدم باللغتين الإنجليزية والفرنسية متاح على صفحة الجمعية العامّة.

10. متابعة الجمعية العامّة

لا تنتهي الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي مع الجلسة الختامية.

يلتزم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بوضع جميع الأحكام الإدارية والمالية والهيكلية المطلوبة لتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

← *المرجع.* النظام الأساسي: المادتان 6 و7

من المتوقع أن يتأكّد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي من:

مكرراً أملي أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

والأمانة العامة حريصة كل الحرص، على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعهما المجموعة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري

فايز الشوابكة

الأمين العام

للاتحاد البرلماني العربي